

ولالية المرأة المخطاء

دراسة تأصيلية لتجربة عمل المرأة بالقضاء

وال شبكات التي تشيرها بعض النساء في الدول العربية

كتابي من دروب الازمة

www.books4all.net

تأليف

المحامي كمال إمام أحمد

منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET



منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

<https://www.facebook.com/books4all.net>



ولاية المرأة القضاء

دراسة تأصيلية لتجربة عمل المرأة بالقضاء
والشبهات التي تثيرها بعض النساء في الدول العربية

الحامى

كمال إمام أحمد

Email: kamalimam@hotmail.com

ولاية المرأة القضاء

تأليف :

كمال إمام أحمد

تصميم الغلاف :

سامر محمود

التنسيق الداخلي :

رفعت حسن سيد سالم - صالح صلاح عبد العزيز

الناشر:

دار العلوم للنشر والتوزيع - القاهرة

رقم الإيداع :

2005/4582

الترقيم الدولي :

977-380-044-X

الطبعة :

الأولى - يناير 2005

سنة الطبع :

م 2005 هـ / 1426 م

العنوان :

**43 ب شارع رمسيس - أمام جمعية الشبان المسلمين -
الدور السادس - شقة 71 - معروف.**

الراسلات:

ص ب : 202 محمد فريد 11518 القاهرة

هاتف: (202)5761400

فاكس: (202)5799907

إدارة المبيعات :

0101636192 - 0124940270 - 0127221936

البريد الإلكتروني :

Info@daralaloom.com

daralaloom@hotmail.com

WWW.daralaloom.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

إلى الإمام المرشد حسن البنا ..

وفاء لروي اكريبيه ..

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	كيفية صدور أول قرار لتعيين النساء في القضاء
١٤	وقائع تكشف ضعف النساء عن العمل بالقضاء
	بيان الشبهة الأولى:
	منع النساء من ولادة القضاء مما أجمع عليه الصحابة ينافق قوى
٢٨	ابن حزم
٣٣	ولادة الشفاء السوق وتناقض ابن حزم للمرة الثانية
٣٤	قياس القضاء على الإفتاء
٣٥	قياس القضاء على الشهادة
٣٦	قوى ابن جرير الطبرى
٣٨	قوى ابن القاسم المالكي
٣٩	مذهب الحفيفية وتأثيم الوالي
٤٠	جواز قضاء المرأة من غير ولادة وقضاء التحكيم
٤٢	قوى شيخ الأزهر
٤٤	المرخصة الشرعية لا تحيز تعيين النساء في القضاء
٥٠	بيان أن العرف لا يحتج به إذا خالف الشرع

٥٢	المناصب الدستورية الرفيعة التي تقلدتها المرأة	
		بيان الشبهة الثانية:
٥٤	لا يجوز اختصاص النساء بنوع معين من القضاء	
		بيان الشبهة الثالثة:
٥٧	وظيفة القضاة تختلف عن بقية الوظائف التي تقلدتها النساء	
		بيان الشبهة الرابعة:
٦٠	أداء النساء القاضيات لا يدل على كفاءتهن في هذا المجال	
		بيان الشبهة الخامسة:
٦٤	صحة قياس ولايتهن القضاة على إمامتهن الصلاة	
٦٥	صحة ارتباط المحكمة تاريجياً بالمسجد	
٦٦	سبب إعراض القضاة الإنجليز عن الشريعة الإسلامية كمصدر شريعي	
٧٠	سبب إعراض القضاة السودانيين عن الشريعة الإسلامية كمصدر شريعي	
		بيان الشبهة السادسة:
٨١	عدم صلاحية المرأة للقضاء من واقع العلم التجريبي	

٩٤	بيان إثم الحكم إذا ولي النساء القضاء
٩٧	حرمةأخذ المرأة أجراً مقابل عملها بالقضاء
٩٩	حكم الأحكام التي أصدرتها النساء القاضيات
١٠٠	إحصائية بعدد النساء القاضيات في الدول العربية
١٠٤	إبطال قول من زعم أن أم الخليفة المستنصر تولت القضاء
١٠٦	د الواقع في تعيين الخاتمة تهاني الجبالي في القضاء المصري
١٠٩	كيفية الخروج من مأزق عمل النساء في القضاء
١١١	توقف تعيين النساء في القضاء في السودان
	الملاحق والمقالات ذات الصلة:
١١٥	المرأة وقضاء الأحداث
١١٧	نموذج من عهد الولاية للقضاء
١١٩	المرأة والوظيفة
١٢٣	حركة تحرير المرأة
١٢٧	تعريف الحضارة والثقافة
١٣١	الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة
١٣٥	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

سيرى القارئ الكريم فيما يلي مختصرًا مفيدًا للتاريخ عمل المرأة في مناصب القضاء بالسودان وتحقيقاً موجزاً للعوامل التي جعلت ولاة الأمور يضعون المرأة في وظيفة (القاضي) في حين أن السودان أولى بغيره من البلاد العربية في عدم تولية المرأة القضاء بالنظر إلى الأعراف السائدة المستمرة جذورها من شرع صحيح .

وسنعرض بعض الشبهات التي تثيرها جمعيات حقوق المرأة العالمية والاتحادات العربية والخليجية في وسائل الإعلام ومن يشاعهن من المفكرين المبهورين بالثقافة الغربية، ثم مقالات للمختصين بشؤون المرأة النفسية والعضوية والمواضيع الأخرى ذات الصلة.

إن تعين النساء في وظائف القضاء بالسودان توقف منذ حوالي عقد من الزمن، لكن لا زال هناك قرابة (ستين) قاضياً من النساء يعملن في المحاكم .. ولم يصدر حتى اليوم تعديل دستوري لشروط القضاء ولا قانون حاسم يمنع تعينهن في القضاء أو النيابة. وهذا يعني أن الباب لا زال أمامهن موارباً يسمح بدخولهن .. لذلك كان الأصح أن توجه بالنصح القائم على الدليل إلى (القضايا) رأساً إذ كل نفس بما كسبت رهينة.

ثم إن تعين النساء في القضاء لا زال مستمراً في بعض الدول العربية. وعندما تعتقد المؤتمرات الخاصة بحقوق المرأة ، تكون المرأة السودانية دائمًا في المقدمة لكونها (ناضلت) حتى اقتحمت تلك القلعة الحصينة .. وتدرجمت حتى وصلت إلى عضوية المحكمة العليا .. فما يمنع غيرهن أن يسلكن سبيلاها ؟ !

ولما كان هذا يغري كثيراً من الفتيات فقد وجب إدراً تحقيق هذه المقوله وكشفها حتى لا تنخدع بها النساء في بقية الدول العربية والإسلامية، ثم بيان الإطار الصحيح الذي ينبغي أن (تناضل) فيه المرأة بحيث لا تخرج عن فطرتها السوية وتعاليم الشرع القويم .
هذا، وقد أكثرتُ النقل من مذاهب القدماء ليتصل الحاضر بالماضي، فنحن أمة واحدة لا يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها .

المؤلف

أشهدك، وأصلِّ على رسوله الكريم

وأترضى على أصحابه والتابعين

وبعد ..

لم ينقل لنا رواة السنن والتاريخ أن امرأة مسلمة تولت القضاء في القرون السابقة بموجب عقد منشور أو براءة سلطانية كما جرت سيرة الخلفاء في كتابة العهود إلى القضاة عند الولايات. حكى ذلك ابن العربي المالكي في أحكام القرآن والألوسي في تفسيره تقلاً عن ابن حيان^(١).

والسودان كغيره من الولايات لم يشهد تاريخه امرأة قاضية حتى كان أواخر القرن الهجري المنصرم حين عينت أول امرأة في الهيئة القضائية. ثم توالت التجربة وتفشت حتى عممت جميع الدوائر القضائية . ثم بدأ المد ينحسر والمدد يجف تمهيداً لإلغاء عملهن تماماً بقرار غير مكتوب.

فما هي الأسباب التي دعت ولاة الأمور لتعيين النساء في القضاء؟ ثم لماذا أحجموا عن تعيينهن بعد تجربة دامت قرابة الثلاثين عاماً؟

إن قرار تعيين المرأة في القضاء لم يكن بناء على قوى شرعية من جمع فقهي، بل كان قراراً إدارياً بحثاً تدخل في صنعه عوامل سياسية واعلامية ساعدت في صياغة عقول

(1) أحكام القرآن الكريم ١/١٤٤ ، والقرطبي ١٣/١٨٣ ، وتفسير الألوسي ١٩٠/١٩ ، وانظر الملحق رقم (٢).

وتوجيهات القائمين على أمر القضاء والنيابة آنذاك الذين هم أصلاً ورثة ثقافة سكسونية ترسّبت في نفوسهم جراء دراساتهم العليا ومرجعياتهم القانونية، والثورات الشعبية وببرامج الأحزاب الانتخابية والانقلابات العسكرية، كانت دائمًا تأتي بشعارات ومناهج جديدة لتكسب ولاء الناخبين أو ترضي قطاعات من الأمة. وقد أدى ذلك إلى فتح مجال الزعامة والقيادة للمرأة باسم الاتحاد النسائي أو جمعيات حقوق المرأة التي تتحدث عن النساء كشريك مضطهد وحقوقهن مسلوبة، وكانت عامة هذه القيادات من ذوي الميل اليسارية أو البرالية ويحملن أفكاراً (تحررية)^(١) والتحرر المعنى هو التخلل من إرث التقاليد والأعراف التي هي في أصلها ضوابط شرعية ترسخت في المجتمع فصارت عرفاً. ومؤدي هذه الشعارات والأطروحات هو أن عدم مشاركة المرأة في مناصب القضاء أيضاً من مخلفات الماضي وتقاليده تجاوزها الزمن.

هذه - الأهواء - التي تطلق وفي مسائل تهم مسار الأمة تسمى - أفكاراً - ومن خالفها فهو رجعى أو متشدد. ولما كان الحكم إنما يأتون من رحم الأمة وكيفما تكونوا يولى عليكم، فقد وجد من كبار القضاة والمستشارين والوزراء من تبني هذه الأفكار وأخرجها إلى الوجود.

يعود تاريخ تقليد أول امرأة سودانية للقضاء إلى أواسط السبعينيات من القرن الميلادي المنصرم ١٩٦٥م، عندما اختيرت السيدة (إحسان فخرى) للعمل بالهيئة

(١) الاتحاد النسائي السوداني تأسس سنة ١٩٥٢ - أرشيف الصحافة ١٩٧٥ - ١٩٧٠ مقالات د. آمال عباس وانظر ملحق رقم (٤).

القضائية في درجة مساعد قاضي بالمحكمة الفنية برئاسة القضاء . وهو قسم معنٍّ بإعداد
السوابق القضائية وإصدارها في المجلة القضائية . ثم ارتفع العدد إلى ثلاث فخمس، ثم بدا
للقائمين على رأس القضاء في ذاك الوقت أن يُسند إلى بعضهن مهام قضائية في دوائر الأحوال
الشخصية؛ اعتقاداً منهم أن قضايا الأحوال الشخصية يغلب عليها التعامل مع النساء
وحضانة الأطفال، وأنها تناسب المرأة إذا جلست قاضياً .

* * *

كان قرار التعيين يصدر بعد مشورة محدودة بين رؤساء الهيئة القضائية - مجلس
القضاء العالي - ورئيسة الجمهورية . والفصل الخاص بالقضاء من الدستور لم يتعرض لصفة
الذكورة في شروط تعيين القضاة، وهو شرط لم يغفله الفقهاء من قبل خطورته .
لم يعرض أحد على هذه القرارات لأنها - كما ذكرنا - تمت بعد مشورة محدودة
ويرجعية واحدة هي الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤م وقانون الهيئة القضائية، وحتى عندما
اتسع نطاق التعيين وشمل عدداً كبيراً من النساء القانونيات لم يستطع المعارضون أن يجهروا
معارضتهم؛ إذ كانت وسائل التعبير الإعلامية في تلك الفترة ١٩٦٩ - ١٩٨٤م تحكمها
سياسة واحدة لسان حالها يقول: «مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلٌ
إِلَرَّشَادِ» [غافر: ٢٩]

* * *

سأقل بعض مشاهداتي عن مسيرة عمل المرأة بالقضاء؛ أعني تعاملها المتبادل مع المتدعين أو المجرمين والجمهور والوضع الاجتماعي بصفة عامة بالنظر إلى العرف وتقالييد المحاكم وذلك من واقع زمالة عمل طويل وما يدور في المحاكم مما لا يعرفه إلا القضاة وموظفو المحاكم أو الحامون، وغيرها كثير لم أقف عليها بالطبع، غير أن فيما أوردناه مؤشراً كافياً.

يعرف جميع الإخوة المشتغلين بالقانون أن المرأة التي ترغب في الزواج ولا ول لها، أو غاب عنها ولها غيبة بعيدة، أو كان لها ولٍ لكنه عضلها بمعنى امتنع عن تولي عقد زواجها دون مسوغ شرعي، تقدم بطلب إلى المحكمة وتقيد لها مادة (إذن زواج). وبعد أن تنتهي المحكمة من إجراءاتها ترفع ملف التحقيق إلى المحكمة العليا للمراجعة وإصدار إذن إلى القاضي لمباشرة عقد الزواج بولايته. فإن كان القاضي الذي تولى التحقيق (أشئ) فستواجهه حرجاً شديداً إذا لا يصح للمرأة أن تكون لها ولاية على امرأة مثلها لتزويجها . بل لا تصلح أن تكون شاهدة في عقد الزواج . بل القاضية نفسها عندما تزوج تحتاج إلى ولٍ لمباشرة عقد الزواج، وإن تزوجت بغير ولٍ يسري عليها الأحكام الواردة في الفصل الخامس من قانون الأحوال الشخصية. فإذا ما أن تخلٰ عن أنوثتها وإنما أن تخلٰ عن القضاء .. وال الخيار الثاني هو الصحيح بالطبع . لذلك كان توجيه المحكمة العليا يأتي دائماً متضمناً العبارة التالية (على أن يتولى عقد الزواج قاضٍ ذكر) !

كنت قاضياً في محكمة المطروم بحري الشرعية قادماً لتوi من عطلة دامت سنتين في منتصف الثمانينيات من القرن الميلادي المنصرم، فوجدت حولي عدداً من النسوة يعملن في نفس الدائرة التي أعمل بها وهي قضايا آثار الزواج والطلاق والمواريث وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية. وجميعهن حائزات على درجات عالية في الشريعة والقانون حسب النظام المعتمد به في الجامعات، وتلقين فترة تدريب أيضاً في معهد القضاء الملحق بالمحكمة العليا. وبعد أيام قدم وفد من جمعية واوسي الزراعية إلى السيد رئيس المحكمة يطلب انتداب أحد القضاة للعمل في دائرة هن. وجمعية واوسي الزراعية تكونت في عام ١٩٤٧م. وبعد حوالي ثلاثة عاماً نشبت بينهم مشاكل واختلافات وكلت الشكاوى حتى صدر قرار بحلها . ومن ثم بدأ المساهمون يبحثون عن نصيب آبائهم وأجدادهم وموريتهم حتى يعاد تسجيل الأراضي بأسماء الأحياء منهم. وهذا عمل يحتاج إلى إصدار عشرات الفتاوى الوراثية والإعلامات الشرعية. وتقادياً للحرج الذي يصيب الضعفة من النساء والعجزة والشهداء بسبب الانتقال اليومي إلى مقر المحكمة، تقدموا بطلب لانتداب قاضٍ يقيم بدوايتهم لبضعة أيام. وكان السيد رئيس القضاء قد عهد إلىّ أن أنتقل إلى إحدى محاكم الإقليم الأوسط . ولم يبق لي إلا يومان أغادر بعدهما المحكمة إلى مقر عملي الجديد .
وأذكر جيداً أن السيد / رئيس المحكمة وهو الطيب العباسi - أمد الله في عمره - استدعاني إلى مكتبه وأخبرني بطلب اللجنة ثم طلب مني أن أقوم بهذه المهمة، ويتولى هو مشورة السيد رئيس القضاء لإمهالي حتى تتمكن من تصفية ترکات الجمعية، فوافقت رغم أنني كنت قد هيأت نفسي لغادة المحكمة.

لم أكن في حاجة للتحري عن سبب اختياري دون غيري، فقد كنا ثلاثة قضاة ذكوراً والبقية أربع إناث. وكان لثلاثنا ظروف خاصة تمنعه من الغياب عن المنزل. ومعلوم أن زميلاتنا الإناث لن يستطيعن القيام بهذه المهمة. والمهمة كانت تقضي أن يقيم القاضي ومساعدوه - الكاتب والشرطي والسائق - في منزل رئيس اللجنة الشعبية للقرية أو شيخ الحللة آنذاك فيجتمع إليه سكان القرى المجاورة ويظل معهم يستمع أقوالهم ويدونها وأقوال الشهدود حتى وقت الظهيرة حين تؤدي فريضة الظهر. ويكون شيخ الحللة في هذه الفترة قد أعد طعاماً جيداً وافراً يكفي عدداً كبيراً من الحاضرين . وبعد تناول الغداء يجلسون ثانياً بعد العصر إلى قبيل الغروب. والقاضي إمامهم ومقتهم بالطبع، وأحياناً تقضي معهم الليل لانتهاف العمل صبيحة الغد . أو نعود إلى الحكمة ونرجع إليهم مبكرين . وكنا في مجالسنا الخاصة تساءل: كيف تستطيع الأشئ أن تواجه هذه الجموع الغفيرة من الرجال وتحلسو في مأدبة الطعام دون حياء؟! وإقامة الصلوات وأوقات الراحة التي هي جزء من العمل لمناقشة أحوال القرى التي ستنقل إليها .. وفترات يحتاج القاضي فيها إلى رفع الكلفة والانبساط في الحديث بعض الشيء مع من حوله . وهذه المهمة تكرر سنوياً في كثير من المحاكم الريفية حين يضطر القضاة إلى إعداد مرور سنوي على القرى البعيدة بغرض تصفية الترکات القدیمة تیسیراً على المرضى والعجزة والشهدود .

قاضي الجنائيات له سلطات واسعة وفق قانون الإجراءات الجنائية / ٩١ تصل إلى درجة استعمال السلاح الناري عندما يراد تفريق جمهور اجتمع بطريقة تهدد السلام العام. واستعمال السلاح في هذه الحالة يكون بإصدار أمر من السيد وكيل النيابة إلى ضابط قوة الشرطة حسب نص المادة ١٢٤ / إجراءات / ٩١، غير أن قاضي الجنائيات له نفس الصالحيات - في الدوائر التي لا يكون فيها وكيل النيابة حاضراً . وقد يكون القاضي المقيم في هذه الحالة امرأة فيجب عليها أن تكون في صحبة الشرطة المنوط بها تفريق الجمهور المشاغب أو النزاعات القبلية ويجب عليها مراقبة الوضع جيداً عن كثب للتأكد من حدوث وقائع تدعى إصدار أمر باستعمال السلاح أو احتمال حدوثها تحسيناً من أخطار وشيكه، وهي حالات تحتاج درجة عالية من اليقظة وضبط النفس ورباطة الجأش لوزن الموقف الحرجة . إذ إن استعمال السلاح الناري أمر يترب عليه إزهاق أرواح أو جراح خطيرة أو رد فعل من جانب الجمهور يصاب فيه أفراد من الشرطة أو يلحق أذى بالقاضي . والمرأة غير مهيئة لهذه المهام تقسيماً ولا عضوياً ولا عرفاً . بل إن ضابط الشرطة في هذه الحال سيكون أقدر منها على تقويم الموقف فينعكس الوضع ويصبح وجودها عبئاً وعبيداً عليهم.

محكمة أم درمان المدنية كان لها اختصاص جغرافي واسع يشمل القرى الواقعة غرب النيل الأبيض حيث تقطن قبائل الجموعية والكبايش. وكانت القضية المعروضة أمام المحكمة ذات نزاع مدني بين تجار الماشي، وكان السيد قاضي المحكمة (أثنى) ولم يكن المدعي - وهو من رجال قبيلة الجموعية - يعلم أن دعواه معروضة أمام امرأة لفصل فيها . وما إن دخل القاعة حتى فوجئ بروائح (الخمرة والدلكة)^(١) وأمرأة حسناء في كامل زينتها تتوسط المنصة القضائية . والماحجب علي الباب ينادي علي بقية أطراف الدعوى . أتدرون ماذا حدث ؟ ! لقد - والله - خرج ذلك الرجل الشهم ونادى على خصومه بأعلى صوته أنه قد تنازل عن دعواه .. ولم ؟ لأن القاضي الذي سيفصل فيها امرأة .. لقد انعقد لسان الرجل كيف سيقف أمامها وينظر إليها ويتحدث في نزاع بينه وبين رجال قومه وهي مثل سائر نسائه وبيناته اللاتي تحت ولايته حسب عرفه القبلي ! ولم تفلح تосلات محاميه^(٢) في إثنائه عن رأيه .. وبالفعل تأجلت الدعوى ثم شُطبت لغيبة الطرفين .

ضبط الجلسة وحفظ النظام بها منوط بالسيد القاضي رئيس الجلسة حسب نص المادة ٧١/إجراءات /٨٣، والقاضي إنما هو بشر كسائر بنى جنسه يعتريه الغضب فيغضب والرضي فيبتسم، وقد يشارك بكلمة من روح المداعبة دون أن تنال من هيبة المحكمة

(١) عطور سودانية نسائية .

(٢) ذاك المحامي صار فيما بعد رئيساً للقضاء ف nisi ولم نجد له عزماً في عدم ترشيح النساء .

(والمعروف أن نكات القضاة دائمًا مضحكة طوعًا أو كرهاً . .)، غير أن الأمر يختلف عندما يكون القاضي امرأة . . فطبيعة المرأة إن رضيت وسعدت أن تزغرد أو يظهر البشير على صفحات وجهها فتبسم وهذه فتنه . . وإن غضبت بكت أو علا صوتها الأنثوي وهذه سبة مجلس القضاة . . ومهما حاولت ضبط أعصابها وتوازنها ارتد ذلك سلباً على نفسها وصحتها .

وقد مرت بي تجربة مع إحداهن إذ كنت يومها أترافع في قضية مدنية وكانت القاعة مزدحمة بالمتدعين من محامين وغيرهم والنهار بحره كاد يقتل الأنفاس والتيار الكهربائي متوقف بسبب عطل فيني . . وقد كثرت الطلبات المسعجلة أمامها، كأشيرة عريضة . . أو تأجيل قضية . . أو توقيع إعلان . . أو إحضار ملف . . أو مكالمة هاتفية . . وفجأة . . نفذ صبرها مع أحد المتدعين المصر على طلبه، فضربت المنضدة بقبضه يدها وصرخت فيه بكلمات جرت على لسانها بمقتضى الفطرة والبيئة السودانية الأصيلة . . وعلا صوتها الأنثوي مع قبضة يديها المرفوعتين بغضب مبعثه الحزم والحرص على النظام .

ولكن تيجتها جاءت على غير ما توقعت . . فقد ماج الناس المذمرون وعلت ضحكات بعضهم وكاد النظام أن ينفرط لو لا أن تدخل الحاجب بصوته الأجش وهرع الشرطي إلى داخل القاعة، فجلس المحامون وخرج من سواهم، ورفعت الجلسة ثم عادت للانعقاد ثانيةً بعد أن هدأت النفوس .

كانت القضية جنائية حدّية لدى محكمة بجري الجنائية أدين فيها المتهم بشرب الخمر وعوقب بالجلد . وبعد تنفيذ العقوبة عيّره أصحابه بأن الذي حكم عليه بالجلد امرأة .. وكانت المقوله في سياق المزاح لا أكثر . لكن الرجل أخذته الحمية حمية الفحولة . فرجع وسب المحكمة بكلمات لا تليق بهيئة المحكمة .. وتم القبض عليه ثانيةً وفتح ضده بлагٍ إساءة المحكمة وفق إجراءات القانون . والرجل ثابت على قوله لا يحيد عنه . ثم علمت فيما بعد أن الحادثة كان لها بعد آخر لا يخلو من طرفة .

القضية وأهلها كانوا جيرة لقرابة المتهم وأجداده منذ زمن بعيد . وقد كانوا أيضًا على صلة وثيقة بالزبير باشا أحد أعيان الحكم التركي المشهور بتجارة الرق^(١) .. ثم اقطعت الصلة وبقيت ذكرها عالقة في النفوس وفي توادهم وتواحمهم . وحتى بعد أن نشطت حركة التعليم وتبوأ أفراد الأسرتين وظائف هامة في الدولة . والجيرة الطويلة مع الجهل عند بعضهم وظروف المعيشة تولد أحياناً حزازات في النفوس يصعب التخلص منها حتى عند الرجال ، فكيف إذا كانت بين النساء والرجال وكانت المرأة في موقع القاضي ؟ !

اشهرت محكمة الخرطوم الجرئية وسط الحامين بمحكمة "الجرئية بنات !"؛ لكثره ما بها من القضاة الإناث . كانت إحداهن تشغل منصب قاضٍ من الدرجة الأولى فخصص

(١) الرق الذي كان متعارفًا عليه في السودان غير صحيح وصدرت بذلك سابقة قضائية ١٩٠٢ بمحكمة دنقلا وكان القاضي آنذاك الشيخ محمد الحضرى الفقيه والمؤرخ المصرى رحمه الله .

لها مكتب به عدد من الأرائك الوثيرة فقامت بطوعها واختيارها ودون استشارة أحد من العاملين بـ تغيير غطاء الأرائك المختار بـ بواسطة إدارة الحكم واستبدالها بأغطية من عندها مُحلاة بـأشغال خياطة وتطريز يلائم ذوقها الأنثوي بـعفوية وبراءة تامة.. فلما أـن أرادت أن تنتقل إلى محكمة أخرى - حسب كشوفات التنقلات الدورية - هـمت بـنزع الأغطية لـتذهب بها إلى مكتـبـها الجديـدـ فـاعـتـرـضـ مـراـقبـ الحـكـمـ الإـدارـيـ بـجـبـةـ أنـ الغـطـاءـ وـتـوـابـعـهـ صـارـ فيـ عـهـدـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ أـنـ فـقـدـ الـقـدـيمـ وـلـاـ يـصـحـ أـنـ تـزـعـهاـ مـنـ مـكـانـهـاـ..ـ ثـمـ اـحـتـدـ النـقاـشـ بـيـنـهـمـاـ..ـ وـفـجـأـةـ !ـ انـهـارـتـ باـكـيـةـ وـظـلـتـ تـبـكـيـ وـتـسـعـ دـمـوعـهاـ حـتـىـ رـقـ لهاـ قـلـبـ المـرـاقـبـ الإـادـارـيـ وـتـدـخـلـ السـيـدـ قـاضـيـ المـديـرـيـةـ وـتـمـ تـسوـيـةـ الـوضـعـ عـلـىـ نـخـوـ يـرـضـيـهاـ دونـ المسـاسـ بـعـهـدـةـ المـرـاقـبـ.

إـنـاـ لـاـ نـعـجـبـ مـنـ بـكـائـهـاـ..ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـعـتـبـ عـلـيـهـ دـمـوعـهـاـ وـنـحـيـهـاـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ مـقـتضـىـ الطـبـيـعـةـ الـأـنـثـوـيـةـ،ـ وـقـدـ تـصـرـفـتـ الـأـخـتـ العـزـيـزـةـ عـلـيـ سـجـيـتـهـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـاـقـفـ،ـ وـنـخـنـ لـنـاـ أـخـوـاتـ وـلـنـاـ زـوـجـاتـ وـبـنـاتـ يـتـصـرـفـنـ أـيـضـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـاـقـفـ كـتـصـرـفـهـاـ دـوـنـ أـنـ شـكـرـ عـلـيـهـنـ..ـ وـلـاـ يـكـنـ أـنـ خـمـلـهـاـ فـوـقـ طـاقـتـهـاـ فـنـتـطـلـبـ مـنـهـاـ أـنـ تـغـالـبـ فـطـرـتـهـاـ حـتـىـ تـكـونـ حـدـيـدـيـةـ،ـ فـلـاـ عـتـابـ إـذـنـ وـلـاـ مـلـامـةـ.

ولـكـنـ قـوـلـواـ لـيـ -ـ بـرـبـكـمـ -ـ هـلـ تـصـلـحـ مـنـ هـذـهـ حـالـهـاـ أـنـ تـلـيـ مـنـصـبـ القـضـاءـ؟ـ هـذـاـ المـوـقـفـ إـنـ حـدـثـ مـنـ إـحـدـاهـنـ فـيـ مـرـفـقـ آـخـرـ مـنـ مـرـاقـقـ الـدـوـلـةـ كـالـصـحـةـ أوـ التـدـرـيـسـ أوـ الـوـظـائـفـ الـكـاتـبـيـةـ مـثـلـاـ فـلـنـ يـبـدـوـ نـشـارـاـ وـلـنـ يـعـرـهـ أـحـدـ اـهـتـمـاـمـاـ كـبـيـرـاـ..ـ أـمـاـ القـضـاءـ فـلـهـ

شأن آخر.. إنه خلافة السلطة وسلطتها.. وواجهة الدولة وهيبتها.. يقوى به الخبير على الخطير، ويستوي أمامه الخبير والوزير.. فلا يصح - يا كرام - أن نضع فيه إلا القوى الأمين.

قضايا الجنایات تشمل جرائم العرض والأداب العامة والسمعة الواردة في الباب الخامس عشر من القانون الجنائي، كجرائم الزنا واللواط والاغتصاب والأفعال الفاحشة أو المخلة بالأداب العامة أو التعامل معها بالفعل مباشرة أو تداولها عن طريق أجهزة ومعدات سمعية أو بصرية أو ممارسة الدعارة. وكل ذلك لابد أن يعرض أمام وكيل النيابة أو لقاضي الجنایات في مرحلة المحاكمة لسماع أقوال الجني عليهم التفصيلية والاطلاع على المعروضات سواء كانت صوراً فاضحة أو أشرطة سمعافية، ثم شهود الاتهام الذين يؤكدون أقوال المتهم ومناقشتهم في صحة المعروضات. وقد أخبرني القاضي المقيم بمحكمة الحصا حি�صا بولاية الجزيرة أنه كان يحرض على حجب قضايا العرض والأداب العامة عن زميلته القاضية وينظرها بنفسه أو يوجّلها إلى حين عودة قاضيها إن كان متغياً لعذر. وقد وجدت نفسي على وفاق تام معه لأن تأجيل القضية خير من المجازفة بالمخاطر النفسية التي ستترجم في حالة ما إذا وضعت القضية أمام السيدة المصنون، والتي سينعكس أثراً على القرار بالطبع. وعنة المجرمين لا يأبهون عادة بالحكمة وحفظ النظام إذا وجدوا

القاضية فتاة حسناء سافرة الوجه .. في كامل زينتها .. فيؤذنونها بالفاظهم البذيئة ونظراتهن المسيئة .. وهم يواجهون تهمًا عقوبتها الإعدام أو السجن لآماد طويلة.

قضت دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة أم درمان الجزئية بإسقاط حضانة الأم - المدعى عليها - وتسليم المخصوص إلى والده - المدعي - حيث إن المدعى عليها تزوجت بأجنبى عن المخصوص . وتأيد الحكم بواسطة محكمة الاستئاف ، ثم أحيل ملف الدعوى إلى دائرة التنفيذات لتنفيذ منطوق الحكم .

انعقدت الجلسة برئاسة القاضي / علي بلال - الذي يعمل حالياً بمحكمة أبوظبي الشرعية - وكان معه ثلاث من المتدربات الجدد فأسند إلى إحداهم النظر في إجراءات التنفيذ ، والإجراءات تقضي أن ينزع المخصوص الذي هو دون سن السابعة من أمه وسلم إلى أبيه ليتولى حضانته . وكان أطراف الدعوى (الأم والأب والمخصوص) كلهم حضور . فلتت عليهم القاضية المتدربة نص الحكم ثم طلبت من الأب أن يأخذ المخصوص وينصرف . وعندما تشبث الولد بأمه وصار يبكي بشدة فشاركته الأم البكاء .. ثم ما لبث أن دمعت عينا القاضية وزميلاتها المتدربات معها .. ثم علا صوت الصبي وأمه ومعهم ارتفع نحيب القاضيات .. وسرعان ما ضجت القاعة بالبكاء والعويل .. وتدافعت المنظرون خارج القاعة ليشهدوا الموقف لو لا أن تدخل رئيس الجلسة بحكمته الإدارية .

إن كلمة (مولانا) مصطلح تعارف الناس في السودان على وصف القضاة به دون غيرهم من العاملين في الحقل القانوني، وهي مشقة من (الولاية) التي هي سلطة تنفيذ القول أو الفعل على الغير، ومنها (ولادة الأمور) الذين هم الحكام، ومنه قول الشاعرة الخنساء ترثي أخاه:

وَانْ صَحْرًا إِذَا نَشَوْ لِنَحَارٍ
وَانْ صَحْرًا لِسَيِّدِنَا (ومولانا)

وهي صفة لا تتناسب النساء بحال.. لا ترى أنه لا يحسن أن يقال مولانا فاطمة أو (مولانا حامل) ! .. أو مولانا توقف عن العمل لأنه في (إجازة وضع) ! .. أو مولانا هذه الأيام (نساء) ! .. فهذه الكلمة التي اعتاد الناس أن ينادوا بها القضاة أو الفقهاء من غير النساء تشكل حاجزاً تقسيياً قوياً بين المدعين والقاضية.. إذ يحار المرء وينعقد لسانه.. كيف يبدأ الحوار معها؟! وهي أول صدمة يتلقاها الرجل الداخل إلى قاعة المحكمة.

فخصوصية العلاقة الطبيعية بين الرجل وبين المرأة وارث التقاليد والأعراف المرعية التي هي أصلاً موروث ديني وبقية مما ترك الناس من الحنفية السمحاء التي كانوا عليها. هذه العوامل تجعل الرجل يتلعم في تردید كلمة (مولانا) وهو ينظر إلى المرأة الجالسة أمامه، بل إنه لمنهي ديانة عن إدامة النظر إليها.. حقيقة أن الموقف يستدعي استعمال كلمة أخرى غير - (مولانا) وقد رأيت بعضهم يحيد عنها إلى كلمة (أستاذة) التي تطلق على المحامية.. أو يدخل في شرح دعواه مباشرة من غير مقدمات.. وهو تصرف ينم عن قناعة راسخة في نفسه وهي أن هذا المقام لا يصلح للمرأة.

سنعرض بعضًا من الشبهات هي في أصلها مجموعة نصوص مستخلصة من مقالات في الصحف والمجلات المحكمة وغيرها، واستفسارات ترد إلى المشاركون في الندوات الفضائية. ووسائل الإعلام الأخرى التي تكون أدوات المعرفة لعامة الناس، وتساهم في صياغة ثقافتهم الشخصية، وصار يرددوها من في قلبه مرض أو جعل الله على بصره غشاوة فحال بينه وبين رؤية الحق ونداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها، مستندين في ذلك إلى علل واهية زينها الشيطان في أعینهم فرأواها حسنة.

الشبهة الأولى

إن ولاية المرأة للقضاء من مسائل الخلاف بين الفقهاء، وقد قال رسول الله ﷺ: (اختلاف أمتي رحمة) .. ومادام قد وجد في الأمة أحد من الأئمة المتبعين قال بقول فالماء في سعة أن يتخير من الأقوال ما يناسب وضعيته ولا حرج.. فالمقد مذهب مذهبه مقتبه .. ورب قائل: إن هذه المسألة من المسائل التي تترخص فيها أحكام الشريعة الإسلامية فيجب تفويضولي الأمر في حرية اختيار الأصلح .. ومنهم من يقول إن الأعراف قد تبدلت والشريعة جاءت بأحكام مرنة تسابر جميع الأعصار والأمصار .. وهذا وغيره كثير مما سمعه وتقرؤه من العامة أو المنتسين للعلم في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام.

البيان:

حقيقة الأمر أن هذه الشبهة من أقوى الشبهات بل وأخطرها على الإطلاق؛ لأن صاحبها يختفي فيها بالعقيدة التي من لاذ بها فهو آمن... وبادئ الأمر يحسن أن ننبه إلى الآتي:-

إن عبارة (اختلاف أمتي رحمة) لا توجد في شيء من كتب السنة الصحيحة. بل مقوله تداولها العامة من غير دليل كما ذكر علماء السنة ومنهم الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. والصحيح ما جاء في السنن والآثار للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله (ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة).

(المقلد مذهب مذهب مفتىه) هذا صحيح في المسائل الفردية الخاصة. أما المسائل التي تهم مسار الأمة ولا تعقد إلا بأمر الحاكم ومستشاريه - كمسألة ولادة القضاء وشرطه - فلا يحسن أن يكونوا فيها من المقلدين. فضلاً عن أن المسألة التي نحن بصددها ليست من مسائل الخلاف كما سنين لاحقاً.

ولادة المرأة القضاء ليست من مسائل الرخص التي يجوز تفويض خيارات الأخذ بها لولي الأمر. ولمعرفة تعريف الرخصة والضوابط التي وضعها الفقهاء للأخذ بها، انظر صفحة (٤٤).

سنرى أن تحديد نص المسألة الفقهية وعرضه في أسلوب لغة العصر القانونية يفيدنا كثيراً في ضبط الجداول ومسار الإجراءات بغية الوصول إلى الحكم الصحيح . وبالاستقصاء سنجد أن مستندات من يقول بصححة ولالية المرأة للقضاء تحصر في الآتي:-

- (١) مذهب ابن حزم الظاهري ونجمه " وجائز أن تلي المرأة القضاء " المخلوي ٥٢٨/٨ .
- (٢) فتوى ابن جرير الطبرى في صحة قضاة المرأة وفقاً لما حكاه الماوردي في كتابه " أدب القاضي " وابن قدامة في كتابة " المغني مع الشرح الكبير " .
- (٣) ابن القاسم من المالكية . ويرى جواز قضاة المرأة في الأموال وما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء " حاشية الدسوقي " ٤/١٨٨ .
- (٤) مذهب أبو حنيفة القائل بجواز بحوزة المرأة فيما تجوز فيه شهادتها .. جاء ذلك في " البدائع ٤٠٧/٩ " و " الهدایة ٣/١٠٧ " - و " فتح القدیر ٧/٢٩٧ " .
- (٥) فتوى لشيخ الأزهر .
- (٦) تقارير فكرية ومبررات فلسفية مفادها أن الأعراف قد تبدل وصار من المأثور أن ترى المرأة في جميع مراافق الدولة والأنشطة الاجتماعية والقضاء واحد منها . والشريعة جاءت بأحكام مرنة تسخير جميع الأعصار والأمصار .

هام

(قبل التعرض لموضوع الدعوى - دعوى صحة ولاية المرأة للقضاء - سبئور دفع مبدئي أو قانوني كما يسميه رجال القانون في السودان، أو شكلي كما هو جارٌ ومحرر في مصر وسوريا ولبنان والدول المغاربية. والدفع القانونية أو الشكلية يجب التصدي لفحصها قبل الدخول في موضوع الدعوى؛ لأن الفصل فيها قد يعني عن السير في الإجراءات الطويلة لسماع التفاصيل ومناقشة الأدلة كما يعلم إخوة القانون).

مختصر الدفع هو :

"إن هناك إجماعاً من الصحابة - عليهم رضوان الله - عقب وفاته على عدم صحة ولاية المرأة للقضاء . ومن المقرر في أصول الفقه أن الإجماع إذا انعقد على مسألة ما تصبح هذه المسألة قطعية الحكم ومستندها قطعى التثبت، وليس للمجتهدين في عصرٍ تالٍ أن يعيدوا هذه الواقعة ثانية لتكون محلاً لنزاعاً موضوعاً لاجتihad" ^(١).

وإذا علمنا أن عهد الصحابة - عليهم رضوان الله - قد انقرض بوفاة أبو الفضل عامر ابن وائلة الكنائي آخر الصحابة موئلاً - على الأرجح - في نهاية القرن الأول الهجري - كما جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة - تكون قد خلصنا إلى أن دعوى ولاية المرأة

(1) المستصفى ١٣٤ / ١ شرح الأستاذ ٣٤٢ / ٣ كشف الأسرار ١٧١ وانظر أصول الفقه د. وهبة الرحيلي وتقرير لجنة الفتوى بالأزهر بمجلة رسالة الإسلام، العدد الثالث سنة ١٩٥٢ م.

القضاء باتت من قبيل الدعاوى التي حازت حجية الأمر المضى فيه. وفي باب القضاء

يقول الفقهاء:

إن القاضى إذا حكم بما يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لقاضٍ آخر أن ينقض ما قضى

به الأول^(١)

إذن لا ينبغي للفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن يعمدوا إلى إثارة هذه المسألة ثانياً بغرض إبداء الرأي على نحو يناقض الإجماع.

على أن إثارة الفقهاء لهذه المسألة في العصور التالية لعصر الصحابة كان من قبيل الترف العلمي حين بدأ الطلاب يتصدرون المسائل ويفترضون النوازل قبل وقوعها ثم يضعون لها حلولاً وحيلًا دون أن يكون لها أثر في بحر الحياة اليومية . وآية ذلك أن الفقهاء الذين كانوا قضاة مثل أبو يوسف تلميذ الإمام (أبو حنيفة) ثم صاحبه الذي صار قاضياً لقضاة الدولة العباسية التي كانت تشمل جميع الدول العربية إضافة إلى تركيا وإيران وبلاد ما وراء النهر - بعض جمهوريات السوفيت - هؤلاء القضاة والفقهاء لم يشر واحد منهم على خليفة من الخلفاء أو وال من الولاة أن يختار لهم امرأة تكون قاضية بالرغم من وفرة النساء الفقيهات وتكن العلامة من نصرة مذهبهم . ولو اعتلت واحدة منهن منصة القضاء ولو لمرة واحدة في تلك العصور المتطاولة، إذن لنقل الرواية إلينا ذلك الحدث الفريد ضمن تراجم القضاة والفقهاء الذين غصّت بهم التصانيف.

(1) تبصرة الحكماء ١/٥٦.

إذن اعتقادي أن هذا الدفع القانوني أو الشكلي المتمثل في الإجماع وما صاحبه من قرائن يُعد حجة كافية لدحض القائلين بحواز ولاية المرأة للقضاء - وذاك عُمدة ما احتجت به لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - وعليه فإن التصدي لفحص المستندات التي ساقها صاحب الدعوى، ثرثرة لا شمر .. وجدل عقيم لا يُتّبع .. وصرخة في وادٍ لا يُسمع.

على أننا نستميح القارئ عذرًا في التوقف قليلاً لفحص أدلة ومستندات المدعىين بصحة ولاية المرأة للقضاء . وسيكون حديثاً أشبه بحديث القضاة مع المحامين عندما يتقرر الحكم وينقض المجلس .. فهو كلام لا ينال من صحة وسلامة ما قررناه، ولكنه يدفع شهوة من أراد أن يعرف مصدر تلك الفتاوى التي تمسك بها صاحبنا وزعم أن الشريعة فيها من المرونة والاسئع ما تستطيع به النساء أن يحكمنه !

وسنبدأ بفتوى ابن حزم والطبرى لأنهما حجة الذين أجازوا قضاء المرأة في كل شيء ثم نتعرض بقية المفتين وهم: أبوحنيفة وأبو القاسم المالكى، وسيتم ذلك بعون الله في إيجاز غير مخل.. أو إسهاب غير ممل.

10

استدل ابن الحزم على مذهبة بال التالي:-

(أ) حديث: المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.

(ب) إن سيدنا عمر بن الخطاب ولـى امرأة تدعى "الشفاء" ولـى الحسبة على السوق وهي تتفق مع القضاء بـجامـع أن كلاً منهما ولـى عـامة.

(ج) يجوز للمرأة أن تكون مفتية، والقضاء والفتيا متهدان بجامع أن كلاًّ منهما مظهر للحكم الشرعي.

(د) إذا جاز للمرأة أن تشهد فيجوز لها أن تقضي بجامع أن كلاًّ منهما فيه معنى الولاية على الغير.

تنبيه:-

قبل أن نبدأ بفحص مستندات الإمام ابن حزم نود أن نشير إلى واقعة هامة وهي أن الإمام ابن حزم منع المرأة أن تكون ولیاً في النكاح بقوله: " ولا تكون المرأة ولیاً في النكاح... إلخ "، وأکد ذلك بقوله - بعد أن ساق الأدلة - " فصح بهذا أن المرأة لا تكون ولیاً في إنكاح أحد أصلاً^(١) ، وهذا تناقض بين؛ فإن الذي لا يستطيع أن يلي عقد الزواج - وهي جزئية صغيرة من مهام القضاة - لا ينبغي له بالطبع أن يلي القضاء بكامل دوائره وفروعه. وهذا التناقض والاضطراب في مستنداته كافٍ وحده لدحض الدعوى ورفضها .

(١) المحلى ٤٦٩ / ٩ مسألة رقم ١٨٣٧ ، وانظر محاضرات في علم القضاء للشيخ عطوة .

فحص المستند الأول

(أ) حديث المرأة الراعية في بيت زوجها حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأحكام. وفيه حدد الرسول ﷺ دائرة مسؤولية الرجل في بيته ودائرة مسؤولية المرأة في بيت زوجها وفي رواية أخرى والخادم في بيت سيده.

إن رعاية المرأة لبيت زوجها ولایة خاصة تكون في تربية الولد وحفظ مال الزوج وتدبير شؤون المنزل. وغاية ما فيها أن تكون وصية أو قيمة، وهذه رعاية لأحوال خاصة. ويلزم منه أن الخدم الجهال يصلحون للقضاء أيضاً.

والمرأة تستطيع أن تقوم بعامة رعايتها المنوط بها وهي ترضع أطفالها وفي ملابس البيت الداخلية. وحتى في هذه الرعاية المحدودة هي بحاجة إلى قوامة الرجل التي لا تنفك عنها بأي حال. بل يجوز ضربها إن ارتفعت على زوجها واستعصت {واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في المصاجع واضربوهن}. فain هذا من ولایة القضاء واجراءاته الشاقة التي تسري على الكافة في دمائهم وأموالهم؟ بل عند التحقيق ينقلب هذا الدليل عليهم لأن النص حدد دائرة مسؤولية المرأة التي لا ينبغي أن تتجاوزها. فلا يصح أن تنفذ إلى دائرة من المسؤولية أعلى وأوسع وليس معنوية بها.

فصل المستند ١/ ب (ولاية الشفاء على الأسواق)

المرأة التي عناها ابن حزم اسمها ليلي بنت عبد الله بن خلف بن شداد القرشية العدوية وغلب عليها "الشفاء"، وهي والدة عبد الرحمن بن عوف، قال عنها ابن حجر في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة": (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)^(١) وهذه الرواية لم ترد في كتب السنة المعتمدة^(٢).

وإذا صحت هذه الرواية فإن غاية ما فيها أن سيدنا عمر قد ولها مقاومة منكرات النساء في السوق في حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دائرة النساء، ولا يعني أن سيدنا عمر قد ولها القضاء وهو المعروف بشدته في اختيار الولاية، وقد نزلت آية الحجاب موافقة لقوله. ولا يمكن تشبيه القضاء بعض أمور السوق النسائية^(٣).

وقد أوردها ابن حزم بصيغة "روي" دون إسناد.

وقد تناقض ابن حزم مع نفسه للمرة الثانية حين استدلّ بها؛ لأنّه ينفي حجة رأي الصحابة ويكرر في أكثر من مسألة أنه لا حجة لقول أحد ويجب رد النزاع إلى الله ورسوله.

(١) الإصابة ٤/٤٣٤.

(٢) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، د. حافظ أنور .

(٣) تولية المرأة القضاء ، د. رشدي أبو زيد .

فصل المستند ١/ج (قياس القضاء على الإفتاء)

القضاء إخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام ولو في موضع الخلاف، والإفتاء إخبار بحكم شرعي في غير إلزام.

ومنهج القضاء في الوصول إلى الحق مختلف عن منهاج الإفتاء . في بينما يعتمد القاضي في تحريره الصواب على أدلة الإثبات كـالإقرار والشهادة واليمين والقرآن ونحوها ، يعتمد المفتى في تحريره الصواب على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من طرق الاستدلال الفقهي . والمفتية تستطيع ترك مخالطة الرجال بالحديث وراء حجاب كما كانت تفعل السيدة عائشة ، لا تكفل عناء البحث عن الصواب إلا فيما توفر لديها من مراجع وفقه أو تسوية السائل عن معنى سؤاله ، وهي قاعدة في دارها لا تحتاج إلى رؤية المستفتى ، وإذا أرادت أن تسوية سؤاله في شيء سأله من وراء حجاب ، أو كتابة ثم تعود عليه بالإجابة . واليوم يوجد عدد من النساء العاملات في الجامعات يشرحن القواعد الفقهية والقانونية للطالبات ، ولهن بحوث مقدرة ، مما يدل أن نقصان العقل الذي أجمع عليه الفقهاء إنما هو في تمام الضبط والتعقل وليس في الذكاء والفهم كما دلت الأبحاث العلمية^(١) . والعمل في القضاء يحتاج إلى مقدرات طبيعية لا تتوفر في فطرة النساء ، ويحتم عليهن الجلوس في أوساط الرجال ، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تفرض عليها شهود الجمعة ولا الجماعات ، ولا اتباع الجنائز ونحوها من المناسبات التي يجتمع فيها الرجال عدا الطواف فإنها شعيرة واحدة في العمر لا تعدد ومؤقتة .

(1) ملحق رقم (٦).

أما القضاء فيحتاج إلى المشاهدة والمداولة مع الخصوم والشهدود والمحامين والكتبة وغيرهم؛ لأن القاضي دائمًا يكون حكمًا بين طرفين يحاول كل منهما أن يكون الحق بحجه من الآخر، وتبقى عليه مسؤولية الكشف عن الحقيقة، فيسعى إلى الاستعانة بمعاونيه من الشرطة والنيابة وغيرهم، أو ينتقل إلى مسرح الحادث أو موقع النزاع بنفسه، والمفتية مغفية من كل ذلك. فكيف تُساوى مهنة القضاء بوظيفة المفتية؟!

فحص المستند ١/ د (قياس القضاء على الشهادة)

لا يمكن قياس ولاية القضاء على ولاية الشهادة للآتي:

- الشهادة ولاية خاصة لأنها تكون في مسائل جزئية من غير إلزام، والقضاء ولاية عامة على الكافية وملزمة وقابلة للتنفيذ. فالشهادة أقل رتبة من القضاء بفارق كبير.
- الشهادة تُقبل من الفاسق والصبي، وفي حالات الضرورة تُقبل من غير المسلم كحالة الوصية في السفر والضرورة التي تقابلها في الحضر^(١)، وهؤلاء لا يصلحون للقضاء. فلا حجة إذن في دعواهم أن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.
- شهادة النساء لا تُقبل منفردة إلا في حالات الرضاعة وعيوب النساء والاستهلال ونحوه. وفي الأموال لابد من امرأتين توخذ أقوالهما معًا (أن تضل أحدهما فتذكرة إحداهما الأخرى). فلا يصح قياسًا على ذلك أن تنفرد المرأة بالقضاء إلا إذا جلست معها أخرى. ومعلوم أن القاضي لا يتبعض. فلا معنى إذن لقياس القضاء على الشهادة.

(١) هو مذهب المالكية و اختيار ابن تيمية وأجاز المالكية عند الضرورة قول الطيب غير المسلم وترجمة الكافر. وانظر التبصرة لابن فرحون ٢/٢٩ ، بداية المجتهد ٤٥٣/٢ والأية الكريمة «إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا» لا تعني رد شهادة الفاسق مطلقاً بل يجب سماعها وفحصها ثم قبولها أو ردها.

- الشهادة خاضعة لتقدير القاضي قبولاً وردًا . ودور الشاهد مقصور على ما رأى أو سمع . ويعود الأمر للقاضي للتأكد من توفر الشروط الشرعية للشاهد وانتفاء التهمة وعدم التناقض وغيرها . ثم يقرر بعد ذلك قبول الشهادة أو ردها .
فالولاية إذن للقاضي على الشاهد وليس العكس^(١) .

المستند (الثاني)

فتوى محمد بن جرير الطبرى "٤٢٤-٥٣١ هـ"

هذه الفتوى ارتاتب في صحة سندها بعض الفقهاء السابقين والمعاصرين .

فمن السابقين: أبو بكر بن عربي حيث قال: "وَتَقْلِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الظَّبْرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَّةً وَلَمْ يَصْحَّ ذَلِكُ عَنْهُ"^(٢) . ومن المعاصرين د. عبد العال عطوة حيث قال: "إن هذا الرأي المنسوب لابن جرير الطبرى خطأً من الناحية التاريخية ومن الناحية الموضوعية؛ أما من الناحية التاريخية فلم يثبت هذا النقل عن ابن جرير في شيءٍ من كتبه، ولم يُروَ عنه بسندٍ من الأسانيد صحيح أو غير صحيح حتى يمكن البحث في هذا السند . ومن الناحية الموضوعية فإن هذا القول مخالفٌ لإجماع علماء الأمة السابقين لعصر ابن جرير على عدم جواز تولي المرأة القضاء . وعلى هذا فنسبة القول بجواز أن تولى المرأة القضاء

(1) القضاء في الشريعة الإسلامية د. فاروق مرسي نقلًا عن بحث في مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات ، د. أبوالليل .

(2) أحكام القرآن ٣ / ٤٤٤

لابن حجر لا تصح رواية ودراءة^(١). والذين نقلوا هذه الفتوى لم ينقلوا لنا معها سندتها حتى
تتمكن من فحصه مما يزيد ضعفها. وإذا سلّمنا بها كرأي من الإمام مقرر فإن الرأي مردود
بالإجماع السابق له. كما قال الماوردي بعد أن ساق الفتوى: (وشد ابن حجر الطبرى
فيجوز قضاء المرأة في جميع الأحكام)^(٢).

ومن أقوى القرائن على عدم صحة نسبة الفتوى إليه هو أن الإمام الطبرى يرى عدم
جواز تولي المرأة عقد النكاح، وهي ولاية خاصة، فكيف يحيى لها القضاء وهي ولاية
عامة؟ هذا هو عين التناقض الذي وقع فيه ابن حزم كما بينا سابقاً.
وبذلك يسقط هذا المستند أيضاً^(٣).

(١) محاضرات في علم القضاء د. عطوة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي.

(٣) تفسير الطبرى ٤٨٨ / ٢ قوله تعالى (ولا تعضلوهن) سورة البقرة آية ٢٣٢.

نهاية المستند الثالث

فتوى ابن القاسم المالكي (ت سنة 191هـ)

أولاً:- جمهور المالكية لا يحizون ولاية المرأة للقضاء^(١).

ثانياً:- يرى ابن القاسم أن شهادة المرأة لا تصح إلا في الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالولادة وعيوب النساء، ومن ثم لا يجوز للمرأة أن تلي القضاء إلا في هذه المسائل فقط.

ثالثاً:- فتوى ابن القاسم تقلها الخطاب في التوضيح أن أبي مريم روى أن ابن القاسم صاحب الإمام مالك وتلميذه يرى جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً. وقد استبعد الشيخ عبد العال عطوة هذه الرواية لأن هناك انتقاضاً في السند؛ فقد توفي ابن مريم في منتصف القرن الحادى عشر الهجري وتوفي ابن القاسم في نهاية القرن الثاني عشر الهجري.

رابعاً:- إن نسبة القول بجواز قضاة المرأة فيما تشهد فيه إلى ابن القاسم مردود لأنه من المستبعد أن يخرق ابن القاسم أقوال سبعة من الفقهاء على القول بعدم جواز التولية^(٢).

ما سبق يتضح أن المستند ضعيف لا تقوم به حجة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به.

(1) الشرح الصغير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتبصرة الحكم لابن فردون.

(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/٨٧، وانظر تولية المرأة القضاء، د. رشدي أبو زيد.

فحص المستند الرابع

مذهب الحنفية

إن من فقهاء المذهب الحنفي من صرّح بأن الذكورة ليست شرطاً في تقليد القضاء واستثنوا قضايا الحدود والقصاص.

قال الكاساني " وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضى في الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك . وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة "^(١) ، وقال ابن همام " وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقتضي المرأة في كل شيء إلا فيما "^(٢) .

وقد فهم البعض من هذه النصوص أن مذهب الحنفية لا يشترط الذكورة لتولي منصب القضاء ، لكن علماء الحنفية سيمما المعاصرين منهم ينكرون هذا الفهم ويرون أن الحكم الذي يولي امرأة قضاة يكون آثماً ، حتى إن الإمام أبو زهرة قال: " انعقد الإجماع على إثم من يولي امرأة القضاء "^(٣) ، وأيدوا قولهم هذا بما ورد في كتب الحنفية من نصوص على إثم من يولي امرأة القضاء . قال ابن نجيم " لأنها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلاً للقضاء لكن يائثن المولى لها "^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٠٧٩ .

(٢) شرح فتح القدير ٧/٢٥٢ .

(٣) مجلة لواء الإسلام ١٥/١ سنة ١٩٦١ م .

(٤) البحر الرائق ٧/٥ .

وقولهم: (والمرأة تقضي في غير حد وقود ولو أثم المولى)^(١).

ومن علماء الحنفية المعاصرين الشيخ د. / محمد رافت عثمان الذي يقول "الحنفية لا يخالفون غيرهم في أنه لا يجوز شرعاً تولية المرأة منصباً قضائياً ولكنهم يقولون إذا فرض أن ولاها الحاكم فإن هذا يكون مخالفًا للأوامر الشرعية، ثم بعد ذلك نظر في الأحكام التي قضاها بها فإن كانت فيما تصح فيها شهادتها وهي غير مسائل الحدود والقصاص فيجوز أن ينفذ ما قضت به إذا وافق ذلك الشرع، وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز تنفيذ ما قضت به"^(٢).

ومن العلماء المعاصرين أيضاً جمال المرصفاوي^(٣) في تعقيبه على العبارة التي وردت في الهدایة وفتح القدیر والعنایة وغيرها ونصها "ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص" حيث قال: منشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية هو فهم البعض أن المراد بالقضاء الولاية والتقلید . فسارعوا إلى القول بجواز تقلیدها القضاء في غير الحدود والقصاص . وهذا فهم خاطئ لأن القضاء هو الفعل المنسوب إلى القاضي . وعلى هذا يكون معنى النص: يجوز حكم المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص. لكن جواز الحكم ونقاذه لا يلزم منه جواز الولاية والتقلید . فالحكم يكون صحيحاً بالرغم من أن التولية أصلاً غير صحيحة . وذلك بناء على أصول الحنفية وموقفهم من النهي .

(1) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٠ ، وانظر ولاية المرأة في الفقة الإسلامي ، د. حافظ أنور.

(2) مجلة الأزهر ، عدد صفر ١٣٩٢ هـ .

(3) رئيس محكمة النقض المصرية ورئيس لجنة تطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية في البحث الذي قدمه مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ .

ومقتضاه . ذلك لأنهم يقولون إن النهي عن الشيء إن لم يكن لذاته بل كان لأمر مجاور له أفاد المشروعية مع الكراهة التحريمية ^(١) .

تعليق :

وقد يكون قضاء المرأة يعني حكمها من غير ولادة عامة كأن يختارها خصمان لتحكم بينهما في نزاع خاص، فهذا يجوز .. وكما قال ابن تيمية (كل من حكم بين اثنين فهو قاضٌ سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصباً للإحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام) ^(٢) . فإن حكمت بينهما امرأة جاز حكمها وتسمى قاضية؛ لتلبسها بالفعل الذي هو الفصل في خصومة ما، ومن هاهنا زل من ظن أن بعض الفقهاء أباح لها مطلق الجلوس للقضاء !

(1) كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ، تحقيق د. إبراهيم سلقين.

(2) مجموع الفتاوى ١٨ / ١٧٠ .

نحو شيخ الأزهر

أعلن إمام الأزهر الشيخ محمد سيد طنطاوى عدم وجود "موقع شرعية" أمام تولي المرأة مناصب قضائية، موضحاً أن تعيين النساء في هذا السلك يشكل خدمة لقضايا الأسرة وخصوصاً في مصر حسب ما ذكرت وكالة أنباء الشرق الأوسط. وأضافت الوكالة نقلاً عن طنطاوى "لا يوجد مانع من الناحية الشرعية يحول دون تولي المرأة منصب القاضي".

كما أكد أنه "لا يوجد نصٌّ من الكتاب والسنة الشريفة يرفض أن تكون المرأة قاضية. وقال خلال لقاء نظمته معرض القاهرة الدولى للكتاب الليلة الماضية" إن إقحام المرأة لمنصب القضاء سيخدم قضايا الأسرة خصوصاً في مصر حيث سيتم إنشاء محكمة خاصة بها^(١).

تعليق:

شيخ الأزهر الموقر بقوله هذا كأنه يريد أن ينزل الله عز وجل في شأن المرأة القاضية قرآنًا يُتلئى ينهى النساء عن تولي القضاء بفروعه والنيابة أيضًا بنصٍّ حكم قطعي الدلالة، فيكفيه بذلك مؤونة إمعان النظر والتدبر . . تمامًا كالمائدة التي نزلت جاهزة من السماء على بني إسرائيل فأكلوا منها حتى امتلأت بطونهم ولعقا أصابعهم ثم اطمأنت قلوبهم !!

(١) هذا ما نشرته جريدة أخبار العرب عدد ٢٠٠٣/٢/٣ والخليل عدد ٤/٢٠٠٣م ، والنص مأخوذ من جريدة أخبار العرب .

وهذا مُحالٌ بالطبع لأن القرآن نزل بأحكامٍ عامةٍ كليةٍ وإجمالية، وفَوْضُ رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه في بيان المُجمل وتقيد المُطلق وتحصيص العام، ثم أحالنا من بعده إلى رؤية صحابته رضوان الله تعالى عليهم، فجعل إجماعهم حجةً قاطعةً كما هو مقررٌ عند علماء الأصول.

ومسألة "ولاية المرأة القضاء" من المسائل التي بحثها الأزهر بحثاً مُستفيضاً، ثم خرج بفتوى تنصُّ على منع المرأة من تولي القضاء، جاء فيها (قبل أن يعرف خلاف في الموضوع كان الإجماع منعقداً على بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم مولتها). فلا اعتداد برأي من قال بجواز توليها بعد انتراض عصر الجمدين من غير دليل معتبر ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِمُهُ مَا تَوَلََّ مَنْ تَوَلََّ وَنُصَلِّمُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]^(١). وظل الناس على اختلاف مناصبهم وموضع عملهم تبعاً لها مستمسكين بها، هكذا حتى صدر قرار تعين "تهاني" عضواً في محكمة الدستور، فإذا بالمواقف قد تبدلت.. وإذا بالأقوال قد تغيرت.. وكان التطور إذا طرأ على نمط حياة الناس ومعاشرهم، أصاب النساء في تكوينهن الخلقي والنفسي والعصبي، فجعل منها خلقاً غير الذي نزل عليهن القرآن !!

كلا ! بل صدق من قال: إِنَّ النَّاسَ عَلَىٰ دِينٍ مَلُوكُهُمْ. رجاؤنا أن تكون هذه الفتوى التي أطلقها الشيخ على الهواء مباشرة تعبر عن رأيه الفردي فقط. رغم أن العامة لا تميز بين الأزهر وشيخ الأزهر .!

(1) تقرير لجنة الفتوى بالأزهر بمجلة (رسالة الإسلام) العدد الثالث سنة ١٩٥٢ م.

قرار رقم (١٧٠) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه^(١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري باجوان، بروتاي دار السلام من ١ إلى ٧ حرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ يونيو ١٩٩٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "الأخذ بالرخصة وحكمه"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: -

أولاً : الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر تخفيفاً عن المكلفين مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي، ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها بشرط التحقق من دواعيها والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

ثانياً : المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم جائز شرعاً بالضوابط الآتية في (البند ٤).

ثالثاً : الشخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهد جماعي من توافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالقوى والأمانة العلمية.

رابعاً : لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية مجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من

(١) مجلة المجمع، ع ٨، ج ١، ص ٤١.

التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ - أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواد الأقوال.

ب - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعاً للمشقة، سواءً كانت حاجة عامة للمجتمع أم رخصة خاصة فردية.

ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقع في التفسيق الممنوع الآتي بيانه في (البند ٦).

ه - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرضٍ غير مشروع.

و - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

خامساً: حقيقة التفسيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد من قلدهم في تلك المسألة.

سادساً: يكون التفسيق منوعاً في الأحوال التالية:

أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرخص ب مجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

- د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمها.
هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المحتددين.

تعليق:

مسألة تقليد النساء لمناصب القضاء لا تُعد من مسائل الرخص المعنية بالأحكام الواردة في القرار أعلاه؛ وذلك لعدم تطابق الشروط الواجب توفرها حال الأخذ بالشخصية كما وردت في الفقرة الرابعة. فقد جاء في الشرط الرابع / أ: "أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواد الأقوال".

وقد رأينا أن أقوال الفقهاء الذين أجازوا قضاة المرأة - ابن حزم والطبرى - أقوال متناقضة وشاذة ومخالفة لإجماع الصحابة - عليهم رضوان الله - وسنن الفرون من بعدهم^(١).

الشرط الرابع / ب: "أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالشخصية دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية".

وقد رأينا أيضًا أن تقليد النساء لمناصب القضاء لا يدفع مشقة يعني منها المجتمع، بل الوجه الآخر هو الصحيح، فقد جلبَ مشقةً جعلت لجان المعاينة في السودان ولبنان والعراق

(١) صفحة رقم (٣٠) و (٣٦).

يمتنعون عن ترشيحهن، ولا زالت بعض الدول العربية ممتنعة عن تعينهن، ليس تختلفاً منها بالطبع بل حفاظاً على عرف صحيح^(١).

الشرط الرابع / د: "الآلا يترتب على الأخذ بالرخص الواقع في التلقيق المنوع... إلخ".

ومعلوم أن عمل المرأة بالقضاء يحمل الحسنات منهن على أن يسفرن عن وجوههن ويرفعن أصواتهن وأيديهن في محافل الرجال، وقد تختلي إحداهن بالمدعين أو الشهود آحاداً ل تستجلي منهن الحقيقة على افراد، وهن منهيات عن كل ذلك، وإقدامهن عليه يضعهن في حالة لا يقرها أحدٌ من الفقهاء.

أما إذا خرجت إحداهن في حجابٍ صحيح وجلست لتبدي رأيها في نزاعٍ خاصٍ بناءً على رغبة الطرفين في غير خلوة ولا خضوع بصوت، فهذه حالة خاصة وهي صحيحة باتفاق الفقهاء. لكنها لا تعينا في شيء لأن حدثنا إنما هو عن الولاية العامة التي تتعقد بمرسوم سلطاني وتسري على الكافة.

(1) صفحة رقم (٨٢).

المشتند السادس

آراء وأفكار تكتب في المجالات والصحف

و مقابلات في التلفزيون والمذيع مع المتهمن بقضايا المرأة

المقالات التي تبحث في شؤون المرأة بجدها في المجالات النسائية المتخصصة، وهي على سبيل المثال: حواء، الحسناء، سيدتي، أزياء.. الأسرة العصرية... وغيرها، وبجدها في مجالات عامة متخصصة فضلاً للمرأة مثل روز اليوسف، والمصور، وأحياناً بجده مقالات في الصحف اليومية التي تصدر في مصر، وبلاد الشام، والمغرب العربي، أو لقاءات صحافية مع نخب من المتخصصين، كما نسمع أيضاً إلى ندوات مماثلة في المذيع والتلفزيون والدور الثقافي وغيرها.. هذا عدا الكُمّ الهائل الذي يصدر في الدول الإسلامية غير الناطقة بالعربية.

حين يتعرض الكتاب والمتحدثون إلى عمل المرأة وال المجال الذي يناسبها ويأتي ذكر القضايا
يعدّونه أحد الحالات التي حرمت منها المرأة في بعض الدول بسبب التقاليد المختلفة، ثم
يسردون التاريخ وتغير الأعراف وأن المرأة اليوم غير الأمس.. والآراء التي يرونها منطقية
وتلائم مقتضيات العصر تستند في مجملها إلى العرف والقوانين التشريعية ومقارنة القضايا
بالمؤسسات والسفارة والإدارة، ويضربون الأمثل ببريطانيا وتركيا وشرق آسيا.. ثم يأتون
بفتوى ابن حزم والطبراني فيشرونها كملح الطعام ومسك الختام..، فيفضل المستمعون
والقارئون المشاهدون وقد رسم في تقويمهم أن المرأة ينبغي لها أن تعمل في القضاء أيضاً،

وأن عملها بالقضاء تطوير لقيم المجتمع، وتحلص من ضغوط الماضي. وحرمانها من هذه المهنة تعسف وهضم حقوقها وتزّمت؛ لأن الشريعة مرنة تسع لكل العصور !

وفي المؤتمرات الخاصة بحقوق المرأة تقوم الناشطات بجمع توصيات وقرارات المؤتمر، وصياغة المذكرات والعرائض، وهن واجدات في بعض دساتير الدول نصوصاً تسندهن، فيتقدمن بها عبر الفنون الرسمية .. وسيجدن حتماً بعضًا من الساسة وأصحاب القرار ممن يشأعنهم.

وهذا كله بسبب وسائل الإعلام المتنوعة التي أحاطت بنا من كل جانب، ودخلت صالات المنازل والمصالح. وما قتلت تأتينا كل يوم بفن جديد في سرعة توصيل المعلومة وعرضها حتى بلغت الصمم والبكم والعمى، وارتقت عنها الرقابة الرسمية والأسرية طوعاً وكراهاً، وصار كل من شاء يقول ما يشاء، وأكثر القائمين عليها ومُعدي برامجها أفقدتهم هواء .. والخوار معهم يكون كالذي ينبع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء .

هذا الأثر الذي خلفه الإعلام المستطرور امتدّ أثره وثقله في النفوس حتى شمل دعاء الإصلاح، فرکن بعضهم إليهم شيئاً كثيراً بناء على كلمة سمعها أو مقالة قرأها دون أن يتفرّغ لتحقيقها وتحقيقها، وهو يخشى إن قال بغير قوله أن يرموه بالتشدد والتزمت والتعصب وعدم مواكبة العصر، فيلجأ إلى سقطات العلماء يقول أقوالهم المهجورة والضئيلة، فيلقط منها ما يعتقد أنه يحسن صورة وجهه أمام أهل الأهواء من العصرىين فيفضل من حيث يظن أنه قد اهتدى^(١).

والاحتراز من خطورهم يكون بأن نكل تحديد الوظائف التي يمكن أن تعمل بها المرأة إلى

(١) انظر فتوى شيخ الأزهر صفحة ٤٢ .

بجماعات الفقه المختصة دون غيرها وتأخذ توصياتهم مأخذ الجد لتنفيذها . أو يكون أعضاء لجان المعاينة الذين يقومون بفرز طلبات المتقدمين للوظائف على علم تام بالوظائف التي تناسب المرأة والتي لا تناسبها من واقع تجاربهم الخاصة أو علمهم الشرعي .

على كلٍ .. سناحناول إضاءة شمعة وسط هذا الظلم والزنم الإعلامي، والله يهدي لدوره من يشاء ، فنقول والله المستعان:

إنِّي من المتفق عليه بين علماء الأصول - أصول الفقه - أن العرف لا يجتاز به في التشريع إذا خالف النصوص الصحيحة الصريحة، فإذا بدأ الناس شرائع دينهم، وأخذوا بنمط الثقافة الوثنية في سلوكهم وعاداتهم، فخرجت النساء كاسيات عاريات، وألفَ الشباب الجلوس مع الفتيات في الأماكن العامة ودور العلم والمنتزهات .. أو توارث قوم شراب الدخان داخل بيوتهم وب مجالسهم العامة، أو الجلوس على الطرقات على نحو يؤذى المارة .. أو تبوات النساء مناصب علياً في الدولة بحيث يجعل احتكاكهن بالرجال والخلوة بهم أمراً لا مفر منه بدعوى ضرورة العمل ... إذا اعتاد الناس كل ذلك ونحوه وصار جزءاً من ثقافتهم العامة، فلن يصبح عرفاً يجتاز به، إذا ما أصدر الحاكم شرعاً يحدّ من سلوكهم؛ لأنَّ المنكر لن يصير معروفاً، والمعروف لن يصير منكراً ولو اجتمع عليه الناس.

الثقافة الأوربية جذورها وثنية: .. رومانية .. ويونانية .. ثم دخلتها المسيحية مشوهة بعد أن حرفاها "بولس" وأخرجها من التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وكانت عائقاً دون الاقتاح على العلوم التجريبية. ولما قامت الثورة الفرنسية اتقلب المجتمع على الكنيسة

وسادت شعارات الحرية والمساواة التي هي في حقيقتها إباحية وانفلات من تعاليم الدين الثابتة، وأصبحت معايير السلوك والأخلاق والروابط الاجتماعية تقوم على المصالح المادية البختة. فهي إذن كما ترى حضارة خاوية آيلة إلى السقوط كما جزم بذلك فلاستيتها ومفكروها^(١)، فثقافة كهذه لا ينبغي أن تكون لنا مثلاً نحتذى به. ونجاح المرأة عندهم لا يعد بخاحاً بمعاييرنا . لأن الذي يرونـه شحـحاً هو في حقيقـته ورـماً خـبيـطاً . ربما تكون المرأة المسلمة متخلفة بمنظور الغرب إن لم تشارـكـهم حرـيـتهم المطلـقة التي يـسمـونـها المساـواة وانـعدـامـ الفوارقـ بينـ الجـنسـينـ، أوـ جـهـلـتـ استـعمـالـ التقـنيـةـ الحـديـثـةـ، لـكـنـهاـ متـقـوـقةـ عـلـيـهـمـ قـطـعاـ إنـ أـطـاعـتـ زـوـجـهـاـ وـأـحـسـنـتـ تـرـبـيـةـ أـوـلـادـهـاـ وـوـصـلـتـ أـرـحـامـهـاـ..ـ وـهـذـاـ ماـ لـحظـهـ رـئـيسـ المحـكـمةـ الـاتـحادـيـةـ الـعـلـيـاـ بـالـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ عـنـدـمـاـ التـقاـهـ قـاضـيـ القـضاـةـ الـأـسـبـقـ -ـ شـيخـ الجـزوـليـ -ـ ضـمـنـ الـوـفـدـ الـقـانـوـنـيـ الزـائـرـ، وـعـرـضـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـحـضـانـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ قـالـ لـهـ:ـ "ـأـنـتـمـ أـمـامـنـاـ أـوـ سـبـقـمـوـنـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ^(٢)ـ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ لـمـ يـصـلـوـاـ إـلـيـهـاـ بـعـدـ .ـ وـلـعـمـرـ اللـهـ لـوـ فـهـمـ قـسـمـ الـمـيرـاثـ الـحـكـمـةـ بـيـنـ أـسـرـةـ الـمـوـتـوـفـيـ لـكـانـ عـجـبـهـ أـشـدـ .ـ

وـهـمـ لـنـ يـصـلـوـاـ إـلـيـهـاـ حـقـيقـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـعـيـدـ صـيـاغـةـ مجـتمـعـهـمـ عـلـىـ هـدـىـ مـنـ هـذـهـ الـعـقـيـدةـ وـالـشـرـيعـةـ الـتـيـ لـاـ زـالـ فـيـنـاـ مـنـ يـسـتـحـيـ مـنـهـاـ،ـ وـيـحـمـلـهـاـ بـعـدـ تـخـلـفـهـ الـقـنـيـ أوـ الـحـضـارـيـ .ـ

(١) مذكرات كسينجر الأمريكي ومقالات بخارودي الفرنسي .

(٢) حكى لنا ذلك ونحن طلاب بجامعة الخرطوم كلية القانون سنة ١٩٧٢ م.

المناصب الدستورية الرفيعة التي تقلدتها المرأة

أولاًً: من القواعد الفقهية "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه" ونفرع منها (ما بني على باطل فهو باطل). فمن أين استمدت المرأة شرعية جلوسها على هذه المناصب الرفيعة؟! ونحن نعلم أن مقاصد الشريعة تنتهي بها إلى عقراها بعد أن تناول حظاً وافراً من العلم الذي يلائمها أو شارك في المنتديات النسائية والأعمال التي لا تمت إلى مجتمع الرجال بصلة. ولا تخرج لتنافس الرجال في أعمالهم إلا في حالة الضرورة القصوى. كحالة هاتيك الفاتاتين اللتين حكى الله لنا من خبرهن بقوله: «قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الْرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» [القصص: ٢٣] حتى يصدر الرعاء؛ خشية مزاحمة الرجال في أعمالهم، وأبونا شيخ كبير؛ الضرورة التي أباحت لهن الخروج إلى مجتمع الرجال^(١).

فهل هناك فتوى من مجمع فقهى نص على أن هذه المناصب الهامة لا يوجد من يشغلها غير فلانة بنت فلان فأتوا بها على أعين الناس؟! أم أن المسألة تخضع لموازنات سياسية لا دخل للفقهاء بها لأنهم منعزلون، وتفاعلات الحياة تدور بعيداً عنهم؟! أم أن هذه ليست إستراتيجية ثابتة.. بل مرحلة مؤقتة ستجawها؟! أم نريد أن تثبت للناس أن الإسلام ليس رجعياً، وأن المرأة المسلمة يمكن أن تكون كذلك وهذا مما يرغّب الناس في الإسلام كمنهج حضاري عصري، أم.. أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله؟! .. هذا وغيره كثير من الكلام البليغ والمزخرف لازلنا نقرؤه ونسمعه من بعض المفكرين

(1) انظر الملحق رقم (٣).

والفصحاء غير الفقهاء . وهم في حقيقة الأمر ينفذون - من حيث لا يعلمون - أجندات المؤتمرات الصهيونية والمواثيق التي ضمنوها ببرامج الأمم المتحدة ومنها اتفاقية (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)^(١) .

ثانياً: الأفكار والأراء التي نسمعها ونقرؤها ونشاهد أصحابها في الندوات القضائية
يتحدثون عن مساواة المرأة بالرجل في جميع المهن دون استثناء بحسبانه حقاً إنسانياً . هذه الأفكار والأراء - باستثناء بعض القنوات - مهزومة بالغزو الثقافي الغربي . تعرف ذلك من لحن أقوالهم وفي سيماتهم . وهؤلاء لهم تأثير قوي على المشاهدين المستمعين لأنهم من بني جلدتنا ويتكلمون بأسentنا .

ثالثاً: إن تولي المرأة شيئاً من المهام الإدارية الخاصة بالنساء كالتى تولتها "الشفاء" زمن سيدنا عمر بن الخطاب رض لا يعني أنها يمكن أن تولى القضاء أيضاً وذلك للأسباب التي سبق أن ذكرناها .

ما تقدم يتضح أن الخلاف الذي توهنه صاحب الدعوى في ولاية المرأة للقضاء خلاف شاذ لا يعتد به ولا حكم له . لأن القائلين به - ابن حزم والطبرى - متناقضون في أقوالهم . والحنفية ينتهي قولهم - في واقع العمل - إلى مذهب الجمهور^(٢) ، لأن قولهم : إن الحكم ياثم إذا ولى النساء القضاء ، لكن حكمهن ينفذ في غير الحدود والقصاص فقط .

(1) انظر الصفحة (١٣٣) .

(2) هم جمهور الفقهاء من مذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية .

هذا كلام نظري ولن يستقيم عملاً، فمن ذا الذي يجرؤ على تفحم العاصي في غير ضرورة
ليحصل على عدالة عرجاء؟!

يؤكده أنهم لم يختاروا أبداً امرأة تكون قاضية وهم في أوج سلطانهم مع ازدهار
مذهبهم وطول تحكيمهم.

فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

الشَّهْةُ الثَّانِيَةُ

إن ولی الأمر - وهو الحاكم أو من ينوب عنه وهو رئيس القضاء
أو وزير العدل في البلاد التي تشبع هذا النظام - له الحق في تعین القضاة وتحديد
اختصاصاتهم، فيكون منهم قضاة للجنایات فقط وآخرون للعقارات وآخرون للأحوال
الشخصية وآخرون لقضايا العمل والعمال أو لغير المسلمين أو التظلمات الإدارية.. وهكذا
حسبما تقتضيه المصلحة ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية والجنائية. فلا ضير إذن أن تمنع
المرأة من نظر قضايا لا تتناسبها مثل: قضايا الولاية في الزواج أو الجنائية بصفة عامة أو أية
قضية يرى رئيس المحكمة أن من المصلحة ألا تنظرها. وهذا إجراء يحصل يومياً في دوائر
الحاكم أو عندما يراد تشكيل محكماً لقضايا خاصة.

البيان:-

صاحب هذه الشبهة عندما يورد هذه المقوله يريد أن يتحايل على الحرج الناشئ من قضاء المرأة فيرده بظاهر النص القانوني الإجرائي الجيز له تحديد عمل القاضي باختصاص معين لا يتعداه.. يريد أن يُسكن الألم دون أن يستأصل الداء، فنقول له: إن نظام تشكيل المحاكم وتنوع الاختصاص المكاني والتوعي عرفه القضاة المسلمين منذ عدة قرون، فقد جاء في كتاب القضاء لابن أبي الدم (وهو جائز - أي تعدد القضاة في مكان واحد - إن عَيْنِ لكل واحد منهم عملٌ مستقلٌ في البلد منفردًا به كجائب مخصوص). فيختص كل واحد منهم بالموضوع الذي فُوض إليه. ومتى خرج من محله فوض إلى غيره، ولم ينفذ حكمه فيه. وهكذا لو فوض إلى واحد منهم الحكم بين الرجال دون النساء).

يفهم مما سبق صلاحية المحاكم في تحديد مكان القضاة وتحديد مجال حكمهم بحيث إذا تعدد أحدهم مكان عمله أو اختصاص حكمه بطل قضاوه. وهو ما يعرف اليوم بالإجراءات المدنية التي تنص على تشكيل المحاكم ودرجاتها وحدود اختصاصها، كما أن رئيس القضاء يُصدر من حين لآخر - نيابة عن المحاكم - قرارات في تحديد مكان بعضهم أو انتدابهم إلى محاكم أعلى أو لنظر قضايا خاصة وهكذا ...

ومع هذا لم يجعل المحاكم هذه الإجراءات ذريعة إلى تعين النساء دون الرجال في بعض المحاكم بل حتى القضايا النسائية كما جاء في كلام الفقيه أعلاه الذي يحكي عن عصره^(١) لم

(1) ابن أبي الدم الحموي (ت سنة ٦٤٢ هـ).

يختزلها امرأة وأسند الفصل فيها إلى الرجال، فهذه إجراءات تقتضيها ظروف دوائر المحاكم المختلفة من حيث عدد القضايا ونوعها، وعدد القضاة وظروفهم الخاصة، وكفايتهم من حيث الخبرة في ممارسة نوع معين من الدعاوى دون غيرها، وقد تملئها ظروف سياسية مثل تشكيل حاكم الطوارئ وأمن الدولة، فهذا الحق المنوح للحاكم أو من ينوب عنهقصد منه تسهيل إجراءات التقاضي وتحقيق رغبات القضاة في اختيار مقار عددهم حسب ظروفهم الخاصة، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة. ومحض القول: إن التوزيع المكاني والتوعي والزمني للقضاة لا تراعى فيه الفوارق الجنسية بين القضاة، بمعنى أنه لا يستقيم أن نحجب قاضياً عن نظر قضية لأنه (أثى) ونختار له قضايا أخرى تناسب وظائفه العضوية أو العصبية والنفسية!

القاضي مُعد لأن يعمل في جميع الدوائر باختياره وباستقلال تام خاصة في المحاكم الجزئية الصغيرة حيث يقتصر العمل فيها على قاضٍ كفء للنظر في جميع القضايا. ولا يجوز أن يعرض عن نظر بعضها ويغادر أو نعذر أو نعذر بسبب اختلاف وظائف أعضائه عن القاضي الأصل (أعني الرجل)⁽¹⁾ وإلا فقدت المهنة مصداقيتها. بل وسينتهي من هذا التقسيم نظرة خطيرة مؤداها أن يكون لدينا منهج خاص بالقضاة الإناث تمنع فيه النساء عن نظر قضايا ومواد معينة، ولعل القائمين على شؤون القضاة لاحظوا هذا المنحني في مستقبل القضاء فتوقف تعيين النساء. هذا بالإضافة إلى المتابعة الإدارية الأخرى مثل تكدس

(1) الرجل أصل الخليقة لأن الله تعالى خلقنا من نفس واحدة وهوAdam ثم خلق منها زوجها. من ضلع Adam "تفسير الطبرى".

النساء في عواصم الولايات والمدن الكبيرة، وعدم وجود استراحات كافية لاستقبال القاضيات وسكن لغير المتزوجات، وعدم رغبتهن في العمل في مناطق الشدة بعيداً عن أهلهن أو أزواجهن مما يشكل أعباءً على القضاة حين يقومون بهذه المهام نيابة عنهم، وأعباءً على الإدارة القضائية بوجه عام.

الشبة الثالثة

إن القضاء وظيفة كسائر وظائف الخدمة المدنية ومؤهلات القضاة القانونية العالية توجد في المهن الأخرى مؤهلات تعادلها أو تزيد . . ومن النساء من يحملن حقائب وزارية وبعضهن سفراء . . بل إن بعضهن لا يرين لهنّة أخرى فضلاً على مهنتهن مادامت تساوياها في شروط الخدمة العامة. بل قد يتوفّر لها من متطلبات وظيفتها مزايا أكثر من مهنة القضاء . . فهي عازفة أصلًا عن وظيفة القضاء وإن عُرضت عليها .

البيان:-

حقيقة الأمر أن القضاء مهنة لا كسائر المهن. قال ابن خلدون: "القضاء من الوظائف الدخلة تحت الخلافة؛ لأنها منصب الفصل في الخصومات حسماً للداعي وقطعاً للتنازع وفقاً للأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة. فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجًا في عمومها . فهو ولادة عامة متفرعة من ولادة الإمام".

يريد أن يقول إن القضاء ليس وظيفة أو مهنة عادية . وإنما هو سلطة من السلطات الرئيسية في الدولة . وإن الإمام حينما يتولى تعين القضاة إنما يستند في ذلك إلى بيعة الناس له . فكأنهم فوّضوا الإمام اختيار القضاة . وهي مهمة خطيرة والأصل أن يتولاها الإمام بنفسه⁽¹⁾، بل القاضي - عند التحقيق - حال جلوسه للفصل بين الخصوم يكون أعلى رتبة من الوالي لأنه قد يحكم على الوالي وينفذ الشّرع عليه . كما فعل القاضي شريح مع ذلك الخليفة - علي بن أبي طالب - وخصمه اليهودي . . . وكما يمكن أن يحدث في عصرنا هذا في الدول التي تتمتع بقضاء مستقل .

وإذا أقيمت نظرة سريعة على فهارس الكتب التي صنفت في القضاء وما يتعلق بها من أحكام وإجراءات ستتجدها بالمئات هذا عدا المخطوطات . مما من وظيفة تصاهي وظيفة القاضي في عدد البحوث التي أحاطت بجزئياتها وتفاصيلها . تجدهم يبحثون في تاريخ القضاء وأنواعه من حيث الاختصاص العام وقضاء المظالم وقضاء الحسبة والقضاء الكفائي

(1) القضاء في الإسلام للمستشار عثمان حسين.

والعيني والجندى (القضاء العسكري)، ويسهبون في الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء، ثم حدود ولاية القاضي المكانية والزمانية والتوعية، والأداب الواجب مراعاتها لضبط الجلسة، وحصانة القضاة ومراقبة سلوكهم وتعاملهم مع الناس، ثم أرزاقهم ورواتبهم الشهرية، ثم كيفية محاسبتهم وعزلهم.

ثم تجد مصنفات خاصة بعلم القضاء الذي هو التوصل إلى الحكم الصحيح بالبيانات، وطرق الإثبات وأنواعها، والشروط الواجب توفرها في الشهود، وضوابط سماع شهادة النساء وكيفية سماع أقوالهن^(١)، ثم العقوبات وأنواعها وهذه بالمئات قد يملاها وحديثها . وهذا كله يدل على مدى الاهتمام والعناية التي أحاط المسلمون بها هذه المهنة بل وسائل الأمم البائدة والحاضرة . فما من دستور صدر إلا وخصص للقضاء بباباً يؤكد فيه استقلاليته وينص على قواعده ومراميه . وهذا التميز المفرد هو الذي أملى على الفقهاء أن يقتصر العمل فيه على الرجال وبشروط خاصة . ولا يدخلوا فيه النساء لأن المرأة قاصرة عن مراتب الكمال المطلوبة حتى في أداء الشهادة.. فلا تصح شهادتها في عقود الزواج ولا في توثيق العقود .

إذن فإن القول بأن القضاء وظيفة كسائر وظائف الخدمة المدنية التي يجب أن يتساوى فيها الجميع شبهة زائفة وقياس مع الفارق . فطبيعة العمل القضائي تختلف عن طبيعة العمل

(١) توهم بعض المحامين المحترمين أن شهادة النساء تؤخذ تباعاً بمعنى أن تدخل إحداهن فتبدلي بأقوالها وتخرج ثم تدخل الثانية . وهكذا كل اثنتين منهن تعادل رجلاً . والصحيح أن المرأة بذلين بأقوالهن معاً، ولا مانع أن تذكر إحداهما الأخرى إن نسيت شيئاً من الواقع . وهذا لا يجوز إلا في حالة شهادة النساء فقط .

في المهن الأخرى حيث تجتمع الوكلاة والمساعدين والمستشارين، الذين يرسمون الخطط ويعدّون المذكرات. أما القاضي فيرد إليه الأمر بأجمعه. فهو الذي يستجوب أطراف الدعوى والشهداء ويناقشهم، وينتقل بنفسه إلى مسرح الحادثة أو موقع النزاع إن تطلب الأمر ذلك، ثم يرجع فيدرس ويبحث ويجهد على ضوء ما تجمع لديه من قناعة بعد السمع والرؤية.

إذن فإن القاضي المقيم في مدينة صغيرة لا يقارن من حيث طبيعة عمله مع الوظائف الأخرى مهما علا شأنها في نظر العامة، مع ملاحظة أن وظائف الخدمة المدنية والإدارية تخضع في نهايتها إلى رقابة القضاء، بينما أحکام القضاة نهائية وباتمة.

الشّبّهة الرابعة

إن المقياس الحقيقي للنجاح والفشل هو ما تم تحقيقه في الواقع العمل. ونحن نرى أن مستوى المرأة القاضية لا يقل عن مستوى زميلها الرجل إن لم تستفق عليه أحياً.. ودورات التقييس وتقارير الأداء دالة على ذلك. بل إن بعضهن تدرج في السلك القضائي حتى درجة قضاة المحكمة العليا.. فماذا نطلب منها أكثر من ذلك؟! أليس ذلك هو القدر المطلوب من الرجال أيضاً؟!

البيان:

صاحب هذه الشبهة يُبدى بعضاً ويمسك عن بعض، إما خبيأاً وإما جهلاً.. الخبيث أو الذي في قلبه مرض هو الذي اتصل بهذه المهنة ومارسها متناً وحاشية ورأي عيوبًا ظاهرة ثم أنكرها من غير رمد ولا سقم.. والجاهل هو من كان من العامة، وأعني بالعامي كل من هو بعيد عما يدور في أروقة المحاكم والنيابات وإن تقلد مناصب إدارية ومهنية عالية في الوزارات.. وهذا الأخير هو الذي يعنينا، فنقول له وبالله التوفيق:

اعلم أخي : أن القضاء في حقيقته هو فصلٌ في المنازعات وقطع للتشاجر والخصومات، إما صلحًا عن تراضٍ وإما إجبارٌ بحكمٍ بات. والوصول إلى هذه الأحكام تسبق مقدمات تعتمد على المُشافهة والمحوار والجدال وإظهار البيانات، ولا زال هذا الأسلوب - أسلوب الحوار المباشر - مُتبًا في الإدارة الأهلية والقضاء العُرفي في بعض البلاد العربية، وحتى بعد شيع السجلات والدوافين يحتاج القضاة إلى مساحة من الوقت يطوفون فيها مذكريات الخصوم ويبدأون معهم حواراً شفوياً مباشرًا للوقوف على حقيقة النزاع ولاكتشاف وقائع وظروف ومُلابسات لم تنص عليها المذكرات. وهذا كثير في جميع القضايا المدنية والجنائية والتجارية والأسرية والعمالية وغيرها، وبعد أن تكتمل أبعاد النزاع ويستقر الفهم الصحيح لمرآكز الخصوم يبدأ التدوين وفق الإجراءات وإثبات البيانات .

والقاضي المستجمع لشروط القضاء الموفق في أدائه والمشبع بروح العدالة هو من يستطيع أن يسيطر بشخصيته وأسلوبه على إدارة الحوار بين الخصوم وبشتى الوسائل فيهي النزاع صلحًا عن تراضٍ أو يضبط مسار الإجراءات على نحو ما يريد .

لكن المرأة بحكم تكوينها العصبي والنفسي وحيائها الفطري والغيرات الطبيعية التي تطرأ على وظائف أعضائها من حين لآخر قاصرة عن القيام بهذا الدور النشط كما دلت التجارب والأبحاث العلمية^(١)، فضلاً عن الفتنة التي تشيعها بنظرات عينيها وصوتها وحركة يديها وهي فتاة حسناء سافرة الوجه جالسة في كامل حلتها وزينتها تصدر أوامرها والمُحامون والمُداعون من حولها وقوف والشرطة رهن إشارتها .. فتغدو في منصب وجمال لم يسبق له مثيل!^(٢).

لكن هذا الجمال المميز يرتد سلباً على العدالة فتققد أهم مقوماتها وعوامل جادة وحيوية يمكن أن تفضي بنا إلى حكم مُغاير، ولربما التقت أحدهم عن النزاع الذي يعنيه إلى الجمال الذي هي فيه، فقطيش عباراته ويتعثم في أداء شهادته وهو منهي ديانة عن النظر إليها وهي أيضاً مشحونة بالنهي . لذلك حين تصّ الفقهاء الذين هم أئمننا على وجوب إقصائهم عن محافل القضاء كان قولهم مستمدّاً من فقيه صائبٍ صحيح وتفويتهم لهن تقويماً كاملاً وشاملاً ومتزناً مع نسيج المجتمع . وهذا ما ينبغي أن نسعى لبعته وإحياءه لنقدمه إلى المجتمعات العلمانية والوثنية على أقاضٍ ثقافية لهم العارية والمُنهارة، لأن نلهم وراءهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع تحت مسمياتِ الحداثة وعشوانية التقليد . الأحكام المدونة في السجلات والرسوم البيانية الملونة التي تشير إلى نسبة الإنماز لا تعد تقويماً حقيقياً لعملهن في القضاء؛ ذلك لأن حاضر الجلسات لا تصور لك مشهد قاعات

(1) انظر ملحق (٦).

(2) ومن هنا استهوى الشيطان بعض النساء فكرسن أوقاتهن للوصول إلى هذا المنصب بدعاوى الحقوق ومساواة الرجال .

الحاكم وتفاصيل ما يدور فيها، ولا تعكس مشاعر الخصوم ولا طريقة تعيرهم وهم يخاطبون القضاة .

صياغة الحضر والتوقع عليه إجراءً شكليًّا يستوي في فهمه مع النساء الجوسى والصابئ والوثني والصبيان والأرقاء .. وهذا لا يعنينا في شيء ولا يعد مسوغًا لأن يتولى هؤلاء القضاة بين المسلمين مجرد أنهم يجيدون القراءة والكتابة وحفظ القوانين .

إذن صفات الأنوثة وما تقضيه ضوابط الفطرة والشرع موافع حقيقية تحول دون تفرغهن للقضاء، وإن استطعن أن يؤدينه شكلاً، وإليك مثلاً ما تراه وتسمعه كل يوم: - أصف لك إماماة الجمعة في المساجد الجامعة. إنها عمل أجمع الفقهاء على عدم صحة وقوعه من المرأة، بل إن صلاة المرأة في فناء دارها أفضل من مسجد قومها، وصلاتها في غرفتها أفضل من صلاتها في دارها وهكذا . يعني كلما أوغلت في الستر كان أرفع لشأنها وأكرم « والله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [البقرة : ٢١٦] .

على أن هذا المنع لا علاقة له ببنابتها ودرايتها بل ومقدرتها على الأداء . ونحن نعلم أن المرأة في وسعها أن ترقى المنبر فتخطب في الجموع المختشدة ارتجاحاً أو تلاوة، ثم تنزل فتؤمّ المصلين ركوعاً وسجوداً وتؤدي وظيفة الإمامة أداءً كاملاً فرائض وسننًا . فهل هذه صلاة صحيحة شكلاً ومضموناً؟ .

سوف تحسن الظن ب أصحابنا وتقول إنه على اتفاق معنا أن صلاة كهذه لن تصح .. مع ملاحظة أن الرجل الفاسق تجوز إمامته ولا يجوز قضاوه. فأولى منع المرأة التي لا تجوز إمامتها .

الشـبـهـةـ الخامـسـةـ

قد تثور في نفس صاحبنا شبهة أخرى وهي:- ماصلة المسجد بقاعات المحاكم؟! المسجد الجامع يسعى إليه خيار الناس وهم في طهارة كاملة يستمعون إلى آيات الذكر الحكيم ويؤدون شعيرة هي فريضة واجبة. وهم في صلاة ما انتظروا الصلاة. فلا يصح أن تقدمهم امرأة.. هذا كله معلوم ومفهوم.. لكن قاعات المحاكم ساحات يجتمع فيها المتداعون من غير شروط تعبدية، ويزدحم فيها المجرمون مع الشرطة، على اختلاف مللهم ونحلتهم، فـأين هذه من تلك؟! إنه قياس فارق!

الـبـيـانـ

هذه شبهة شعابها مشتبهه. وناتجة عن تراكم مؤثرات عديدة. وسنحاول جهداً أن نلم شتاتها في إيجاز ونردها إلى أصلها.

اعلم أخي: أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. والقضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات لما فيه من معانٍ الخلافة عن الله عز وجل، يقول تعالى: «يَذَادُونَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»⁽¹⁾، كما أقسم الله بذاته العلية ليرفع مكانة القضاء، وتقوى صفة الإيمان عمن لم يحتمل لشرعه فقال: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»⁽²⁾. ولمكانة القاضي العظيمة كان

(1) سورة ص الآية ٢٦.

(2) سورة النساء الآية ٦٥.

موضع حسد بين الناس كما جاء في صحيح البخاري (لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس . إلخ) وقد دل على المسجد مكانا للقضاء قوله عز وجمل « وَهَلْ أَتَنَاكُمْ نَبَؤَةً إِذْ تَسْوَرُوا أَلْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَارِودَ فَقَرِعُ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفَ خَصْمَانِ بَعْنَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكَمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ »^(١)، فقضى بهم في المسجد . وشرع ما قبلنا شرعا لنا ما لم ينسخ .

وفي فترة الخلافة الراشدة كان القاضي يجلس في المسجد . ثم انتقل مجلسه في العصور التالية إلى مكان جوار المسجد عندما احتاج القضاة وأعوانهم إلى حفظ الوثائق والسجلات للأحكام أو لكتلة الخصوم من الرجال والنساء مع احتمال أن يكون فيهم جنب أو حاضر وهم منوعون من المكوث في المسجد^(٢) .

وفي السودان كان خليفة الإمام المهدي يجتمع بالقضاة في مسجده الجامع لأخذ المشورة في القضايا التي تمسّ أمن الدولة . وظل الحال كذلك حتى سقوط دولة المهدية سنة ١٨٩٨م على يد اللورد كتشنر الذي صار حاكماً عاماً للسودان، ثم غادر وخلفه السير ونجت . وقد وضع هذا الأخير بالاتفاق مع اللورد كرومرو مندوب بريطانيا بمصر نظاماً يختلف اختلافاً جذرياً عما كان عليه السودان من قبل في الإدارة والقضاء والتعليم^(٣) يعني منه النظام القضائي بالرغم عن صعوبة عزله عن التعليم لأن السياسة الإنجليزية ونظرتها البعيدة كانت موحدة في الإدارة والقضاء والتعليم . وكانت السياسة العامة للإدارة البريطانية كما عبر عنها الحكم العام هي ألا تتدخل إلا بقدر محدود في التقاليد المرعية من جانب

(١) سورة ص الآية ٢٢ .

(٢) أخبار القضاة لوكيع بن حيان .

(٣) خطاب لورد كرومرو إلى السير غورست ١٩٠٨/١١/١٢ ، وانظر كتاب تطور التعليم في السودان ، تأليف محمد عمر بشير ، ترجمة هنري رياض .

المواطنين. وكانت خطة التعليم كما وصفها مستر كري بعد مشورة كتشنر وكرومتر تهدف إلى خلق طبقة من الصناع المهرة وتتدريب طبقة من أبناء البلاد لشغل الوظائف الحكومية الصغرى فقط. أما التعليم الأولي الذي كان يقوم على دراسة القرآن فقد كانوا يرون أن من شأنه أن يثير الحماس الديني والتعصب، وأنه يجب أن يتصرّ على المعلومات الأولية في الدين الإسلامي، وأن أي زيادة على ذلك تشكل خطورة لا مبرر لها^(١).

كان السير بونهام كارترا أول سكرتير قضائي على السودان بعد أن زال منصب "قاضي الإسلام" تلقائياً إثر انحسار جيوش المهدية عن العاصمة أم درمان^(٢). وكان الرجل مزوداً بثقافة إنجليزية هندية. انعكس ذلك في القانون المدني الذي صدر سنة ١٩٠٠ م وهو أول لبنة في ثنائية التشريع الذي قام عليه الصرح القضائي فيما بعد. فقد اختص القسم المدني بعد ذلك بالقانون الجنائي والمدني. بينما اقتصر القسم الشرعي على أحكام قضايا الزواج وأثاره والطلاق والحضانة والمواريث.. . وکأنهم أرادوا نقل الإسلام من ساحة المعارك الجهادية إلى غرف النوم المغلقة!

هذا وقد أبدى بعض مؤرخي القانون وعلماء الاجتماع دهشتهم بسبب إعراض القضاة الإنجليز ومن خلفهم من السودانيين عن الشريعة الإسلامية كمصدر قانوني، في حين أن ذلك كان متاحاً لهم استناداً إلى المادة (٤) من القانون المدني التي تنص على جواز الاستعانت بأي قانون ما لم يصادم أسس العدالة ومنطق الوجدان السليم. . . ؟!^(٣)

إن الإجابة عن هذا السؤال ضرورية وهامة لأنها تحمل في ثناياها بعض العوامل التي

(1) دولة المهدية في السودان، تأليف ب. م. هولت، ترجمة: هنري رياض وآخرين.

(2) الغازية عدد ٩ فبراير ١٩٠٠ م.

(3) دراسة غير منشورة د. عبد الله إبراهيم جامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية و د. زكي مصطفى في كتابه القانون السوداني القائم على القانون الإنجليزي العام.

أدت إلى حالة الاغتراب النفسي - أو الاستشراق الداخلي - التي أحاطت بصفوة القانونيين في القضاء والنيابة والخamaة وجعلتهم يقبلون بنكراة المرأة القاضية، ويستبعدون ارتباط المحكمة بالمسجد . فنقول والله المستعان:

بادئ الأمر لا ينبغي أن نذكر على القضاة الإنجليز إلا يفزعوا إلى أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة حال غياب النص الذي يحكم الواقع، ذلك لأنهم:-

أولاً: لم يجدوا بين أيديهم إرثاً قانونياً متميزاً في مؤلفات يسهل الرجوع إليها أو محاضر وسجلات حسب ما عهدوه - في بلادهم، إذ لو وجدوا ذلك لما ترددوا في الاطلاع عليه، من باب العلم بالشيء أولاً ثم الأخذ منه متى اطمأنت تقوسهم إلى عداته.. وآية ذلك قضية نيقولا ضد رئيس الإرسالية الكاثوليكية. مختصر وقائعها كما حدثت في سنة ١٩٠٧ هو أن المدعى عليه تعدى على أرض المدعي المجاورة وشيد عليها مبانٍ خاصة بالإرسالية عن طريق الخطأ.

عرضت القضية على القاضي Mr Weensy في مرحلة الاستئناف فنقض حكم المحكمة الجزئية وأصدر قراراً بإزالة المنشآت ورد الأرض إلى مالكها - المستألف - واستعرض في حيثيات حكمه أحكام القوانين الإنجليزية والمصرية والعثمانية ثم اهتدى بالقانون العثماني في الجزء الذي يتعلق بفشل المستألف ضده إثبات أن المنشآت التي أقامها تزيد على القيمة الأصلية للأرض. ثم رفض الدفع بحسن النية بعد إقرار المستألف ضده بصحة العقد الذي تملك بموجبه قطعة الأرض .. هذه واحدة.

ثانيًا: في قضية {ميشيل ضد سابا}. أقام المدعي دعواه أمام المحكمة العليا طالبًا استرداد دين أقرضه خلال لعب القمار. أورد القاضي Beycok في حيثيات حكمه ما يلي: "ليس لدى علم بأي تشريع صدر في السودان يجعل من لعبة البكرة عملاً غير مشروع أو يمنع استرداد مبلغ اقتراض لهذا الغرض". ولكن لما كان القانون الإنجليزي يمنع استرداد أي مبلغ اقتراض لأغراض المقامرة فإنه يبدو لهذه المحكمة أنه مما يتنافى مع النظام العام والوهدان السليم الحكم بأن المال المقترض من أجل المقامرة جائز استرداده عن طريق دعوى مدنية^(١).

هذا ما اتهى إليه علم ذاك القاضي الإنجليزي. فانظر كيف استدل بالنظام العام والوهدان السليم في حين أن الشريعة الإسلامية تحرم القمار وتنهى روافده.. ويقيناً أن ذاك القاضي الإنجليزي لو وجد شريعاً أو سجلات تحمل سوابق قضائية يمكن الرجوع إليها لاستدل بها واعتد بها؛ لأنه سيجد لها متسقة مع العدل والإنصاف الذي تتطق به فطرته والوهدان السليم فضلاً عن أن القانون الإنجليزي جاء مصدقاً لها.

غير أن هذا بالطبع لا يعني أن القضاة الإنجليز كانوا توافقن إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، أو - على أحسن الفروض - الرجوع إليها بصفة مستدية كلما خلا القانون من نص يحكم الواقعة.. إذ لو أرادوا ذلك لنصوا عليه صراحة في القانون كما نصوا في الفقرة /ب من المادة الثالثة من القانون المدني لسنة ١٩٠٠ م على وجوب تحكيم الشريعة إذا كان الخصوم مسلمين في قضايا التركات والوصايا والقوامة والهبة والزواج والطلاق والوقف ما لم تعدل بالعرف.

(1) دراسة في تطبيق KHTM-HC/CS/1286/1907, S.L.R VOL.1.P23. JC-APP-42-1908,

مبادئ العدل والإنصاف والوهدان السليم. د. ناتالي الواك، ترجمة هنري رياض.

إذن فإن السؤال الأهم هو: لماذا لم ينص المشرع على الشريعة الإسلامية كمصدر شرعي في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القانون بحيث تأتي عبارة "العدل والإنصاف والوجдан السليم" في نهاية المصادر التي يلتجأ إليها القاضي؟

قد تبدو الإجابة واضحة وبديهية وهي أن الإنجليز دخلوا البلاد منتصرين في حرب صليبية.. فلا غرابة إذن أن يكونوا في حالة جفاء مستحكم إزاء الشريعة الإسلامية إرث الدولة التي أطاحوا بها.. وهذه حقيقة.. لكن هذه الحقيقة ليست على إطلاقها؛ لأن الإنجليز - وسائر المستعمرات - إنما يحذرون الشريعة الإسلامية عندما تكون عقيدة جهادية وديانًا شاملًا حيًّا بين الناس في سائر معاشهم ومعاملاتهم وعباداتهم وسياساتهم.. لأن طرحها على هذا المستوى سيؤدي حتمًا إلى صدام مع حضاراتهم - أو ثقافتهم على الأصح - ذات المذور الوثنية والمسحة الكنسية إذا راموا فرضها على البلاد بقوة الاحتلال.. وهو أمر عرفوه من تاريخهم الطويل مع الشرق حتى اليوم.

أما إذا تميزت المعاملات عن الشعائر التعبدية وأعيد صياغة فقه المعاملات بعد حذف الأدلة والأسانيد أبوابًا وفصولاً أشبه بالمواد القانونية بحيث يجدونها أقرب إلى ذوقهم القانوني.. إذن لا قبلوا عليها.. وصارت عندهم من ذخائر التراث الإنساني الذي ينبغي الاحتفاظ به.. ومصدراً هاماً من مصادر الفكر القانوني لما فيها من أحكام وحلول لقضايا عديدة وسائل يمكن أن تnier الطريق أمام رجال القانون في الحالات المشابهة، كما حدث في مؤتمر لاهي القانوني عام ١٩٣٨م عندما أجمع المؤتمرون على اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر القانون الدولي والإمام محمد بن الحسن الشيباني أباً للقانون الدولي،

يوضحه أيضًا أن علماء القانون الإنجليز نقلوا لنا (قانون الشفعة) ضمن سوابق القانون المدني الهندي في حين أن (قانون الشفعة) أصله ومصادره التفصيلية كلها شرعية بحثة ولا زالت مدونة في كتب السنة والفقه. لكنهم قبلوه مذعنين لما لمسوه فيه من دقة في العدالة تبعًا لظروف البيئة والعرف لم يجدوا لها نظيرًا في قوانينهم.

إذن فإن تقاعس العلماء في العهود السابقة - وتحديداً فترة الحكم التركي - هو الذي أدى إلى إعراض القضاة الإنجليز عن أحكام الشريعة الإسلامية. إذ لم يجدوا - كما ذكرنا - أحكاماً في سجلات يمكن الرجوع إليها، ولا يعني عن ذلك بالطبع توفر مصادر قانونية أخرى بين أيديهم كالقانون العثماني - التركي - لأن الأحكام تختلف باختلاف البيئة والعرف^(١) كما رأينا في حيثيات القضایا آفة الذكر .

أما إعراض القضاة السودانيين الذين خلفوا القضاة الإنجليز في مناصبهم وإلى نهاية السبعينيات من القرن المنصرم عن الشريعة الإسلامية رغم السبل المتاحة لهم بنص المادة (٩) من القانون المدني/تعديل/١٩٢٩ التي تنص على تحكيم مبادئ العدل والإنصاف والوجдан السليم مع إمكان الاستعانة بأي تشريع .. فهي مسألة تحتاج إلى تحقيق:

أولاً:- الهجمة الاستعمارية بقيادة بريطانيا وفرنسا وإيطاليا التي شملت معظم الدول العربية والإسلامية في القرن التاسع عشر كانت أخطر حملة صليبية في التاريخ؛ ذلك لأن

(١) ظلت السوابق القضائية أيضاً مبعثرة وفي طي النسيان، والنشرات والمستندات القانونية من غير فهارس حتى عام ١٩٥٦م حين صدر أول عدد من مجلة الأحكام القضائية في تاريخ السودان، ثم استطاع أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة الخرطوم بالتعاون مع الهيئة القضائية وديوان النائب العام وبمعونة سخية من مؤسسة فورد، أن يجمعوا مختارات من ركام الأحكام الصادرة ابتداء من أول القرن العشرين حتى منتصفه تقريرًا .

- The formativeera of the law of the Sudan 'عهد التكوين للقانون السوداني' . د. كليف. ف. تومبسون، ترجمة: هنري رياض.

المسلمين في حروبهم السابقة ضد الفرنجة والساكسون كانوا يقاتلون وهم مستعولون عليهم بدينهم الذي هو مصدر حضارتهم التي تجاوزت بلاد الغال والسد.

أما الحروب الاستعمارية الأخيرة فقد كان المسلمون في حالة ضعف حضاري وانكماش، ولم تكن عندهم ذات الشوكة وروح الاستعلاء التي كانوا يحاربون بها من قبل. فجاءت الهزيمة التي لحقت بهم مزدوجة. هزيمة عسكرية في ميدان القتال، وهزيمة أخرى أصابت أعماق نفوسهم لما رأوا البون الحضاري الشاسع بينهم وبين أعدائهم في مجالات التقنية والعلوم الطبيعية التي شملت كافة نواحي الحياة المدنية والعسكرية. فأكسبهم ذلك نوعاً من الشعور بالدونية تجاه الحضارة الغربية.

كانت هزيمة نفسية ساحقة لحقت بنا على أبعاد مختلفة من شعب إلى شعب ووصلت أقصاها في تونس وفي تركيا حاضرة الخلافة الإسلامية، حين خرج زعيمها - سيني الذكر - بنهج جديد هو في حقيقته انقلاب كامل على كل ما يمت إلى الإسلام والعروبة بصلة، حتى شمل أحرف اللغة والزي والعطلة الأسبوعية، وألزم شعبه السير على النهج الأوروبي طوعاً أو كرهاً، ثم وصلت الهزيمة النفسية ذروتها حين طلب من السفير البريطاني أن يتولى رئاسة وزاراته^(١).

الهزيمة النفسية التي لحقت بالسودانيين كانت أخفّ وطأة من تلك التي طالت البلاد العربية الشمالية، وظهرت آثارها في طلاب كلية غوردون والمدارس الحكومية العليا، وفي مفردات لم تكن في سلفهم مثل: التمدن، الثقافة، الحضارة، فصار التمدن يعني حياة المدن

(1) كمال مصطفى أتانورك (١٨٨٠-١٩٣٨م)، مجلة البيان عدد ١٠٨/٩٧.

التي يختلف نمط الحياة فيها عن القرى.. والمشق هو من أجداد اللغة الإنجليزية واتسعت دائرة معارفه^(١). والتحضر من ساير الفرجنة في زيه وسمتهم، وقرأ جريدة "حضارة السودان" - وهي أول جريدة سودانية أسسها المرحوم حسين شريف سنة ١٩١٩م وكلها معان متداخلة^(٢) تدل على الاستسلام الكامل لحضارة الغرب - إذ صارت لهم اليد العليا وللشرق السفلى بعد أن كان العكس هو الصحيح.

وقد سبر ابن خلدون غور هذه الأنفس المنهزمة، فشخص هذه الحالة المتكررة في تاريخ الإنسانية بقوله (المغلوب دائمًا مولع بال غالب في شعاره وزيه ونخلته وسائر أحواله وعوائده وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم)^(٣).

ثانيًا: ما زاد في أواخر هذه الهزيمة النفسية هو شعور الصفة من المتعلمين في المدارس الحكومية أن مدارسة التفسير والفقه - وهي الثقافة التي كانت سائدة في عهود ما قبل الاستعمار - لم تعد مجديّة ولا تسخير العصر الحديث. وعمق الإنجليز هذا الشعور حين قصرّوا الوظائف الإدارية على خريجي المدارس الحكومية وكلية غوردون، وأنشأوا المعاهد العلمية لتدريس اللغة العربية، وقصرّوا مسمى العلوم الشرعية في المدارس على كلمة (الدين) دون أن يجعلوا لخريجتها حظاً في الوظائف الإدارية الهامة. وظل خريجو المعاهد يعملون في وظائف هامشية أهمها التدريس وإماماة المساجد. ومن واصل دراستهتحق بالقضاء الشرعي أو التدريس في المدارس العليا. كما ظلل معلمو اللغة العربية دون رصافائهم من معلمي المواد الأخرى حتى بعد خروج المستعمر وتعاقب الحكومات الوطنية. وقد شهدنا في

(١) انظر تعريف الثقافة في ملحق رقم (٦).

(٢) الفكر السوداني الحديث، للصحافي محجوب محمد صالح. وانظر الذكريات، د. عبد الله الطيب.

(٣) مقدمة ابن خلدون / ١٥٧.

فترة السبعينيات من القرن المنصرم كثرة إضرابهم عن العمل جراء التفرقة التي عانوا منها في السلم الوظيفي.

وحتى الحركات التحررية التي ظهرت في مواجهة المستعمرات كانت حركات وطنية قوامها "الأفندية" الذين هم خريجو المدارس الحكومية وكلية غوردون والجامعة الأمريكية بيروت. ولم يكن طابعها العام عقائدياً جهادياً كحركة المهدية. لذلك خرج المستعمرون حين خرجوا وهم مطمئنون إلى تبعية تلاميذهم لهم في شتى الحالات التي وضعوا بنيتها الأساسية، ومنها القانون الذي ظل بالفعل مرتبطاً بالقانون العام الإنجليزي زهاء ربع قرن من الزمان بعد رحيلهم.

ثالثاً: كانت معظم مراجع الشريعة الإسلامية الفقهية حتى منتصف القرن المنصرم وبعد بقليل مدونة على النهج الذي وضعه الأقدمون قبل أن تنشر الأطروحات الجامعية وغيرها التي تعنى بالتحقيق والتقييم. وكان من العسير على الطالب الذي تدرج في المدارس الحكومية أن يجد بُغية في طلب المسائل الفقهية لكثره الحواشي والمتون وصعوبة الفهارس ورداءة الطباعة، حتى أطلقوا عليها تسمية "الكتب الصفراء"، إما حقيقة لأنها كانت مضمنة في صحف صفراء، وإما تهكمًا لأن الصفرة تعني القدم والذبول. وكان القضاة الذين أجادوا الإنجليزية يكتفون بما تحصل لديهم من سوابق قياسية في مراجع القانون الإنجليزي العام الذي درسوه وفهموه وألفوه عدا الحالات النادرة وذلك عندما تصادم الواقع حسهم العقائدي - الوجданى - السوى - نتيجة البيئة والعلاقات الأسرية التي شاؤا فيها، ويُضحي من المستحيل نشد العدالة من سوابق القانون الإنجليزي العام^(١).

(1) انظر قضية علي صبرى ضد حكومة السودان ١٩٢٢ م.

رابعاً: قانون العقوبات الذي طبقه الإنجليز من أول يوم وطئت فيه أقدامهم العاصمة بعد أن انحرفت عنها جيوش المهدية كان مستمدًا من قانون Macaulay ما كولي البريطاني لسنة ١٨٣٧م، وكان قانوناً مناهضاً للشريعة الإسلامية بصورة قذرة^(١). حتى إن قانون "الباسق"^(٢) الذي فرضه التتار المغول - بعد سقوط بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية عام ٦٥٦هـ - كان أكثر تهذيباً ومراعاة لشعور المسلمين منه. وهذه نماذج مما جاء فيه: اللواط مأذون فيه إن كان مبنياً على الرضا، والزنا بالطبع مباح إذا كان برضى الطرفين. ممارسة الجنس مع الحيوان ليست جريمة. فتح بيوت الدعارة العلنية مباح ولا جريمة ولا عقاب... أما دخول الرجل بزوجته الشرعية التي دون السادسة عشرة فهو جريمة يستحق عليها العقاب ! لأن سن البلوغ للمرأة في القانون الإنجليزي يبدأ من السادسة عشرة الخامنر - قانوناً - حلال يجوز صنعها وعرضها بكلفة المسميات والأذواق، وإن أراد الحتنسب إراقتها فذلك هو الجرم المهووس... والممنوع قانوناً هو الإزعاج العام ... فمن شرب حتى سكر ثم خرج وسبب إزعاجاً لل العامة يعاقب على الإزعاج فقط . لذلك كان في وسع القضاة أيضاً أن يعبوا من الخمر عبأً في مجالسهم الخاصة حتى يسکروا، لا يمنعهم ذلك من ممارسة أعمالهم ولترقي في سلم القضاء !

ولقمار بجميع صوره وأشكاله مباح وكذا الإعلان عنه... . والربا حلال قانوناً

(١) دراسة غير منشورة د. عبد الله علي إبراهيم . د. عبد الرحمن إبراهيم خليفة .

(٢) الباسق كتاب وضعه التتار إثر اجتياحهم العالم الإسلامي في الفترة من (٦٥٠ - ٦٦٠ هـ) وقد وردت شذرات منه في مؤلفات الإمام ابن تيمية وتفسير ابن كثير .

وماؤتاً فيه على كافة الأصعدة الرسمية والفردية وضمان التعدي - المسؤولية التقصيرية أو العقدية - والمرجع فيها سوابق القانون الإنجليزي العام فقط. وحتى أحكام الأحوال الشخصية لم تسلم من سلطتهم فقد حاولوا المساس بها كما سنرى فيما بعد.

هذه بعض القوانين والقواعد العامة التي كان أستاذة القانون الإنجليزي يدرسونها ويشرعنها لطلاب القانون بكلية غوردون - أول كلية لتدريس القانون في إفريقيا ١٩٢٦م - ويتحتم على الطالب استيعابها بنجاح لكي يجيد تطبيقها عند عمله في المحاكم والنيابات والمحاماة.

خامسًا: الرعيل الأول من القضاة السودانيين تخرجوا في كلية غوردون ثم تربوا على أيدي القضاة الإنجليز في المحاكم، وملئوا أن القضايا الابتدائية تعرض أمام المحاكم الأعلى التي يرأسها الإنجليز. كما أن الترقى في السلم القضائى يخضع لتقارير دورية وتقييم. وما يرضي كبار القضاة الإنجليز والسودانيين أن يكون القضاة في المحاكم الأدنى قد استوعبوا القانون العام الإنجليزي فقهًا ومارسة، وكان التنافس على نيل الحظوة لدى المفتشين يدعى إلى المزيد من الحرص والإصرار على تبع السوابق الإنجليزية وبالتالي مزيد من البعد عن الشريعة الإسلامية. ثم أصبح هذا النهج عملاً متواترًا جيلاً بعد جيل حتى بعد خروج الإنجليز والى السبعينيات من القرن المنصرم.

هذا وكانت بعثات مساعدى التدرис والقضاة والمستشارين الدراسية تتجه جمیعاً نحو الجامعات ومعاهد البحوث البريطانية والأمريكية ثم يعودون وقد تأصلت فيهم ملامة

البحث في مراجع القوانين الإنجليزية، وبالتالي يفرغون خبراتهم تلك على الطلاب والمدرسين من القضاة ووكالء النيابة فيكونون لهم مثلاً وقدوة. وكل ذلك كان يزيدهم بعدها عن مصادر فقه الشريعة الإسلامية فلا يكادون يحسّون بوجودها كمصدر للتشريع في دورة أعمالهم اليومية. بل كانت النصوص التشريعية الإنجليزية أقرب إلى عقولهم من النصوص التشريعية الإسلامية.. مثاله قضية ورثة إمام إبراهيم ضد الأمين عبد الرحمن. وفيها رفضت أرملة المستأجر إخلاء المسكن الذي تقيم فيه وأولادها بعد وفاته ودفع محامي المدعى بأن عقد الإيجار قد انقضى بوفاة المستأجر طبقاً لقانون تقييد الإيجارات لسنة ١٩٥٣م. ولما كان القانون الإنجليزي العام جاء خلواً من تعريف لكلمة (المستأجر) ، فقد بحث قاضي الموضوع - سوداني - في التشريعات الإنجليزية، فوجد ضالته في نص شريعي خاص بقانون حق الرهن صدر سنة ١٩٢٠م ورد فيه تعريف لكلمة (مستأجر) وأنها تشمل أفراد عائلة المستأجر المقيمين معه حتى وفاته.. ومن ثم قضى بأن أرملة المتوفى وأولادها في حكم المستأجرين، لكن قاضي المحكمة العليا تقضي الحكم وأشار في حisiاته إلى أن التعريف الخاص بالمستأجر وليد نص شريعي ولا يوجد في القانون الإنجليزي العام الواجب التطبيق، وإن معالجة النص في التشريع من حق المشرع وحده^(١).

تقدمت الأرملة إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا - با بكر عوض الله - فاستجده سعادته بالمبادئ العامة لقواعد العدالة المنصوص عليها في المادة (٩) مدني/١٩٢٩م وخرج بها عن النص الإنجليزي وأيد الحكم الابتدائي وعلل ذلك بقوله: إن ما ينطبق بالسودان ليس

(١) ترجمة هنري S.L.J.R.228 (١٩٦٢م).

هو ذات النص الإنجليزي الأجنبي بل المبادئ العامة لقواعد العدالة التي حدت بالشرع الإنجليزي لسن نص بحكم الواقع مدار النزاع، وإن المالك لن يواجه بصعوبة تذكر متى أوفى الورثة بالالتزامات المفروضة على المستأجر الأصلي، في حين أن المتأعب التي ستحقق بالورثة مفزعه ولا تكاد تطاق ولا تتفق مع روح قانون تقييد الإيجارات^(١).

والشاهد في هذه القضية هو أن القضاة السودانيين كان في وسعهم الرجوع إلى فقه الشريعة الإسلامية تحت مظلة المادة أعلاه، والرجوع إلى الشريعة في هذه الحالة لا يعني أن نصرف النظر عن القانون ونبحث عن أحكام الإجارة أو كراء العقارات في فقه الشريعة.. كلا! هذه نقلة واسعة ووضع مثالى ما كان يمكن تطبيقه آنذاك لأنه يصادم الواقع القانوني.. وينبغي أن نطلب ما يستطيع.. إذن كان الأجدر بالقاضي الجزئي - المحترم - أن يبحث عن تعريف صفة (المستأجر) في مراجع التشريع الإسلامي وتحديدًا الفقه الحنفي لأنه المذهب المطبق في دوائر الأحوال الشخصية - وهذا هو القدر المستطاع - وإذا غابت عن ذهنه هذه الحقيقة، فما كان ينبغي أن تغيب عن السادة قضاة الاستئاف العليا.. فقد كان بوسعهم أن يتخدوا من المادة التاسعة أعلاه مطية للعبور إلى أحكام الشريعة الإسلامية .. ولو أنهم فعلوا ذلك، إذن لأرسوا لنا سابقةً رائدةً وتفسيرًا راشدًا لنص المادة التاسعة من القانون يكون نموذجًا للقضاة من بعدهم كلما نزلت بهم واقعة لم يجدوا لها نصًا أو تفسيرًا في القانون الإنجليزي العام.

(1) هذه المبادئ التي توصل إليها رئيس محكمة الاستئاف الموقر باجتهاده الخاص تأصيلًا على قواعد العدالة العامة يوجد مثيلها في اجتهادات الفقه الحنفي وقواعده لو لا المؤثرات النفسية التي حالت بينه وبينها .

على كلّ.. تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولنا ما كسبنا.. ولن سأل عما كانوا يعملون. ولكنني أردت أن أبين العوامل التي خلفت تلك الغربة النفسية التي اجتاحت نفوس القانونيين آنذاك فباعتادت بينهم وبين ثقافة الشريعة الإسلامية، وجعلتهم يتبردون على أعرافهم المستمدّة من الشرع المستقيم، ويقبلون بالتالي فكرة عمل النساء في القضاء.

إذن هذه المؤثرات المداخلة هي التي جعلت القضاة ينأون عن فقه الشريعة الإسلامية عند افتقاد النص القانوني الذي يحكم الواقع الماثلة أمامهم، ويلجأون مباشرة إلى القانون العام الإنجليزي الذي خبروه ومارسوه وأتقنوا لغته، بل اخذوا من المادة (٩) مدني / ١٩٢٩ التي كلّت لهم تطبيق أي شريع شاؤوا ما لم يعارض مبادئ العدل والإنصاف والوجдан السليم اخذوها وسيلة لمزيد من الافتتاح على القانون الإنجليزي، وكأن مبادئ العدل والإنصاف لا توجد إلا فيه !!

هذا بالإضافة إلى مؤثرات أخرى فلسفية طالت كثيراً من المحامين، وكانت توجهاتها العامة مناهضة للشريعة الإسلامية كمصدر للقانون إما علانية وإما على استحياء. هذه المؤثرات وتداعياتها خلقت في النفوس غربة عن الشريعة الإسلامية بكل شعابها عقيدة وفقهاً وسلوكاً.. ولو لا بقية من شعائر تعبدية شَتَّى مُؤْمِنَاتٍ عَلَيْهَا وَيَقُولُونَ إِلَيْهَا حِينَ بَعْدِ حِينٍ خرجوا من دينهم كما يخرج السهم من الرمية.

على أن هذا القدر من الاغتراب كان كافياً لأن يُغيب عن الأذهان صورة المحكمة المتصلة بالمسجد، إذ جعلوا المسجد لله والمحكمة لقيصر. وصاروا كما قال الشاعر:

سارتُ مشرقاً وسرتُ مغرباً
فشتان بين مشرق وغرب

وهذا الاغتراب النفسي أيضاً جعل الساسة من ذوي الأصول القانونية يقبلون فكرة عمل المرأة في القضاء . فالملاخ الذي كان سائداً على توجهات السياسة الحاكمة في تلك الآونة^(١) كان خليطاً من الاشتراكية والليبرالية . فلم يحکموا إلى فقه الشريعة ولا قيم الدين والأعراف المرعية؛ إذ كانوا يعودونها رجعة إلى الوراء ومنهاجاً مصادراً للحداثة والتقدم . وحتى الساسة دعاة التحرر من تبعية القوانين للغرب والالتزام بوسطية الإسلام ارتضوا عمل المرأة في القضاء بل وحضروا عليه النساء ، كما حدث في دورة مولانا دفع الله الحاج يوسف لرئاسة القضاء^(٢) ، فقد تم قبول بضع وثلاثين امرأة في دفعة واحدة ورفض العشرات من خيرة الشباب وهم على مستوى عالٍ من الكفاءة !

وهذا يعزى إما لقلة بضاعتهم في الفقه وتسرعاً لهم في إصدار الفتوى المنبرية من غير تحخيص وتدقيق ، وإما لوطأة المؤثرات - السالفة الذكر - التي شوشت عليهم صورة الإسلام الصحيحة كما رأها الأقدمون ، أو للسبعين معًا^(٣) .

على أن هذا الانقسام النكد الذي وقع بين المحاكم والمسجد لم يكن على إطلاقه ، إذ ما زال ثقل الثقافة الإسلامية التي جهد الغرب في طمسها تفرض وجوداً ما . فقد اضطر المستعمرون إلى الاعتراف بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المنازعات الأسرية والإرث والوصايا والقوامة والهبات ، وعندما حاولوا تقويض رجال الإدارة الأهلية والعلماء لنظر قضايا الأحوال الشخصية بقصد زعزعة الأحكام الشرعية المحكمة وتغيرها في الأعراف

(1) ١٩٧٥ - ١٩٧٠ م.

(2) من المحسوين على التيار الإسلامي ، وهو وحده لا ينفرد بهذا القرار وكان ذلك في سنة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ م.

(3) سمعنا بعضَ من شذَّ من الحمقى يقول إن ذات عمل المرأة في القضاء فيه تجديد للدين !! .

المحلية، لتصبح مجرد اجتهادات فردية مبعثرة بين الإدارات الأهلية، حين أرادوا ذلك وقف في وجههم بعض رجال القضاء الشرعي فأبظلوا مساعيهم^(١).

ظللت المحاكم الشرعية هكذا كأطلال من بقايا صرح شامخ سُوي بالأرض ومنارات خافته تذَّكر الحاضرين بما كان عليه أسلافهم. وكانت مهمة الإشراف على المساجد والأوقاف منوطبة بالقضاة الشرعيين، ثم انفصلت في وزارة مستقلة بعد أن ناء القضاة بثقلها نظراً لقلتهم وعدم تفرغهم لها وكثرة المساجد والأوقاف^(٢).

على أن هذا الفصل الإداري بين المحاكم الشرعية وبين المساجد والأوقاف لم يحي من النغمة ارتباط القاضي بالمسجد، وظل الناس يعدون القاضي مفتاحهم ومرجعهم في العلم، ويلجأون إليه عند افتتاح المساجد سعياً في المدن الصغيرة التي لا يوجد بها مكتب للشؤون الدينية والأوقاف كما هو الحال في المحاكم رفاعة والكاملين والمدينة عرب وغيرها في السودان، وقد عملت في تلك المدن قبل عشرين عاماً أو يزيد، ولحسن الطالع أن النسوة القاضيات لم يصلن إلى تلك المدن النائية .. ولو وصلت إحداهن إلى واحدة من مثل تلك المحاكم فلن يخطر ببال أحد من مواطنيها أن يتقدم لإحداهن بطلب زيارة كريمة لافتتاح مسجد قريتها .. الأمر الذي يؤكّد المثل الذي ضربناه للقاضية الجالسة في المحكمة بالإماماة القائمة في المسجد، فلا تصحّ الأولى إلا إذا صحت منها الثانية.

(1) الشيخ محمد الأمين القرشي (١٨٩٠ - ١٩٧٦م) من القضاة الشرعيين عُرف بمناهضة الإدارة الإنجليزية فترة عمله بالقضاء ثم التدريس بكلية غوردون حتى فصل من الوظيفة فتفرغ للدعوة في وسط قبائل جبال النوبة الوثنية .

(2) لا زالت رئاسة القضاء وإدارة المساجد والأوقاف موحدة في بعض دول الخليج .

الشَّبَهَةُ السَّادِسَةُ

المرأة (إنسان) ناجحة ومشهود لها بالتفوق على جميع الأصعدة المهنية والإدارية والسياسية كما هو مُشاهد في دول العالم العربي والآسيوي. لكن النظرة التقليدية للمرأة الشرقية حضرت وظيفتها في النسل والطبخ والغزل ونأت بها عن الوظائف العليا في المجتمع ومنها "القضاء".

البيان:

صاحب الشبهة بقوله هذا يكون قد أقر بعجزه عن إثبات دعواه "صلاحية المرأة للقضاء" من واقع البيئة والعرف الوطني وأحكام الشريعة الإسلامية، حتى إذا صارت به دائرة الجد لجأ إلى المجتمعات الأجنبية والأطر القانونية الغربية يلتمس عندهم بناحًا حقته امرأة ليتخذه مثالاً ثم يرمي غيره بالتخلف والجمود.

صاحب الشبهة أيضًا لا يريد أن يفصح عن عقيدته وهي أن أحكام الشريعة الإسلامية وراء هذا التخلف الذي تعيشه المرأة في الشرق أو تحديدًا حجبها عن مناصب القضاء في العلة السابقة؛ لأنه إن سب أحكام الشرعية صراحة فسيرميه الناس بالكفر.. وهو لا يجب أن يسمع هذه الكلمة لأنها مقوية في مجتمعه الشرقي. ومقت الناس لها أيضًا من التقاليد الموروثة.. لذلك حاد عنها وصب جام غضبه على العرف والتقاليد..! وإذا

تعرض للشريعة الإسلامية رفع عقيرته متشدداً: الإسلام كرم المرأة وحررها من الظلم والاستبداد ! يريد بذلك أن يوهم سامعيه أن حجب النساء عن مناصب القضاء فيه مهانة لهن وظلم واستبداد .. والشريعة الإسلامية مُنزهة عن ذلك.. وهو في حقيقة أمره لا يعرف من الشريعة إلا رسمها . أو يعرف الكثير فيما يتعلق بفقه المرأة والقضاء ولكن مغلوب على أمره، أو مهزوم نفسياً بثقل الثقافات الواردة، ووسائل الإعلام الناقلة، أو الضغوط السياسية الواحدة.

وقد سبق أن بيتنا أن مظاهر العرف والتقاليد هذه التي تواضع عليها الناس إنما هي بقية من الحنفية السمحاء التي كان عليها أسلافهم، ترسّبت في حياتهم فصارت عرفاً وتقليداً، والعرف بضوابطه مصدر من مصادر الأحكام كما هو مقرر في الأصول . وإذا تغير العرف على نحو يخالف الآداب الشرعية يُهدى ولا يُعتد به في شيء . فالحافظة على الأعراف المستمدّة من دين صحيح، بل إحياؤها وتحديدها، وبالتالي حجب النساء عن مناصب القضاء والنيابة، لا يعني أن نعود بهن إلى عصر الظلام بالمعنى المراد في المفهوم الغربي ومن شاعره من المفكرين العرب أو عصر الحريم كما هو شائع عند الجهلة من المسلمين .. بل يعني حضارة المسلمين التي سادت ما بين الخافقين وقامت على أساسها حضارة الغرب المعاصرة^(١) .

حسناً .. دعنا إذن من العرف والبيئة .. ولنترك الأحكام الشرعية وأقوال الفقهاء جائباً .. وننزل صاحب الشبهة في الميدان الذي ارتضاه .

(1) انظر ملحق رقم (٣).

وعلمي أن سلاحي سيكون مكروهًا .. وبضاعتي فيه ستكون مُزجاة .. وما ذالك إلا لأنني لست من طلاب هذا الشأن . ومع هذا فسألقي ما في يميني والله ولـي المؤمنين .

نشرت إحدى الصحف أن قاضية في ولاية "كتاكي" الأمريكية أصدرت حكمًا بالغرامة "١٠٠ دولار" ضد امرأة بتهمة "ازدراء المحكمة" وكانت المتهمة قد فرت إلى بيت والديها إثر مُشادة مع زوجها ، وبعد أن أصدرت القاضية أمراً يحظر على الزوج الاتصال بزوجته وطفليه خلال أسبوعين ، عاد الزوجان للظهور مرة أخرى في سعادة ووثام أمام الناس والقاضية .. الأمر الذي استفز القاضية فأصدرت حكمها السابق الإشارة إليه .

قالت الكاتبة: ولا ندري هل ما حكمت به "قاضية كتاكي" مطابق لنص معمول به في قانون الولاية .. فتلك مصيبة أن يعقوب القانون على الصلح ! ويتبين من ذلك مدى ما يعور القوانين الأرضية من فسادٍ ونقص . أم أنه من اجتهادات القاضية الشخصية .. فتلك مصيبة أعظم .. وشهادة مُصدقَّ عليها بأن خاتم امرأة غريبة نصبها قاضية فحكمت هواماً ومشاعرها الشخصية ضد مصلحة واضحة ومنفعة راجحة تحت ستار (ازدراء المحكمة) ^(١) .

تعقيب:

هذا مؤشرٌ لما يدور في المحاكم النسائية - التي ترأسها النساء - الأمريكية ويصعب تتبع الحالات المماثلة في جميع الولايات الأمريكية وبقية الدول الأوروبية بلغاتها المتعددة، وهذه الصعوبة مردّها إلى ضآلة الترجمة في هذا المجال وعدم التفرّغ التام لاستقصاء الكم المتوفر منها .

* كتب الدكتور أليكس كارل - الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الطب - في كتابه "الإنسان ذلك المجهول" كتب يقول مُنبئًا إلى خطورة المساواة بين الجنسين في مناهج التعليم والمهن التطبيقية (إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخارجي للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريقة التعليم، إذ إنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك. إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض. وقد أدّى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليمًا واحدًا، وأن يمنحوا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها . والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي . فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للبن مثل قوانين العالم الكوكبي فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى

قبوتها كما هي. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقديم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن إلا يتخلىن عن وظائفهن المحددة.

* أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية؟ .. ينبغي أن تتلقى النساء تعليماً أعلى لا لكي يصبحن طبيبات أو حاميات أو أستاذات، ولكن لكي يربين أولادهن حتى يكونوا قوماً نافعين.. إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية ، مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة.. ومن ثم فمن سخف الرأي أن يجعل المرأة تنكر للأمومة، ولذا يجب إلا تلقن الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولا أن تبorth في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتیان) ^(١).

(1) الإنسان ذلك المجهول، د. أليكس كارل.

الجريمة والطمث

قامت د. كاترينا دالتون ببحث عن "الجريمة والطمث"، وخلصت وعلقت عليه الأستاذة أنطوانيت دانيال الباحث المساعد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة^(١). وقد استغرق البحث مدة ستة أشهر قامت أثناءها الباحثة بمقابلة جميع السجينات المحدد بمجرد دخولهن أحد سجون لندن. ومن مناقشة النتائج تبين من التحليل وجود ارتباط ذي دلالة عالية بين الجريمة والطمث، ويدل ذلك على أن التغيرات الهرمونية تكون سبباً في ارتكاب النساء للجريمة أثناء فترة الطمث وال فترة السابقة له. ولاحظت أن الأثر السيئ للطمث كان أكثر عند من يعاني من التوتر السابق على الطمث. مع ما يصاحبه من أعراض الخمول وطول زمن الوجع والتبدل الذهني، وهذه العوامل تدعوه إلى سهولة اكتشاف الجريمة خاصة بالنسبة لمعتادات الخروج على القانون مثل البغایا وسارقات الحال التجارية. كما يصاحب التوتر السابق على الطمث التهيج والخمول والأكتئاب والجفاف، وقد تكون هذه العوامل مسؤولة عن بعض الجرائم فمثلاً قد يؤدي التهيج وفقدان السيطرة على الأعصاب إلى العنف والاعتداء وقد يؤدي الخمول إلى إهمال الأطفال، والأكتئاب إلى الانتحار، والجفاف إلى شرب الخمر. وقد تبين من دراسات الباحثة السابقة حدوث تدهور في العمل والسلوك عند طالبات المدارس أثناء فترة الطمث . كما أن النساء يكن أكثر قابلية للوقوع في الحوادث أو إصابة بمرض نفسي مُفاجئ يُستدعي انتقالهن إلى المستشفى أثناء تلك الفترة.

(١) المجلة الجنائية القومية، ص ٤٥٧-٤٥٨.

تقارير علماء طب النساء والتوليد

١ - المرأة يعتريها في فترة الحيض صداع وأرق وخفقان واضطرابات نفسية مثل الأكتاب النفسي والتهيجية^(١).

وفي أثناء الحمل يحدث لها تغيرات في الجهاز العصبي مثل التهيجية والأرق أو الخمول المستمر أو فقدان الشهية أو الاضطراب العصبي^(٢).

٢ - المرأة في فترة سن اليأس تحدث لها اضطرابات جسمانية في الجهاز العصبي والهضمي. وقد تشتكى من صداع وطنين بالأذن، وإن اضطرابات النفسية تأتي للمرأة على شكل تهيجات وأكتاب نفسى، وقد تصل إلى "الميلانخوليا" *melancholia*.

٣ - المرأة شديدة التأثر بما يدور حولها من وقائع وما يحول بخلدها من أفكار، وتنتسب لذلك تحدث لها اضطرابات نفسية كالحزن على موت الزوج، أو الخوف من الحمل، وهذا نتيجة العلاقة بين الغدة النخامية والهيبتولامس^(٣).

٤ - أكتاب فترة النفاس: وأعراضه قد تستمر ما بين عدة أسابيع إلى عام كامل في حالة عدم تلقي العلاج اللازم، والذي يتضمن جلسات العلاج الجماعية، أو تناول الأدوية المضادة للأكتاب أو كليهما. ومن المعلوم أن هناك بعض النساء أكثر عرضة للإصابة بالأكتاب في فترة النفاس، وهن اللاتي قد تعرضن إلى الإصابة بالأكتاب في إحدى فترات

(1) جون هوكر / تشرشل / لندن / ١٩٦٥ Shows Text Book.

(2) محمد الصادق، ١٩٥٩م، ص ٤٥ Manual of Gynecology

(3) المرجع نفسه.

حياتها، خاصة أثناء فترة الحمل، أو تعرضن إلى نوبات شديدة من مجموعة أعراض ما قبل الدورة الشهرية، أو تعرضن إلى ضغوط نفسية شديدة أثناء فترة النفاس، سواء في العمل، أو وفاة أحد الأقارب، أو عدم وجود المساندة الالزامية من أفراد الأسرة، أو المرور بحمل شاق، أو ولادة طفل به بعض العيوب الخلقية. فعلى المرأة النساء إعطاء نفسها أكبر قدر ممكن من الراحة لتكون قادرة على مواجهة الأعباء الكثيرة المطلوبة من أي أم في هذه الفترة.

كما أنه ينبغي عليها توفير وقت خاص لها للقيام ببعض الأشياء التي تسعدها بعيداً عن الأعباء اليومية، والذي يتطلب حتماً تعاون أفراد أسرتها، خاصة الزوج من أجل تحقيق ذلك. ومن المطلوب أيضاً عدم الاهتمام الزائد بالتفاصيل، سواء بالنسبة للطفل، أو المنزل من أجل توفير فترات راحة مناسبة، بالإضافة إلى عدم الالتزام بجدول زمني محدد لتحقيق تلك الأعباء، والذي يقلل من الضغط النفسي على المرأة. ويجب أيضاً التعير بصراحة عن الرغبات والتصريح بعدم استقبال الزيارات الاجتماعية إذا كانت الأم غير قادرة على ذلك، بالإضافة إلى عدم إلزام الأم بتلقي المكالمات الهاتفية، والتي عادة ما تكون كثيرة، بل ربما مزعجة للأم في هذه الفترة. وينبغي أيضاً على الأم تناول الوجبات الغذائية المفيدة وتجنب الكافيين في المشروبات، والذي من صفاته زيادة حالة التوتر لدى النساء.

ونحتاج النساء أيضاً إلى الخروج من المنزل، والقيام بالمشي لمدة بسيطة عدة مرات في الأسبوع، وقبل كل ذلك سماع آيات من القرآن الكريم، تبعث الطمأنينة في النفس في فترة لا

تستطيع فيها المرأة القراءة بنفسها أو القيام للصلة . كل هذه النصائح تحتاج إلى دعم وتعاون جميع أفراد الأسرة والعائلة (الأسرة الممتدة) ، بل ربما الأصدقاء ، دعمهم النفسي ، وفهمهم لهذه الفترة الحرجة من حياة المرأة ، والتي يلزمهم فيها تقليل الضغوط النفسية عليها ، وبالتالي حمايتها من تعرضها لنوبات شديدة من الأكتئاب المرضي ، إلا أننا نؤكد أن أيام مساعدة للنساء لابد أن تكون برغبتها .

فهل ما زال المجتمع العربي محافظاً على كيانه ؟ وهل ما زالت المرأة العربية تتلقى اهتماماً بالغاً في هذا الجانب من جميع أفراد مجتمعها ، أم أنها سترى "آندريا" العربية تقتل أولادها⁽¹⁾ ؟ ! .

(1) محمد الصادق ، ١٩٥٩م ، ص ٤٥ . Manual of Gynecology

الإرهاق والإنجاب

في هذا الصدد قدمت الدكتورة سوسن الغزالي أستاذ الصحة العامة والطب السلوكي بجامعة عين شمس ورقة عمل حول الإرهاق النفسي والصحة الإنجابية، استعرضت من خلالها بعض أساليب الوقاية من المشكلات النفسية. وقالت إن العلاقة بين الإنجاب والصحة الإنجابية علاقة قوية ومتينة حيث يتأثر كلاهما بالغيرات التي تطرأ على الآخر. وأضافت أنه لكي تكتمل قدرات المرأة الصحية على إنجاب الأطفال يجب أن تكون بمنتهى قدر الإمكان عن أي عوامل قد تسبب لها إرهاقاً نفسياً فضلاً عن الاهتمام بالغذاء السليمية المتكاملة. وحذرت أستاذ الصحة العامة من أن أي اختلالات ناجمة عن أسباب نفسية أو صحية قد تؤدي إلى إصابة المرأة بأمراض ذات آثار سلبية على قدرتها الإنجابية، أو قد تؤدي إلى أن تنجذب أطفالاً غير أصحاء^(١).

صحة المرضعة النفسية

الرضاعة تشعر الأم أكثر بالأمنة والراحة النفسية، وتساعد على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي وجسم المرأة إلى رشاقته . والمرضعات أقل النساء إصابة بسرطان الثدي . وفي الغالب يحتاج الطفل إلى (٩-٦) وجبات يومية من نهاية الأسبوع الأول، وينصح الاختصاصيون الأم المرضع بالراحة التامة والملابس المريحة غير الضاغطة والغذاء الغني بالكلاسيوم والحديد والفيتامينات.

وقد ثبت أن الجهد العضلي أو النفسي للمرضع يزيد من نسبة حامض اللبنيك في لبن الأم ويستمر لمدة ساعة ونصف قبل أن يختفي . وهذا وبالتالي يزيد من تخمر اللبن فيتغير طعمه مما يدفع الطفل إلى رفضه أو تقيئه . ولذلك منحت كثير من الدول المرأة المرضعة إجازة أمومة تتد إلى عامين كي تفرغ لرعاية طفلها^(١).

تعليق:

من التقارير أعلاه يتضح أن الآثار التي تخلفها الظروف الخلقية الفطرية ليست بأقل أثراً من الغضب وعدم التركيز الذهني الذي جعلته التوانين الوضعية مانعاً من القضاء . وإذا كانت المرأة لا تصلح للقضاء فترة الحيض .. ولا النفاس .. ولا في شهور الحمل .. ولا في سن اليأس .. وتحتاج إلى عامين في فترة الرضاعة .. فمتى ستقضى ؟ !

أثر القرارات والمراسيم الأميرية الخاصة

بتقليد النساء ولاديه القضاء

القرارات والمراسيم الأميرية التي تصدر لتولي النساء في مناصب القضاء لا تستند . كما هو مُشاهد . إلى فتاوى شرعية من جمادات فقهية يُعدّ بها ، بل يصدر القرار أولاً ثم يرتب العلماء الرسميون بعد ذلك أفكارهم وأقوالهم وفق مضمون القرار ، لذلك عندما ينشأ حرج في مراحل التطبيق – وهو ناشئ لا محالة كما سنرى – يتغاضى عنه الناس ، وأعني بالناس القاضيات ومن والاهن ، إما لعدم مبالاة ، وإما اتكالاً إلى رحمة الله وتنبأ على الله الأماني . وسننин أوجه الحرج الحاصل اليوم جراء عملهن بالقضاء على النحو التالي :

أجرة عمل المرأة بالقضاء

أرزاق القضاة لا تخرج عن الأحوال التالية:-

- ١ - أن يرتفق من ماله الخاص .
- ٢ - أن يرتفق من بيت المال .
- ٣ - أن يرتفق بأجرة يدفعها له أهل البلد ليقيم فيه بينهم .
- ٤ - أن يرتفق بجعلاة على المحاكمين .
- ٥ - أن يرتفق بجعلاة على المدعى وحده .

قال ابن قدامة "ويجوز للقاضيأخذ الرزق، ورخص فيه أكثر أهل العلم، وكتب عمر

إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: انظروا رجالاً من صالحٍ من قبلكم
فاستعملوهم على القضاة وأوسعوا عليهم وارزقونهم واكفوهُم من مال^(١).

والذي يعنيه ابن قدامة وغيره هو الذي نطلبُه وهو أخذ الرزق من بيت المال لأن
الحاصل أن القضاة كانوا يرزقون من بيت المال، ولا زالت هذه السيرة قائمة إلى يومنا هذا.

حيث إن معاشات القضاة تخرج من ميزانية الدولة، ولهم وضع خاص في كثير من دول العالم
ي Mizan عن بقية موظفي الخدمة المدنية والعسكرية. والفقهاء الذين كرهوا ارتزاق القضاة من
بيت المال - الخزينة العامة - إنما كرهوا ذلك من جهة تعضيد السلطان الجائر وأعوان
الظلمة والبعد عن هيمتهم^(٢). والمرأة القاضية رزقها كالرجل ينبغي أن يقسم لها من بيت
المال؛ لأنها تحتاج أيضاً إلى ما يحتاج إليه الرجل من سد عيلتها وقوام حياتها ما لم تزوج،
فإن تزوجت صارت نفقتها واجبة على الرجل نظير احتجاسها عليه - ما لم يأذن لها
بالعمل - وخدمة البيت الباطنة وحضانة الأطفال ونحوه. وفي هذه الحال لا ينبغي أن تأخذ
نظير قضائهما أجرًا لاستغنائهما عنه بكفالة الزوج. وقضاؤها الذي يعنيه هو جلوسها حكماً
في واقعة معينة ارتضى المدعون أن تفصل بينهم فيها. وهي الحالة التي كره جمهور الفقهاء
أن يأخذ القاضي عليها أجرًا، وأجازوا للمرأة أن تلي الفصل فيها. لكن مقصودنا هو: إذا
جلست قاضية بولاية عامة كما هو حاصل اليوم في بعض البلاد الإسلامية، كيف يكون
رزقها؟ إذا ضرب لها بسهم من بيت المال؛ أي أجري لها راتب شهري من الخزينة العامة،

(1) المغني / ١٠ / ١٢٤.

(2) الوسائل، جزء ١٨ ، الباب الثامن.

- برسوم من السلطان نشأ من ذلك حرج في موقعين:-

١. موقع الحكم الذي أصدر برسوم الولاية والجرأة.

٢. موقع المرأة التي ارتضت ولاية القضاء وأخذت عليه أجراً.

موقع الحكم

الحاكم هو الذي يبوء بالإثم وكبره: إثم الولاية وإثم الجرأة. أما إثم الولاية فمعلوم أن الحكم الذي يختار النساء ليقضين بين رعيته - من دون الرجال - مخنث في فكره.. خائن لله ورسوله وجماجمة المسلمين. ووجه الخيانة هي إصابة الأمانة الملقاة على عاتقه والتي أقسم أمام الرعية على رعايتها. أمانة اختيار الكفء القوي الأمين. فهل عقمت النساء أن يلدن رجالاً يتولون قضاء هذه الأمة؟ أم هو الهوى وتبع سقطات الفقهاء.. والظلم الذي هو وضع الشيء في غير محله.. وبطاعة السوء التي تزين له سوء الأعمال فيراها حسنة.

لقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري^(١) في كتابه "المنهاج" وشرحه الآتي: ("شرط القاضي كونه أهلاً للشهادات، فإن فقد الشرط فولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل" قال الشارح: كفاسق ومقلد وصبي وامرأة "نفذ" قضاؤه "للضرورة" لئلا تعطل مصالح الناس). فما هي الضرورة التي الجأت الحكام إلى اختيار النساء دون الرجال؟! وهل الأقوال

(1) زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥ هـ).

المتناقضة التي استعرضناها تعني الوجوب؟ بمعنى أن أصحابها - على خطئهم وتناقضهم - قالوا: إن الحاكم يجب عليه أن يولي النساء القضاء وإلا كان ضالاً أو آثماً؟! أم هي

رخصة تبسط إليها إرادة الحاكم عند المشيئة ؟ ^(١)

إن الوالي - على مذهب أهل السنة - لا يُشترط أن يكون فقيها مجتهداً، لكن لا يعذره الله إن لم يستمع إلى أهل العلم. ونحن في زمان فشا فيه العلم وسهل طلبه وكثرت بجامع الفقه وموارده، ولن يستعصي عليه أن يتخير من الفتوى سبيل الرشاد، والله عز وجل يحب معالي ويكره الأمور سفاسفها «يا يحيى خذ الكتاب بقوّة» ومن السفاسف بالطبع أن يختار النساء لولاية القضاء ويدر الرجال الأكفاء، وهو يعلم أن إجماع صحابة رسول الله ﷺ قد انعقد على إقصائهن عن هذه الرتبة.

(١) راجع معنى الرخصة الشرعية ص ٤٤ .

إثُمُ الْجَرَايَةِ

الحاكم محاسب بالطبع على موارد الدولة ومصارفها، فلا يحل له أن ينفق درهماً في غير موضعه. وجمهور الفقهاء على أن الحكم الذي يولي النساء القضاء آثم. وكما سبق أن رأينا أنه حتى من فقهاء المذهب الحنفي الذي تتحجّب به بعض النساء ومن شايتهن من يرى أن الذي يولي امرأة القضاء آثم. والفعل الذي يكون به المرأة آثماً إذا فعله يجب أن يكون منتهياً عنه؛ أي لا ينبغي له أن يفعله خشية أن يقع في الإثم. غير أن الأحناف - تابعي مذهب أبي حنيفة - يرون في أصول مذهبهم أن النهي إذا انصب على وصف مجاور منفصل عن الفعل المنهي عنه يصح الفعل مع الكراهة، ويضربون مثلاً بصلة في أرض مغصوبة، فالصلة صحيحة وتبقى الكراهة لبقاء، الإثم المترتب على عدم امتثال النهي^(١). والجمهور وأكثر أهل العلم أن الصلاة صحيحة ولكن لا ثواب عليها، ومنه أيضاً صيام يوم العيد حيث يتحقق وجوده حسناً وينقى شرعاً لوقوعه على صفة نهى عنها الشارع؛ أي - بلغة القانون - صحيحة شكلاً، باطلة موضوعاً.

وكل من الأحناف والجمهور أطردوا مذهبهم على مسألة ولایة المرأة القضاء. للأحناف صححوا أحكامها - في غير الحدود والقصاص - مع إثم المولى أي الكراهة. والجمهور أبطلوا ولایتها وأحكامها وإن وافت الحق^(٢) وحمل القول وخلاصته أن إجماع الفقهاء منعقد على الحد الأدنى وهو الكراهة مع إثم المولى.

(1) كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ العلاني، تحقيق د. إبراهيم سلقيني .

(2) تبصرة الحكم - الأحكام السلطانية للماوردي / ٧٤ ، الاختيار لتعليل المختار .

موقع المرأة القاضية

المرأة التي تقبل ولية القضاء مشاركة للحاكم في الإثم. يوضحه أن الولاية عقد بين الحاكم ومن ولاه. والعقد يكون واجباً إذا تعين على قرار أكملت فيه الشروط وفق دراساتهم وخبراتهم ولا يوجد غيرهم أو يوجد لكنهم دونهم في الرتبة، فهو لاء يحب عليهم أن يتولوا القضاء ولا ضاعت الأمانة. ويكون مندوباً إذا توفرت الشروط المطلوبة في عدد كبير مع تفاوت يسير في الكفاءة فهو لاء جمياً يحسن بهم التقدم لولية القضاء ليتم من بينهم اختيار الأكفاء. ويكون مباحاً لنفر توفرت فيهم الشروط - بحدتها الأدنى - وكانوا فقراء يسعون لسد حاجتهم بالارتزاق على عملهم بالقضاء. ويكون مكروراً إن توفرت الشروط وكان المتقدمون أغنياء بحسبهم أو بإمكان عملهم في جهة أخرى ولكنهم آثروا القضاء حباً في السلطة والجاه.

أما إن لم تجتمع فيهم الشروط مع إمكان عملهم في جهة أخرى ولكنهم سعوا لمنصب القضاء حباً للجاه متخطين بذلك من هم أكفاء منهم، كان عقد الولاية في حقهم باطلًا ويحرم عليهم الاشتغال بالقضاء^(١).

إذا تقرر هذا .. فإنه عند التحقيق يتضح أن النسوة اللائي يتقاضنن لعقد الولاية في زاننا هذا مشاركات للحاكم في الإثم. ولا يغافل عن الوزر قولهن إن الحاكم هو الذي أصدر مرسوم الولاية. ذلك لأن الحاكم لم يكرههن على الولاية ولم يحملهن على القضاء

(1) تبصرة الحكماء، ١١/١ بتصرف.

حملًا.. بل أتين بطبعهن و اختيارهن . يترتب على هذا أن الأجرة التي يأخذنها من هذا الوجه لا تحلّ لهن .. وإن أخذنها فهو مال باطل يأكلنه سحًّا .. باطل لأن الحاكم أخذه من غير حله .. ووضعه في غير محله .. ولأن النساء أخذنه وهن يعلمون أنه نظير عمل يحرم عليهم القيام به كما رأينا سابقاً وللقاعدة الفقهية (ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن) . وقد رأينا أن إجماع جيل الصحابة - عليهم رضوان الله - قد انعقد على عدم تولية النساء القضاء، وكفى برؤيتهم حسناً .

حُكْمُ "الْأَحْكَامِ" الَّتِي أَصْدَرَتْهَا النِّسَاءُ الْقَاضِيَاتُ

إن الأحكام التي تصدرها المرأة القاضية أحسن أحوالها هو الكراهة كما سبق أن بينا، وهو الحد المجمع عليه، حيث أبطلها الجمهور، وصحح أبو حنيفة ومن والاه أحكامها في غير المحدود مع بقاء الإثم وهو الحد المعنى بالكرابة. وقد أفتى فقهاء المذهب الحنفي أن المرأة إذا قضت في حد أو قصاص ثم رفع قضاوتها إلى قاضٍ آخر فأمضاه، رفع إمضاء هذا الأخير الخلاف الذي ورد في المذهب^(١).

وهذا يعني في عصرنا هذا أن يقوم رئيس المحكمة بالتوقيع على الأحكام النهائية التي تصدرها النساء اللاتي يعملن معه سواء كانت في جرائم المحدود والقصاص - على مذهب أبو حنيفة - أو جميع القضايا على مذهب الجمهور، على أن تكون له سلطة تعديتها بعد المشورة. وطلب المشورة في هذه الحال منهن لا خلاف فيه لأن المرأة يمكن أن تستقتى وتستشار^(٢). وهذا رأي سديد ومخرج حسنٌ لمن اتقى وقال إن من المستحب إنتهاء خدماتهن بين عشية وضحاها، ويلزمنا التدرج حتى تأتي عليهن كلهن. وكذلك المرأة القاضية التي يشق عليها ترك العمل فوراً، يمكنها أن تعرض أحكامها على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ليبراً من تبعه المسؤولية إلى حين أن يعنيها الله من فضله.

(1) مجمع الأنهر ١٦٨ / ٢ ، وانظر كتاب السلطة القضائية- د. نصر فريد مفتى مصر الأسبق.

(2) صفة (المستشار) التي تطلق على السادة القضاة في بعض البلاد العربية ليست مطابقة لطبيعة عمل القاضي الذي يقضي وفق القانون بحكم بات ولا معقب لحكمه إلا في حالة محددة يكون لرئيس الدولة الحق في التدخل بفرض التخفيف في العقوبات الجنائية وفي غير المحدود والقصاص . في حين أن (المستشار) هو من يصدر أقواله من جهة النصح من غير إلزام . والمستشار المعنية هنا هي صفة المشورة من جهة النصح .

النساء القاضيات اللاتي يعملن في الدول العربية

تعدّ المغرب أول دولةٍ عربية عملت فيها النساء بالقضاء، إذ عيّنت أول امرأة في القضاء عام ١٩٥٩م، وتعد الجزائر أكبر دولةٍ عربية بها عددٌ من القضاة الإناث، إذ بلغت سبعينَ ٧٪ من إجمالي عدد القضاة البالغ ٢٩٥٠. وعدد النساء في القضاء التونسي هو ربع العدد الكلي، أي توجد ٣٩٣ امرأة قاضية، ولم تدخل المرأة الأردنية القضاء إلا في سنة ١٩٩٦م وبلغ عددهن ١٤ امرأة، وفي اليمن توجد ٣٤ قاضية ويقتصر وجودهن على بعض المحافظات دون غيرها، وفي لبنان بلغ عدد النساء القاضيات ١٠٢ بنسبة ٢٧٪، وفي عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣ رفض مجلس القضاء الأعلى ترشيح نساء للقضاء فقصدت له الحركات النسائية الداعية إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة وعقدت مؤتمرات أدت إلى إعادة النظر في ترشيحهن للقضاء. وفي سوريا دخلت المرأة السلك القضائي لأول مرة سنة ١٩٧٥م وبلغت سبعينَ ١١٪.

وفي العراق كان القانون يسمح للمرأة بدخول معهد القضاء العالي، وبالفعل تم قبول بعض نساء وتخرجن وعملن في وظائف القضاء - في مجال محدود - لمدة ثلاثة دورات، ثم ثبت فشلن في التجربة فصدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ في ١٧/١٩٨٨م وتعديل بموجبه قانون معهد القضاء بحيث لا يسمح للنساء بالالتحاق به. هذا وكانت الإدارة الأمريكية في العراق قد طرحت مؤخرًا (٣٠/٧/٢٠٠٣م) اسم (نصال ناصر) الخامية لتولي القضاء

بمدينة النجف مما أثار ردود فعل واسعة وأصدرت الهيئات الدينية فتوى برفض القرار ودعت إلى التصدي له الأمر الذي أدى إلى تجميد القرار^(١).

أما في السودان فقد انحطّ عدد القضاة الإناث من (١٠٤) قاضية إلى (٥٩) قاضية في سنة ٢٠٠٢م، وهذا التراجع الحاد في عدد القضاة الإناث مؤشر جيد ودلالة قوية على أن النساء القاضيات بدان يستشعرن وعورة الطريق وخطاً المسير. وهي ظاهرة هامة تحتاج إلى بحث دقيق لمعرفة الأسباب التي أدت بهن إلى هذا العزوف التلقائي والمستمر عن هذه المهنة. ونهيب بأخواتنا القاضيات اللائي تركن القضاء أو النيابة بطوعهن واختيارهن بعد أن تبين لهن مخاطرها وأفاتها، أن يذكرن تجاربهن والواقف الحرجية التي طافت بهن، فنعم العلم ما صدر عن تجربة وخبرة.. فإن الله عز وجل لم يأمر أهل الجهل أن يتللموا حتى أخذ الميثاق على أهل العلم أن يعلموا ويسنوا.. فلا ينبغي لهن إذن أن يكتمن شيئاً وبكلفة وسائل التعبير المقروءة والمسموعة والمسموعة وشبكة المعلومات العالمية وبعدة لغات وذلك لكي تعم الفائدة بقية النساء في دول العالم شرقاً وغرباً.

وأما في مصر فقد استعانت مناصب القضاء والنيابة على النساء أن يلتجّنها، وظلت صامدة مهيبة منذ الفتح الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص في القرن الأول الهجري. وذاك بفضل الأزهر الشريف الذي كان مثابة العلماء في العالم الإسلامي. حتى كان مطلع هذا

(١) انظر موقع المركز العربي للمصادر والمعلومات www.omanjordan.org، ومجلة المرأة اليوم عدد ٢٢/١٠/٢٠٠٢م - تحقيق مع عدد من القاضيات بمناسبة مؤتمر المرأة العربية يومي ٧ و ٨ أكتوبر ٢٠٠٢م، القاهرة، وكتاب تولي المرأة القضاء، د. كامل الرواوي - العراق.

العام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . حين دخلت المحامية (تهاني الجبالي) عضوية المحكمة الدستورية المكونة من سبعة عشر رجلاً، ويدور نقاش هذا الأيام حول كيفية ترتيب المحاكم خاصة بالأسرة مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم باحثة اجتماعية وكل ذلك تمهيداً لثبت أقدامهن في وظائف النيابة ثم القضاء ومن ثم تبدأ مسيرة التجربة^(١) .

وحقيقة الأمر أن مسيرة محاولة النساء دخول مناصب القضاء في الديار المصرية بدأت منذ منتصف القرن المنصرم حين تقدمت الآنسة عائشة راتب - التي صارت فيما بعد أستاذة للقانون الدولي ثم وزيرة للشؤون الاجتماعية - بطلب تعيينها في مجلس الدولة فرفض طلبها . فلنجأت إلى القضاء الإداري فصدر حكم برئاسة الدكتور عبد الرزاق السنهوري بعدم أحقيتها وجاء في حيثيات الحكم: (إن قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة والقضاء على الرجال دون النساء لا يعدو أن يكون وزناً لمناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون في ذلك خطأ من قيمة المرأة، ولا نيل من كرامتها، ولا نقص في مستواها الأدبي والثقافي، ولا غلط لنبوغها وتفوقها، ولا إجحاف بها، وإنما هو مجرد تحديد الإدارة في مجال تترخص فيه ملائمة التعيين في وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساته كما قدرتها هي، وليس في ذلك إخلال بعبداً المساواة قانوناً . ومن ثم فلا معقب لهذه المحكمة على تقديرها ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة) .

ثم تكررت المحاولة سنة ١٩٧٨ م حين تقدمت السيدة / هانم محمد الحسن وهي موظفة

(١) المحكمة الدستورية تعتمد على التفسير المجرد للنصوص لذلك فهي أقرب إلى منهج الفتوى .

إدارية بمجلس الدولة للتعيين في وظيفة فنية بالجنسن فرفض طلبها . فلنجأت إلى القضاء

الإداري فقضت المحكمة بعدم أحقيتها أيضًا^(١) .

وبناءً على الإشارة إلى أن المادة (٢) من قانون القضاء المصري رقم ١٥١ / ١٩٥٢ تنص

على أنه لا يجوز تعيين أحد في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته للقضاء ، وهذا يعني أن توفر شروط التعيين العامة لا تكفي ، وتبقى السلطة التقديرية للجنة المعينة - لجنة الاختيار - حرية في اختيار من تراه كفؤًا دون معقب عليها في اختيارها .

ثم صدرت فتوى دائرة الإفتاء بالأزهر بعد بحث متكامل للمسألة ونصت على عدم جواز تولي المرأة لمنصب القضاء . فسكت من حينها كل جريء بعد أن أغلقت عليهن المنافذ الرسمية للوصول إلى قرار التعيين في مناصب القضاء^(٢) .

على أن المطالبة لم تتم بل تغير الأسلوب ، فلنجأن إلى جمعيات حقوق المرأة والاتحادات النسائية المتنوعة ، وكلها مؤسسات يخيم عليها أفكار ليبرالية تخذ من نجاح المرأة - بمقاييس الغرب - مثالاً يُحتذى وتحفزن الأقلام ووسائل الإعلام للطرق على هذا الباب ، فنشأ من جراء ذلك جيل متأثر بهذه الأجواء استطاع أن يُمهد لهنّ الطريق لهذه المناصب بعد جهود مُضنية شارك فيها عدد من القاضيات من بعض الدول العربية ، كما رأينا .

(١) أحكام القضاء الإداري ، سنة ٦ مجلد ٢ القاعدة ١٧٦ (وانظر كتاب استقلال القضاء - د/ كامل عبيد) .

(٢) مجلة رسالة الإسلام ، العدد الثالث ١٩٥٢ م .

وبهذه المناسبة - مناسبة تعيين المرأة الأولى في القضاء المصري - كتبت د/ زينب رضوان عميد كلية دار العلوم فرع الفيوم وعضو مجلس الشعب المصري مقالاً نشرته جريدة الخليج عدد ٩ يناير ٢٠٠٣م - وربما قيل في موضع آخر بوسيلة من وسائل الإعلام - أشادت فيه بالقرار، لكن الجديـد في مقالـها والذـي يهـمنـا هو قولهـا "إن أم الخليـفة المستـنصر شـغلـت منـصبـ رئيسـ محـكـمةـ استـئـافـ بـغـدـادـ" !

الـدـكتـورـةـ الـكـرـيـةـ لـمـ توـضـحـ لـنـاـ مـصـدرـ هـذـهـ الـمـعـلـوـمـةـ !ـ كـمـاـ لـمـ توـضـحـ لـنـاـ سـيـرـةـ أمـ الـخـلـيـفـةـ هـذـهـ الـتـيـ اـسـطـاعـتـ أـنـ شـغـلـ مـنـصـبـ رـئـيـسـ مـحـكـمةـ الـاستـئـافـ عـلـمـاـ بـأـنـ نـظـامـ الـقـضـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ لـمـ تـكـنـ فـيـ درـجـةـ تـسـمـىـ "ـمـحـكـمةـ الـاسـتـئـافـ"ـ حـتـىـ تـسـطـعـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـرـأـسـهـاـ"ـ !!ـ

مراجعة تاريخ العصر العباسي تدل على أنه كان يوجد خليفة يسمى أبو جعفر المستنصر وهذا الخليفة توفي سنة ٦٤٠هـ، ويوجد حاكم آخر يدعى "المستنصر" كان حاكماً على مصر فترة الفاطميين واستطاع وزيره القوي أبو القاسم الجرجاني أن يفرض سلطانه على بغداد ويلزم الخليفة القائم بأمر الله بأن يدعو باسمه في المنابر، ولما توفي أبو القاسم الجرجاني ضعفت الدولة وبدأت أم الخليفة المستنصر - وتدعى رصد - تدخل في شؤون الدولة، وصارت لها الكلمة الأولى في تعيين الوزراء والإشراف على تصرفاتهم، ولقيت بلقب "السيدة الملكة" ويخاطبها الرجال في حضرة ابنها الخليفة، لكن في غيبة الوزير القوي عمت

الفوضى والاضطراب بسبب الفتنة التي أحدثتها بين الجنود الأتراك والسودان وكانت تدعم الجنود السودان وتقر لهم لكونها سودانية الأصل، ولما قويت شوكة الأتراك فقد تقوذها وأمواها ثم نقص منسوب النيل وتكرر النقصان وضررت البلاد مجاعة داهية دامت سبع سنوات من ٤٥٧ - ٤٦٤ هـ، وعرفت بالشدة المستنصرية، وباع الخليفة ممتلكاته وأرسل أمه وبناتها إلى بلاد الشام، وبقيت الدولة على ضعفها حتى توفي المستنصر في سنة ٤٨٧ هـ^(١).

ويبدو أن أم الخليفة المستنصر الفاطمي هذه هي التي تعنيها الدكتورة ولا توجد أم الخليفة يسمى المستنصر بلغت شأو هذه المرأة، لكن هذه السلطة التي نالتها هذه المرأة بسبب ضعف الدولة وصغر الخليفة - بُويع له بالخلافة سنة ٤٢٧ هـ وهو في الثامنة من عمره - وموت الوزير القوي. رغم هذه المكانة القوية التي كانت تحكم بها في تعيين وعزل الوزراء والقضاة فإنه لم يرد في سيرتها أنها كانت تخرج لمباشرة القضاء الطبيعي والفصل بين الخصوم الذي هو عمل القضاة اليومي وهذا هو الذي يعنيها.

ويجب ألا يخلط الأوراق فنجعل قوله^(١) في تصريف شؤون الدولة خلف كواليس ابنها الضعيف يلزم منه أن تكون كفوءاً أيضاً للجلوس في مجالس القضاء؛ لأن القضاء ولالية عامة مقرعة من ولاية الإمام ومن درجة تحت مسمى الخلافة، وأم الخليفة ذاك المستنصر لم تخرق - على قولها - أن تصدر جهاراً مجلس الخلافة، بل اتخذت من ابنها الضعيف

(1) وفيات الأعيان لابن خلkan، والمقريزى ٢ / ١٩١.

حجاباً استرث به من دون الناس، وبمجلس القضاء - كما رأينا - متقرع من مجلس الخلافة.

ثم إن مقدرتها على إلغاء الأحكام الصادرة أو تعديلها لا يعني أنها مارست القضاء؛ لأن سلطات القضاة تنتهي بصدور الأحكام وهذه هي المهمة الكبرى التي لا يصلون إليها إلا بعد سماع الأطراف وتحقيق البيانات في مجلس القضاء، فمن بدها من بعد ما سمعها فإنما إثمه على الذين يبدلونه.. ولا تشريب على السادة القضاة المؤرقين. هذا وقد حرصتُ على بيان هذه الفريدة لن Dustinها في مهدها فلا تقدو حجة تاريخية تضاف إلى سقطات ابن حزم الفقهية.

هذا، وقد أصدر المركز العربي لاستقلال القضاء والحماية بياناً في ٥/١/٢٠٠٣م أكد فيه على أهمية أن يكون القبول بالعمل بالقضاء في العالم العربي وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها. وألا يكون هناك تمييز في القبول بسبب الجنس. وفي حفل أقامه المركز المصري لحقوق المرأة بفندق شبرد بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٣ بمناسبة تعيين (نهاني الجبالي) أول امرأة قاضية في مصر شاركت فيه مؤسسات دولية مثل مؤسسة (Conaradinawar) واللجنة الفرعية للدول المانحة وممثلتها (A/Altwozaryan) رحّب مندوب المركز العربي لاستقلال القضاء والحماية بتعيين سيدة في منصب قاضٍ في المحكمة الدستورية العليا لأول

مرة في مصر، و اختيار امرأتين آخرين لعضوية هيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا، وهي الهيئة التي تعد التقارير لهيئة المحكمة في شأن دستورية القوانين المرفوع في شأنها دعاوى.

وفي تقرير عن المرأة المصرية في الحياة العامة صدر عن pogar - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية - أشاد بالقرار و ترحيب المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة وأضاف: إن هذه التعيينات سُبّهم في تحسين المساواة بين المرأة والرجل في مصر في مجال تولي الوظائف العامة، كما أنها تمثل وفاءً بتعهدات مصر الدولية تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكانت مصر قد وقعت "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في سنة ١٩٨١م مع تحفظها على المواد التي تعارض مع الشريعة الإسلامية^(١).

منْ أعاد قراءة هذا "الكتيب"، و دراسته دراسة متأنية و مجردة، سيتبين له أن عمل النساء في القضاء يتعارض تماماً مع أحكام الشريعة بل و مع فطرة المرأة السوية.. فلا تعارض بين صحيح المنقول (الشرع الصحيح) وبين صريح المعمول (القوانين الطبيعية).
نناشد أعضاء المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة - المؤقر - أن يتمسكوا بالقوى

التي سبق أن أصدرتها لجنة الفتوى بالأزهر الشريف^(١) لأنها حجة قائمة ما لم يصدر ما يخالفها، وهذا هو السبيل الأصح لإعادة ثقة القانونيين والناس أجمعين في الأنشطة التي يقوم بها المركز، وذلك عندما يرونها جهة محايدة ومستقلة وتصدر قراراته عن مرجعية موثوق بها.

إن تعيين النساء في مناصب القضاء صار أمراً مقرراً على ما يبدو في معظم الدول العربية، وسيظل الحال كذلك حتى تفيق النساء من غفلتهن.. فينتصرن على ثقافة الغرب الغازية، ويتحررن منها .. بل يأخذن منها ما يصلحنه ويدزنون ما سواه إلى مصادر دينهن الذي هو مقتضى الفطرة السوية.

هذا وقد عرضت مجلة (المرأة اليوم) وبمجلة (كل الأسرة)^(٢) صوراً لبعض النساء القاضيات.. الكثير منهن كاسيات عاريات.. ومظاهرهن يدل يقيناً على أن المرأة العربية تبوأت مناصب القضاء في عصر ابعد فيه العرب عن رسالتهم التي هي مصدر فخرهم بين الأمم.. فنحن أمة أعزها الله بالإسلام - كما قال عمر- ومهما ابتعينا العز في غيره أذلنا الله، وقد صدق.. فقد ابتعينا العز في تقليد نمط الثقافة الغربية واتبعناها إلى جحر الضب.. فأذلنا الله وأي ذل!

ورغم هذا الذل الذي نعيشه لازال فيينا من يعتقد أن تولي المرأة للقضاء فيه مكسب

(١) فتوى رقم ١٠٧٢ / ١٩٥٢ م.

(٢) العدد ٤٨٤ / ٤٨٣ م، والعدد ٢٠٠٢ / ٨٥ م.

للنساء ودلالة على نهضة حضارية^(١) .. ويقولون: إن المرأة ال... . ليست بأقل من نظيراتها في الدول التي شغلن فيها هذا المنصب.. . ويعدّون وصول المرأة إلى المحاكم العليا - على أبي وجه كان - بنجاحاً .. ومعلوم أن آثار السنن الاجتماعية والتغيرات التي تطرأ على ثقافة المجتمع لا تظهر إلا بعد ستين طويلاً.. . الحسن منها والسيء. فالخمر والتبغ.. . والقمار.. . والفوائد الربوية.. . مثلاً لن تظهر آثارها الضارة على المجتمع إلا بعد عدة أجيال، فيجتمع مفكروهم عندئذ ويضعوا تشريعات لتحدّ من انتشارها بغية القضاء عليها^(٢) . وقد اختزل الإسلام هذه التجارب في شرعة بيّنة، من اعتضم بها فأولئك هم أولو الألباب.. . وأولئك هم المفلحون.

وإذا تقرر هذا.. . فإن المأزق القائم والخرج الناشئ من تعيين النساء في القضاء لن يزول بين عشية وضحاها. والنظر يوجب أن نبدأ أولاً بالقاضيات أنفسهن مُباشرة فنثير فيهن كوامن القوى؛ حتى يستعين لهنّ سبيل الرشاد، وسيجدن في سير ومقالات من سلف وعاصر من نساء هذه الأمة أسوة حسنة. حتى إذا أدركن أن النساء في خير القرون لم يتعرضن لخطر هذه المهنة - وهن على ما هن عليه من الفقه والذكاء- بل إن من الرجال من ضربن عليها فلم يستجب.. . وإن نهضة المرأة التي يعقدن لها المؤتمرات لن تصحّ

(١) يجب الفصل بين الحضارة والثقافة، وانظر ملحق رقم (٥).

(٢) بعد انتشار مرض الإيدز وازدياد عدد اللقطاء في أوروبا، بدأ البحث عن حل للمشكلة فكانت السويد أول دولة أوروبية تقدم على حظر الدعارة، تبعتها بلجيكا وإيطاليا وفنلندا، فصارت الدعارة جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة سنة أشهر في المرأة الأولى وتشدد العقوبة فيما بعد كما جاء في تصريحات وزير العدل финلندي ٤/٧/٢٠٠٣م، "منار الإسلام" - العدد ٤٤/٣٤٤م.

هذه خطوة متقدمة ستتبعها خطوات من ضمنها حتماً تحديد مجال العمل الذي يلائم المرأة ويومئذ سيرون أن مناصب القضاء ليست من المناصب التي تليق بالنساء.

إلا إذا كانت على هدى وكتابٍ منير، إذا أدركَ ذلك والتزمَ حدود الله في خاصة أنفسهن وأزواجهن ومن والين، ستحلُّ عندئذ عقدٌ كثيرة، وسيتقلب الوضع فتصير المرأة التي تطلب القضاء نشارًا في المجتمع كما كان الحال في العصور التي أعقبت الجاهلية الأولى.

و قبل ذلك ينبغي عليهن أن يعرضن أحكامهن على رئيس المحكمة للمشورة ثم التوقيع لأن توقيعه على الخضر يرفع الخلاف كما سبق أن بينا أن الأحناف - أصحاب المذهب الذي أجاز لهن القضاء في غير الحدود - يرون أن الحكم يكون آمنًا إذا ولى النساء القضاء. لكن إن تولت إحداهن القضاء رغم هذه التولية الآمرة فإن قضاءها يبطل إن كان في حدٍ أو قصاص، ويرتفع البطلان إن عرض الحكم على قاضٍ بولاية صحيحة فأمضاه. أما الجمهور فإن أحكام النساء عندهم باطلة سواء في حدٍ وقصاص أو غيرها. وأما اللاتي لا تجدي معهن الذكرى والموعظة الحسنة.. فإن الله عز وجل قد فوض السلطان يردع سلطانه من لا يردعه القرآن. وإذا تقرر مبدأ إقصائهن عن القضاء والنيابة فإن الوظائف البديلة والملاحنة كثيرة لا تخفي على الساعي المجهد.

* * *

تجدر الإشارة إلى أن التلفاز السوداني قد عرض ندوة بعنوان "وجهًا لوجه" بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٠م عن حقوق ومساواة المرأة شارك فيها عددٌ من القانونيين رجالاً ونساءً و تعرضوا لمسألة حجب النساء عن وظائف القضاء في السنوات الأخيرة وأسباب ذلك. وذكرت إحداهن - وهي بدرجة وزير - أن هناك توجيهًا خفيًا داخل لجان الاختيار يدعوه

إلى استبعاد النساء عن لجان التعيين في وظائف القضاء، ثم استبعدت أن يكون ذلك التوجيه صادرًا من الدولة.

تعليق:-

إن التوجيه الخفي الذي أشارت إليه السيدة الوزيرة الصادر من داخل لجان الاختيار والذين هم من كبار القانونيين - قضاة ومستشارين - دليل على أن علة استبعاد النساء من وظائف القضاء لا يدركها إلا الذين عايشوا هموم هذه المهنة وأحاطوا بجوانبها ومُتطلباتها فلumo منها ما لم يعلمه الساسة والمفكرون.

وهذا اعترافٌ صريحٌ من شاهدٍ خير.. طفح به الكيل فتصدع بالحق.. وملوّن أن الاعتراف هو سيد الأدلة في الإثبات وإذا شهدَ شاهدٌ من أهلهنْ على وجوب إقصائهم عن وظائف القضاء، فإنَّ هذا وحدةٌ كافيةٌ ويعني عن تقسي الأدلة والوقائع، بل هو خلاصة وزبدة ما نتبغيه.. وثير الجهد الذي أردنا أن نحنّيه.. وايم الله لو لم يكن معنا إلا هذه الواقعـة لـكانت وحدـها كافيةـ، فقد جهـدـنا لـثبتـ فـشـلـ التجـربـةـ بـرهـانـاًـ عـلـىـ صـحةـ مـذاـهـبـ الفـقهـاءـ فـماـ رـاعـنـاـ إـلـاـ صـارـخـ يـصـرـخـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـهـنـ مـسـتـغـيـثـاًـ:ـ إـنـ مـاـ مـعـنـاـ يـكـفـيـ وـكـفـيـ!

اللادن

مُلْهُق {١}

(المرأة وقضاء الأحداث)

لقد نادى البعض بأن تعمل المرأة في قضاء الأحداث، كما تقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية في جمهورية مصر العربية بمذكرة تقترح فيها أن تولى المرأة القضاء في محاكم الأحداث. وتتلخص هذه المذكرة فيما يلي:

١ - إن محاكم الأحداث ليست محاكم جنائية بحسب الأصل، ولا تسعى إلى إثبات ارتكاب الحدث للجريمة من عدمه، بل تبحث في الأسباب والظروف التي أدت به إلى ارتكابها والعلاج المناسب لعدم العودة للانحراف.

٢ - إن بعض التشريعات الأجنبية قد أشركت المرأة في قضاء الأحداث وتشكيل محاكم الأحداث، كما أخذت جمهورية مصر العربية بنظام "باحثات الشرطة"، لكن وزارة العدل ردت على هذا الاقتراح بما يلي:

(إن الاقتراح بخصيص المرأة في قضاء الأحداث وأنه يتلاءم مع طبيعتها لأنه قضاء اجتماعي أكثر منه قضاءً جنائياً مردود بما يأتي:-

إن هذا الرأي الذي ينادي به الاقتراح ليس إلا مدخل لإرساء مبدأ تولي المرأة القضاء بصفة عامة، وإذا كنا نقول بأن تولي المرأة القضاء كله مما يتعارض مع طبيعتها ومع واجباتها في الأسرة، ومع الحفاظ على كرامتها وعلى تقاليد المجتمع الأصيلة، فإن ذلك كله ولا شك ينطبق على "قضاء الأحداث" كغيره من الأقضية الأخرى.

وأن قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد أخذ ببدأ تخصيص القاضي بعد فترة معينة من ممارسة مهنة القضاء، يستطيع فيها الإمام بأنواع المنازعات، وتطبيق القوانين المختلفة عليها، ومع ذلك فقد قامت دون تطبيق مبدأ التخصص صعوبات عملية كثيرة، وليس القول بإسناد قضاة الأحداث للمرأة إلا نوعاً من التخصص، لا يسبقها الإمام بأنظمة القانون الأخرى، وبالأقضية المختلفة ذلك الإمام الذي تكون به خبرة القاضي، ليس في المسائل القانونية فحسب، بل وفي كل الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية التي تثور في المنازعات أمام القضاء.

ولو أخذ ببدأ تخصيص المرأة في قضاة الأحداث لكان لزاماً أن نفتح لها باب التعيين في مناصب النيابة العامة، لدرج منها حتى تصل إلى وظيفة القاضي، الأمر الذي يتناقض عملاً مع القول بالشخص في قضاة معين، كما أنه لا يتلاءم وطبيعة المرأة والحفاظ على الأسرة.

إن قضاة الأحداث في طبيعته قضاة جنائي، يزن فيه القاضي أدلة الإثبات من حيث ثبوت الاتهام المسند إلى الحدث أو عدم ثبوته، وقد ينظر قاضي الأحداث جنائيات (ما تكون عقوبته في الشريعة حدوداً أو قصاصاً) ولا تتدخل طبيعة الحدث وسنه إلا عند تقدير العقوبة وفقاً للقانون، وعلى ذلك فلا يمكن القول بأن قضاة الأحداث قضاة اجتماعي للتوصل إلى تبرير إسناد هذا النوع من القضاة إلى المرأة، ذلك أن تقدير العقوبة - بعد وزن الأدلة - لا يتوقف على جنس القاضي، بل إن المرأة في موقع القدرة، تكون أقسى وأشد من الرجل^(١).

(١) د. محمد إبراهيم : الوجيز في المرافعات، ص ٩٦، د. عبد الرحمن القاسم : النظام القضائي الإسلامي، ص ١٨٣-١٨٤.

مُلْحَقٌ {٢}

نحوٌ من عهـد الـوـلاـة

ذكر السيوطي أن الإمام أبا حسن محمد بن شيبان الهاشمي قبل القضاء بعد تمنع واشترط على الخليفة شروطاً لنفسه منها: ألا يرتقى على القضاء، ولا يخلع عليه ولا يشفع إليه فيما يخالف الشرع، فوافق الخليفة على ذلك وكتب له عهداً بذلك قلده فيه منصب قاضي القضاة^(١).

والإليك نص هذا العهد: (هذا عهد عبد الله الفضيل المطيع لله أمير المؤمنين إلى محمد بن صالح الهاشمي، حين دعاه إلى ما يتولاه من القضاء بين أهل مدينة السلام مدينة المنصور، والمدينة الشرقية من الجانب الشرقي والجانب الغربي، والكوفية، وسقي الفرات، واسط وكرخي وطريق الفرات، وجبلة، وطريق خرسان وحلوان، وقرشين وديار مصر وديار ربعة وديار بكر، والموصل والحرمين واليمن ودمشق، وحمص، وجند قنسرين والعواصم، ومصر والإسكندرية، وجند فلسطين والأردن، وأعمال ذلك كلها وما يجري من ذلك من الإشراف على من يختاره من العباسين، بالكوفة وسقي الفرات وأعمال ذلك، وما قلده إياه من قضاة القضاة، وتصفح أعمال الحكام والاستشراف على ما يجري عليه أمر الحكام من سائر النواحي والأمسكار التي تشتمل عليها المملكة وتنتهي إليها الدعوة، وإقرار من يجد هديه وطريقه، والاستبدال بمن يلزم شيمته وسبجيته احتياطاً للخاصة وال العامة وحنوا على

(1) بثابة رئيس القضاة اليوم.

الملة والذمة، عن علم بأنه المتقدم في بيته وشرفه المبرز في عفافه، الركي في دينه وأمانته، الموصوف في ورعه ونراحته، المشار إليه بالعلم والحجاج، الجموع عليه في العلم والنهي، البعيد عن الأدناس، الالبس من التقى أجمل اللباس، التقى الحبيب المخبور بصفاء الغيب، العالم بصالح الدنيا، العارف بما يفسد سلامه العقبى، أمره بتقوى الله فإنها الجنة الواقية، ليجعل كتاب الله في كل ما يجعل فيه رؤيته، ويرتب عليه حكمه وقضيته، إمامه الذي يفرغ إليه، وعماده الذي يعتمد عليه، وأن يتخذ سنة رسول الله ﷺ مناراً يقصده ومثلاً يتباه، وأن يراعي بالإجماع وأن يقتدي بالأئمة الراشدين، وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأن يحضر مجلسه من يستظهر بعلمه ورأيه، وأن يسوى بين إنصافه وعدله؛ حتى يؤمن الضعيف حيفه ويتأس القوي من ميله، وامرء أن يشرف على أحواله وأصحابه ومن يعتمد عليه من أمنائه وأسبابه إشرافاً يمنع من التخطي إلى السيرة المخطورة ويدفع عن الإشراق إلى المكاسب المحجورة^(١).

ويستفاد من الرسالة أن الخليفة خوّل أمر السلطة القضائية لقاضي القضاة محمد بن شيبان وأسند له الاستقلال بكل أمور القضاة من تعيين وعزل وإشراف على أحوال القضاة في الولايات بما لا يتعارض مع أصول التشريع ولا يخلّ بهيبة السلطة القضائية ومنصب القضاء الخطير، وبذا يتحقق فصل السلطة القضائية عن السلطة السياسية واستقلال القضاء.

(1) راجع تاريخ الخلفاء ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

{٢٣} ملحة

المراة والوظيفة

الذين يتحدثون عن المرأة ووظيفتها يعرضون الأمر على أن المرأة والرجل خصمان؛ كل منهما يتربص بالآخر غفلة ليتغىض عليه ويسلبه جزءاً من حقوقه. والحق أن الرجل والمرأة متكاملان، فلا يمكن أن تستغني المرأة عن الرجل ولا يمكن للرجل أن يستغني عن المرأة، ولو لا النساء لاتنهى المجتمع، ولو لا الرجال لاتنهى أيضاً المجتمع، ولن تبقى الحياة ولن تستمر إلا باجتماعهما، ثم إن وجودهما مختلفين لا يعني عيباً أو نقصاً في أحدهما، أو انحيازاً لأحدهما على حساب الآخر، ولذلك مثال: النهار لو جعله الله سريراً إلى يوم القيمة لما صلحت الحياة، ولو جعل الله سبحانه وتعالى الليل سريراً إلى يوم القيمة لما صلحت الحياة، ولكن حينما يوجد الليل والنهار ينتظم أمر الناس وتقوم الحياة، ويصبح الليل للراحة والنهار للعمل، يقول تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْنَّهَارَ سَرِمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ» [القصص: 72]. وهذا أطرح هذه التساؤلات:

١- هل يعيّب الليل أنه أسود، وهل يعيّب النهار أن شمسه حارة؟ وهل يُعد ظلماً للليل عندما كان أسود في مقابلة ضوء النهار؟ أم هل تُعد حرارة الشمس في النهار ظلماً في مقابلة نسيم الليل؟

٢- لو أردنا أن نسوي بين الليل والنهار أو نقلب الوظيفة هل يستقيم الأمر: أم بحد العنت

والمشقة النهار للعمل والليل للسكن تماماً كالرجل والمرأة، الرجل للعمل والمرأة للسكن
﴿ وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١].

إننا نأخذ هذين الأمرين على أنهما صدآن وهمما في الواقع متعاونان متكاملان لا يستقيم
أن ينفصل أحدهما بدون الآخر، ولكل منهما وظيفة لا يمكن قيام المجتمع بدونها، يقول تعالى:
﴿ وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الْذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِنَّ
سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ [الليل: ٤].

وإذا قررنا مبدأ التكامل بين الرجل والمرأة دون أن ننتقل بعد ذلك خطوة أخرى نحو
ارتباط الوظيفة بالتركيب الجسمي، فالرجال منهم من يصلح للرياضة ومنهم من لا يصلح لها.
ومنهم من يصلح للأعمال الدقيقة جداً كإصلاح الساعات مثلاً ومنهم من لا يصلح، ومع ذلك
لا يعيب هذا ولا ذاك، فكل ميسر لما خلق الله، وكل يحسن أموراً لا يحسنها الآخر، وذلك
لضرورة تكامل المجتمع وقيامه بوظائفه، والمرأة جزء من هذا المجتمع خلقت لأداء وظيفة
تناسب تركيبها الجسمي، وكما لا يعيب الرجل عدم معرفته بعمل معين فكذلك لا يعيب
المرأة أن تكون مبرزة في عمل يناسبها وعدم ملائمتها لعمل آخر.

وإذا عرفنا أن الفرق لا يعني النقص نعود إلى عمل المرأة الذي أنسد إليها .. ما هو؟
وما هو العمل الذي أنسد إلى الرجل؟ الرجل يتعامل في الحياة إن كان مزارعاً فمع الأرض
يزرعها ومع الحيوانات يربيها ويبعثها مثلاً، وإن كان بحاراً فمع الأخشاب، وإن كان حداداً
فمع الحديد، وإن كان تاجراً فهو وسيط يتعامل مع مواد تجارتة بين المنتج والمستهلك ..

عموماً في غالب أحواله ينحده تعامل مع الأشياء . أما المرأة في منزلها فهي تعامل مع ما هو أسمى من ذلك، أنها تعامل مع الإنسان، إما زوجاً يسكن إليها، وإما وليداً تقوم عليه بال التربية وتخريجه للحياة ناشتاً صالحاً . فالمرأة مهمتها التعامل مع أشرف أجناس الكون وهو الإنسان، والذي أوكل لها هذه المهمة شرفها بذلك وهل هناك في الوجود أشرف من تخريج هذه الأجيال كما قال الشاعر:

أعددت شعباً طيب الأعراق . الأم مدرسة إذا أعددتها

وهي تقوم بهذه الأعمال تاركة للرجل السعي يومه مع تلك الأشياء التي يكتسب منها قوت يومه لها وله ولأولادهما . والذين أرادوا أن يخرجوا المرأة من وظيفتها تلك .. هل أحسنوا إليها؟ إنهم أولاً أنزلوها من منزلتها الرفيعة فاستبدلت بأبنائهما وبناتها دخان المصانع وغبار الطرق وزحام المكاتب وخشونة المواد وعناء المتأجر، ومع ذلك لم يكن في ذلك تخفيف للمرأة من وظيفتها الأصلية، فلم يتمكن هؤلاء من إضافة شيء من أعمال المرأة على الرجل فلا تزال المرأة تقوم بوظائفها، وكل ما فعلته أن استعانت بامرأة أخرى تقوم بعض أعمالها في المنزل إذا هي خرجت إلى ميدان الرجال . وهل يُرفع الظلم بظلم؟ فما دامت المرأة ترى أن تربية الأولاد ظلم لها وقص من حقها فكيف تحضر امرأة ل التربية أبنائهما، أليس هذا ظلماً منها لتلك المرأة؟ وكيف تطالب بعد لا تقيمه مع بنات جنسها؟ لذلك يمكننا أن نقول:

أولاً: إن الإسلام كرم المرأة وخصها بالوظيفة الملائمة لها .

ثانياً: إن تلك الوظيفة التي اختارها الإسلام للمرأة هي أسمى الوظائف المسندة إلى

الجنسين الذكر والأئشى . لكن قد يقول قائل إن بقاء المرأة في المنزل ل التربية الأولاد و تغريغها لهذا العمل و اعتمادها على الغير امتحان لها . وأقول حول هذا : إن الدول المتقدمة فرّغت العلماء والخبراء ، ووفرت لهم أسباب المعيشة ، وأغنتهم عن الاتساع؛ لكي يتوجهوا نحو العطاء العلمي النافع لبلدانهم . والجامعات تفرغ كبار أعضاء هيئة التدريس فيها لإعداد البحوث العلمية المهمة و تؤمن لهم رواتبهم ، بل وتدفع لهم تذاكر السفر و تهئي لهم وسائل الراحة ليتمكنوا من تقديم البحوث المطلوبة منهم ، ولا يعدّ هذا إلا تكريماً من الدول لعلمائها ومن الجامعات لأساتذتها ، وهو كذلك من المجتمع عندما يفرغ المرأة في منزلها للقيام على الجيل القادم بال التربية والرعاية والتنشئة مع كفالة الرجل لها بالاتساع واغنائها عن البحث عن مصدر الرزق ، فتغريغها تكريماً لها وإدراك لقيمتها ووظيفتها المتميزة التي أسندت إليها^(١) .

(1) مجلة الدعوة عدد ١٤٦٩ - مقال د. زيد بن عبد الكريم .

مُلْحِق {٤}

حركة تحرير المرأة

إن حركة تحرير المرأة حركة علمانية، نشأت في مصر، ومنها انتشرت في أرجاء البلاد العربية والإسلامية، وهدفها هو قطع صلة المرأة بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها كالحجاب، وتقيد الطلاق ومنع تعدد الزوجات والمساواة في الميراث وتقليد المرأة الغربية في كل شيء . ويعتبر كتاب (المرأة في الشرق) لمرقص فهيمي الحامي، و (تحرير المرأة، والمرأة الجديدة) لقاسم أمين من أهم الكتب التي تدعو إلى السفور والخروج على الدين، ومتعد أهداف هذه الحركة لتصل إلى جعل العلمانية واللامادية أساس حركة المرأة والمجتمع .

وبعد تبلور حركة تحرير المرأة على شكل الاتحادات النسائية في البلاد العربية خاصة والدولية عامة، أصبحت اللامادية أو ما يسمونه (العلمانية) الغربية هي الأساس الفكري والعقدي لحركة تحرير المرأة . وهي موجهة . وبشكل خاص في البلاد العربية والإسلامية . إلى المرأة المسلمة: لإخراجها من دينها أولاً، ثم إفسادها خلقياً واجتماعياً . . وبفسادها يفسد المجتمع الإسلامي، وتشهي موجة حماسة العزة الإسلامية التي تقف في وجه الغرب الصليبي وجميع أعداء الإسلام وبهذا الشكل يسهل السيطرة عليه .

ومن الأدلة على أن جذور حركة تحرير المرأة تتد نحو العلمانية الغربية ما يلي:
* في عام ١٨٩٤ ظهر كتاب للكاتب الفرنسي الكونت داركور، حمل فيه على نساء مصر وهاجم الحجاب الإسلامي، وهاجم المثقفين على سكوتهم .

- * في عام ١٨٩٩ ألف أمين كتابه تحرير المرأة فيه آراء داركور.
- * وفي نفس العام هاجم الزعيم الوطني المصري مصطفى كامل (زعيم الحزب الوطني) كتاب تحرير المرأة وربط أفكاره بالاستعمار الإنجليزي.
- * ألف الاقتصادي المصري الشهير محمد طلعت حرب كتاب (تربيبة المرأة والحجاب) ردًا على قاسم أمين، وما قاله: "إن رفع الحجاب والاختلاط كلاماً أمنية تمناها أوروبا".
- * ترجم الإنجليز - أثناء وجودهم في مصر - كتاب تحرير المرأة إلى الإنجليزية ونشروه في الهند والمستعمرات الإسلامية.
- * الدكتورة (ريد) رئيسة الاتحاد النسائي الدولي التي حضرت بنفسها إلى مصر لتدرس عن كتب تطور الحركة النسائية.
- * إعلان (كاميلا يفي) الهندية أن الاتحاد النسائي الدولي واقع تحت رياادة الدول الغربية والاستعمارية واستقالتها منه.
- * إعلان الدكتورة نوال السعداوي رئيسة الاتحاد النسائي المصري عام ١٩٨٧ أثناء المؤتمر أن الدول الغربية هي التي هيأت المال اللازم لعقد مؤتمر الاتحاد النسائي والدول العربية لم تساهم في ذلك.
- * الدكتورة درية شفيق لما عادت إلى مصر بعد رحلتها وحدها إلى فرنسا لتحصل على الدكتوراه ثم بريطانيا، شكلت حزب (بنت النيل) في عام ١٩٤٩ بدعم من السفارة الإنجليزية والسفارة الأمريكية.. وهذا ما ثبت عندما استقالت إحدى عضوات الحزب وكان هذا الدعم سبب استقالتها.

* وقد قادت درية شفيق المظاهرات، وأشهرها مظاهرة في ١٩ فبراير ١٩٥١م و١٢ مارس ١٩٥٤م بالتنسيق مع الأجهزة المعنية فقد أضررت النساء في نقابة الصحفيين عن الطعام حتى الموت إذا لم تستجب مطالبهن. وأجبرت مطالبهن ودخلت درية شفيق الانتخابات ولم تنجح. وانتهت دورها . وحضرت المؤتمرات الدولية النسائية للمطالبة بحقوق المرأة - على حد قوله.

* أمينة السعيد وهي من تلميذات طه حسين، الأديب المصري الذي دعا إلى تغريب مصر.. ترأست مجلة حواء. وقد هاجمت حجاب المرأة بحراة - ومن أقوالها في عهد عبد الناصر: "كيف تخضع لفقهاء أربعة ولدوا في عصر الظلام ولدينا ميثاق؟". تقصد ميثاق عبد الناصر الذي يدعو فيه إلى الاشتراكية - وسخرت مجلة حواء للهجوم على الآداب الإسلامية.. وهي لا تزال تقوم بهذا الدور.

هذا، وقد تأسس الاتحاد النسائي في نيسان ١٩٢٤م بعد عودة مؤسسته هدى شعراوي من مؤتمر الاتحاد النسائي الدولي الذي عقد في روما عام ١٩٢٢م، وعقد أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقسية بالقاهرة ونادي بجمعية المبادئ التي نادى بها من قبل مرقص فهمي الحامبي وفاسم أمين. وقد مهد هذا الاتحاد بعد عشرين عاماً لعقد مؤتمر الاتحاد النسائي العربي عام ١٩٤٤م وحضرته مندوبات عن البلاد العربية. ورحبت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بانعقاد المؤتمر حتى إن حرم الرئيس الأمريكي روزفلت أبرقت مؤبدة للمؤتمر.

هذا وكانت صافية مصطفى فهي التي سميت باسم زوجها صافية زغلول على طريقة الأوروبيين، كانت في تظاهرة نسائية وسط القاهرة، فخلعن الحجاب ودُسْنَه تحت أقدامهن، ولذا سمي ذاك الميدان باسم (ميدان التحرير).

هذه بعض الواقع التي تدل دلالة لا ريب فيها على صلة حركة تحرير المرأة بالقوى الاستعمارية العربية^(١).

تعليق:-

مشكلة المرأة في العالم العربي والإسلامي ليس مشكلة (حرية)، وإنما مشكلة (عدالة) وإن كانت القيمة العليا في الليبرالية هي (الحرية) فإن القيمة العليا في الإسلام هي (العدالة)، ومن ثم فإن المؤسسات التي تعنى بالبحث عن وضعية المرأة في منظومة المجتمع وتدافع عن حقوقها، ينبغي أن ترفع شعار (إنصاف المرأة)، وليس شعار (حرية المرأة)؛ لأن تناول وضع المرأة من منظور الحرية يحمل معاني الاقلات من الأخلاق والتقاليد الاجتماعية الإيجابية وقواعد الدين وضوابطه، بينما الإنصاف يشتمل على جميع أبعاد مفهوم الحرية ولكن بصورة أكثر توازناً^(٢).

(1) لمزيد من الاطلاع على حركة تحرير المرأة انظر موقع :

www.albargothy.net/deeen/alferaq/threer-mar2a.htm

(2) مالك بن نبي ود نصر ريفي بتصريف .

مُلْحِق {٥}

الحضارة والثقافة

الحضارة والثقافة كلمتان محدثان بمعانيهما المعاصرة، فكلمة الحضارة من مادة "حضر" وتصريفها مثل "الحاضرة" معناها المدن والقرى والريف والبادية ضدّها و"حضرى" أي من سكان "الحضر" وفلان بدوي أي من سكان البوادي. وكذا "الحاضرة" و"الحضرى" و"الحضارة" الإقامة في الحضر أي المدن^(١).

وفي الإنجليزية تقابلها كلمة Civilization وأصلها Civil وهي تعني المدني المتمدن. وكلمة "ثقافة" من مادة "شفف"، تقول العرب: "شفف الرجل" من باب ظرف أي صار "حاذقاً" فهو "شفيف"، و"الثقافة" ما تسوّى به الرماح.

وفي الإنجليزية تقابلها كلمة "Culture" وجزرها Cult ومعنىها عبادة ودين، ومنها "Cultivate" ومعنىها: يحرث ويقلع ويتهد بالعناية ويهذب^(٢).

والمفكرون الألمان ميزوا بين الحضارة والثقافة فجعلوا الحضارة للإنجازات التقنية والمعرفة العلمية الموضوعية، والثقافة لقيم المجتمع وخصائصه الفكرية والخلقية^(٣). وهذا المعنى الذي ذهب إليه الألمان أخذ به كثير من المفكرين والكتاب المسلمين، فعندما يتحدثون عن الحضارة فإنهم يعنون تطبيقات التقنية العلمية في واقع الحياة التي تشمل وسائل الاتصال وتحسن مستوى المعيشة الحديثة وتبادل المنافع بين الأفراد.

(1) مختار الصحاح.

(2) المورد الوسيط.

(3) العولمة وصراع الحضارات، د. جعفر شيخ إدريس .

لذلك كان للجماعات البدائية التي عاشت في العصر الحجري وما قبله حضارة تناسبتها، إذ كانت تصنع أدوات من الحجارة تعينها على قضاء حوائجها. وحماية نفسها ثم جاءت الحضارة الفرعونية بمعدات أرقى في المعمار والري والأسلحة. ثم اليونانية والرومانية فأضافت نوعاً من التقدم في فن المسرح وبناء السفن التجارية والأساطيل البحرية ثم جاءت الحقبة التي عاصرت فترة الحكم الإسلامي وفيها تطورت علوم الطبيعة والفلك والكيمياء والرياضيات والطب. واليوم نعيش حضارة القرن الحادي والعشرين وفيها صار العالم حضارة واحدة بسبب التقارب بين الأمم والسرعة المذهلة في توصيل المعلومة العلمية. فالسيارة المصنوعة في اليابان مثلاً أو أمريكا أو الهند تنتمي إلى حضارة واحدة فلم يعد ما تصفه بأنه حضارة يابانية أو أمريكية أو ... إلخ.

أما الثقافة فمردّها إلى القيم التي تنزل منزلة الاعتقاد لذلك كان لكل أمة ثقافتها، فالثقافة الإسلامية هي مجموعة القيم والتعاليم التي جاء بها القرآن الكريم وطبقها الرسول ﷺ. والثقافة الغربية تقوم على قيم واعتقاد مغاير، والعقيدة هي النظرة التي ينظر الإنسان من خلالها إلى نفسه والكون والحياة وما بعد الحياة. ومنها تنبثق الثقافة التي تضبط السلوك وكيفية التعامل مع الآخرين. الثقافة الغربية مثلاً تعدد كل ما أجازه القانون صحيحاً، والثقافة الإسلامية تعد كل ما أباحه الله عز وجل هو الصحيح وما عداه خطأ.

الزواج المثلثي عند المجتمعات الأوروبية مباح لأن القانون يجيزه، وقد أصدرت الكنيسة البروتستانية في النساء قراراً يقضي بإفساح المجال أمام عقد {الزيجات الشاذة} التي ترفضها

الكنيسة الكاثوليكية والدوائر الحكومية. وأعلنت بعد اجتماع في مدينة (بريفنز) غربي النمسا أنها ستجرى احتفالات دينية عامة للزيجات الشاذة على نمط ما تقوم به الزيجات العادلة^(١). وفي خطاب ألقاه الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٩م أثناء مأدبة عشاء أقامها الشوادز أكد حاجة بلاده إلى مثلي الجنس لأنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع الأمريكي !! ومنه تبين ثقافة تلك المجتمعات حكامًا، ومحكومين، ورجال دين .. مقارنة بالمجتمعات التي تسود فيها الثقافة الإسلامية، وأن لكل مجتمع ثقافته التي تكشف عن سلوك أفراده ومنهج حياتهم.

على أن الإسلام يسمح للمسلم أن يتلقى من غير المسلم في علوم الفيزياء والكيمياء والصناعة والطب وفن الإدارة ونحوها وكل ما هو داخل في معنى الحديث الصحيح "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، وتلك هي مقومات النهضة التي تولد منها الحضارات، لكن لا يسمح أن يتلقى المسلم عقيدته وما ينبع منها من سنن وتنظيم معاملاته المدنية والجناحية والشخصية ومبررات الفن والأدب من مصادر غير إسلامية أو من غير مسلم يثق في دينه وقواته، لأن تلك هي مقومات الثقافة الإسلامية^(٢).

الثقافة هي التي تحدد اتجاه الحضارة وكيفية استغلالها . فكل إنسان يتعامل مع إفرازات الحضارة حسب ثقافته فالمسلم لا يستغل أجهزة الاتصال الحديثة مثلاً في التنصت على الآخرين وهتك أسرارهم .. ولا يستغل وسائل الإعلام المرئية في عرض الصور

(1) صحيفة الخليج، عدد ٩٩/٧٤٧٩

(2) حوار مع الأستاذ كوسا، انظر موقع www.qateefiat.com، و "معالم في الطريق" لسيد قطب.

اللاأخلاقية ولا تقنية السلاح في البطش والعدوان. وحين يستقل المركبات بشتى أنواعها، يسم الله ويستخير ويدعو "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وإنما إلى ربنا لمنقلبون"؛ لأن ذلك هو مقتضى ثقافته التي تميزه عن الآخرين الذين يشاركونه الاتفاع بهذه التقنيات. ولعل هذا التداخل بين الحضارة والثقافة هو الذي جعل بعض المفكرين يرى الحضارة صورة مكبلة من الثقافة دون أن يلحظ هذا الفارق الدقيق.

وكذلك المرأة المسلمة إذا أشربت نفسها بمصادر ثقافتها الصحيحة ستتجدها بعيدة عن مناصب القضاء وما شابها من النيابة والعسكر^(١)، وستأبى قبولها بيقين مهما تشدّق لها المتقىهقون وثرثرت لها المتقىهقات، كتاباً وفلاسفة وغيرهم.

(1) العسكرية كمهنة، لا مجرد تعليم السلاح.

مُلْحِقٌ {٦}

الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة

قال علماء أمريكيون - في المعهد الطبي الأمريكي - إن الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة أعمق مما كان يعتقد في السابق، وإن دراستهم أثبتت ضرورةأخذ الجنس باعتباره متغيراً أساسياً عند إجراء البحوث الطبية، لأن الاختلافات بين الذكور والإإناث تصل لمستوى الخلية البشرية.

وقال العلماء الأمريكيون في المعهد الطبي الأمريكي إن الجنس يعد من التغيرات البشرية الأساسية المهمة التي يجبأخذها بعين الاعتبار عند تصميم وتحليل الدراسات في جميع المناطق وعلى جميع المستويات الطبية والصحية المتعلقة بالبحوث.

وكان الباحثون الطبيون يفترضون أن الاختلافات بين الرجال والنساء تقتصر على أحجزتهم التناسلية، وفيما عدا ذلك لا يوجد أي تباينات في استجابتهم للعقاقير الطبية المختلفة.

وقال هؤلاء في تقرير أعدوه تحت اسم "استكشاف الإسهامات البيولوجية في الصحة البشرية": هل للجنس أي تأثير؟ إن هيئة العلماء ترى أن الاختلافات بين الجنسين تصل لمستوى الخلية البشرية؛ إذ يختلف الرجال والنساء في أنماط مرضهم وفي دورة حياتهم. ويرى التقرير أن هناك اختلافاً في تعرض كلا الجنسين للأمراض، كما أن أفراد الجنسين يعتمدون على أساليب مختلفة لحفظ الطاقة، وتمتد الاختلافات إلى عمليات الأيض أو التمثيل

العذائي المتصل ببناء البروتوكلازما، ويعتقد العلماء أن هذه الاختلافات من شأنها أن تحدث فرقاً في استجابة الذكور والإإناث للعقاقير المختلفة.

ويدعو التقرير الباحثين إلى إجراء مزيد من البحوث لمعرفة كيفية استجابة الجنسين للأمراض والعقاقير، ودعا إلى تصميم برامج بحثية تأخذ هذه الفروق بعين الاعتبار. وقالت الهيئة، يجب أن تضم الدراسات بحيث يمكن تحليل نتائجها وفقاً للجنس، ويجب ذكر جنس الأشخاص الذين تجري عليهم التجارب والبحوث والدراسات، هذا بالإضافة إلى وجوب احتواء البحوث والدراسات العلمية على معلومات تتعلق بحالة الدورة الشهرية للنساء اللواتي شملن البحوث والدراسات^(١).

(1) انظر موقع : www.info@balagh.c

القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ مؤتمراً تحت شعار {القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة}، وخرج المؤمنون باتفاقية يرمز إليها بالأحرف اللاتينية (cedaw) رسمت خارطة حياة المرأة بمنظور الثقافة الغربية القائمة على الحرية التامة والمساواة المطلقة في كافة مجالات الحياة، والتي - لا تقتصر على الوضع القانوني والمشاركة السياسية فحسب وإنما تعمداتها إلى إعادة تنظيم الحياة العائلية والروابط الأسرية. لذلك فهي الأخطر في ملف الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة. ووجه الخطورة هي أنها الاتفاقية الوحيدة الملزمة للدولة التي توقع عليها بتقديم تقرير بعد عام من المصادقة عليها توضح فيه برامج سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية، ثم تقرير تفصيلي كل أربع سنوات توضح الخطوات الإيجابية التي قامت بها في اتجاه القضاء على التمييز ضد المرأة والعقبات التي تعرّض طريقها . والتمييز يعني كل تفرقة تم على أساس الجنس وتؤثر في تمنع النساء بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجل بصرف النظر عن حالتهن الزوجية.

الاتفاقية ببنودها الثلاثين لا تخلو من خير وتوجهات نافعة ينخدع لها بادي الرأي قبل أن يلحظ موضع السم السرطاني الذي يقضي على ما بها من خير.

والدول العربية التي صادقت على الاتفاقية مع التحفظ على بعض بنودها^(١) سعت - تحت إلحاح لجنة المراقبة الدولية - إلى اتخاذ قرارات تساعد على زحزحة ثوابت قيم

(1) انظر المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية.

الأمة والأعراف المرعية، مثل: التوسع في قانون الخلع والسماح للمرأة بالسفر دون موافقة الزوج أو الأب وبالتالي السفر من غير حرم. ويدور نقاش في جمعيات حقوق المرأة لرفع السنوات المحددة للزواج بغرض إطالة فترة المراهقة، وإدخال شروط جديدة على قانون الإجهاض بغرض إباحته.. وعمم فكرة الزواج المدني تمهيداً لتطبيقه بحيث يسمح بزواج المسلمة من غير المسلم... كل ذلك تحت مسمى الصحة الإنجابية أحد بنود الاتفاقية.

هذه الاتفاقية هي وراء تعيين (نهاني الجبالي) في القضاء المصري؛ لأن تعيين النساء في وظائف القضاء والنيابة يكسب المرأة وضعًا خارج الأطر الدينية والعرفية التي تسعى الاتفاقية إلى تدميرها بحسبانها شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن المحامية الإيرانية (شيرين عبادي) كانت أول قاضية إيرانية تم تعيينها في عام ١٩٧٤م إلى أن أقصاها دستور الشيعة عن منصب القضاء فقررت للمحاماة والتدريس والحديث عن حقوق المرأة في المجالس حتى منحها فلسفية الغرب (جائزة نobel); رضًا بما تصنع، ولتكسب شهرة تستطيع بها أن تحقق دوراً رياديًّا أكبر يصب في مجدى الاتفاقية.

وكما صدر قانون في هذا الاتجاه أبدى المنهزمون أمام الثقافة الغربية سعادتهم به ووصفوه بأنه: نظرة متقدمة... وخطوة إلى الأمام... بينما هو في الواقع الأمر خطوات الشيطان التي حذر الله عز وجل من اتباعها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧ إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذا تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذا تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذا تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذا تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذا يساورها القلق، مع ذلك لأنه ما يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق

ضد المرأة، وإذا شير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رحاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية. وإذا يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينل إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالقة وال حاجات الأخرى، وإذا تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنفاق والعدل، سيسمهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذا تنوء بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تماماً كاماً. وإذا ت Prism بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحفيظ حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وثبتت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض

بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذا نضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة ونشئة الأطفال، وإذا تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن نشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذا تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبهما القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتفق على أن تنهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تسهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي:

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو شريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة تحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، شرعية وغير شرعية، بما في ذلك ما يناسب من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi؛
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تميizi ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجنائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكافلة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

- ١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستبع على أي نحو، الإبقاء على معايير غير مكافحة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير حتى تتحقق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
- ٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأسرة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليمان للأسرة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الآباء على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

السادسة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

السادسة

- ١- تمنع الدول الأطراف المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص إلا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسية أثناء الزواج، أن تغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .
- ٢- تمنع الدول الأطراف المرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شرطياً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم غطي عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم يجمع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكيف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛ (هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات القاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمًّا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بميزاً اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة الالازمة لمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضًا دوريًا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنفيتها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

- ١- تَخُذُ الدُّولُ الْأَطْرَافُ جَمِيعَ التَّدَابِيرَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْقَضَاءِ عَلَى التَّمِيِّزِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ فِي مِيدَانِ الرِّعَايَاةِ الصَّحِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَضْمَنَ لَهَا، عَلَى أَسَاسِ الْمَسَاوَةِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَصُولَ عَلَى خَدْمَاتِ الرِّعَايَاةِ الصَّحِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْخَدْمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَنظِيمِ الْأَسْرَةِ.
- ٢- بِالرَّغْمِ مِنْ أَحْكَامِ الْفَقْرَةِ (١) مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ تَكْفُلُ الدُّولُ الْأَطْرَافُ لِلْمَرْأَةِ خَدْمَاتِ مُنَاسِبَةٍ فِيمَا يَعْلُقُ بِالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ وَفَتْرَةِ مَا بَعْدِ الْوِلَادَةِ، مُوفَّرَةً لَهَا خَدْمَاتٍ مُبَاشِّرَةٍ عَدْ الْاقْضَاءِ وَكَذَلِكَ تَعْذِيَّةٌ كَافِيَّةٌ أَثنَاءِ الْحَمْلِ وَالرِّضَاوَةِ.

المادة ١٣

- تَخُذُ الدُّولُ الْأَطْرَافُ جَمِيعَ التَّدَابِيرَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْقَضَاءِ عَلَى التَّمِيِّزِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ فِي الْمَجَالَاتِ الْأُخْرَى لِلْحَيَاةِ الْاِقْصَادِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ لِكَيْ تَكْفُلَ لَهَا، عَلَى أَسَاسِ الْمَسَاوَةِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، نَفْسَ الْحَقُوقِ، وَلَا سِيمَا:
- (أ) الْحَقُّ فِي الْاسْتِحْقَاقَاتِ الْعَائِلِيَّةِ .
 - (ب) الْحَقُّ فِي الْحَصُولِ عَلَى الْقَرْوَضِ الْمَصْرِفِيَّةِ، وَالرَّهُونِ الْعَقَارِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَشْكَالِ الْإِتَّمَانِ الْمَالِيِّ .
 - (ج) الْحَقُّ فِي الْاِشْتِراكِ فِي الْاِشْتَهَاءِ التَّرَوِيَّهِيِّ وَالْأَلْعَابِ الْرِياضِيَّةِ وَفِي جَمِيعِ جُوانِبِ الْحَيَاةِ الْقَافِيَّةِ .

المادة ١٤

- ١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقديري، وتحتاج جميع التدابير المناسبة لكافحة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن شارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتকفل للريفية بوجه خاص الحق في:
- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
- (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص

- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .
- (ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

- ١- تعرف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتケفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتعلّص بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهما وإقامتهما.

المادة ١٦

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل .

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوبين، بعض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقومة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

(ح) نفس الحقوق لثلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .

- لا يكون خطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرًا إلزامياً .

الجزء الخامس

المادة ١٧

- ١- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامس والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية، تتighbهم الدول الأطراف من بين مواطناتها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- ٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف وكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطناتها.
- ٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. وبعد الأمين العام قائمة الفيائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، وبلغها إلى الدول الأطراف.
- ٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع الدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراكاً ثالثاً الدول

الأطراف فيه نصاً ما قانونياً له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات تمثيـل الدول الأطراف الحاضرين والمصوـتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤، من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خير آخر من بين مواطنـيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحـددـها الجمعية، مع إيلـاء الاعتـبار لأهمـية المسـؤولـيات المنوطـةـ باللجنةـ .

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطـةـ بهاـ بموجبـ هذهـ الـاتفاقـيةـ .

المادة ١٨

١- تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرًا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

- ١- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترنات ووصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .
- ٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفر من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

(أ) في تشريعات دولة طرف ما .

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة ٢٤

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

- ١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول .
- ٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .
- ٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

السادسة

- ١ لائحة دولة طرف، في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تخذل، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

السادسة

- ١ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ أما الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

السادسة

- ١ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بعميمها على جميع الدول.
- ٢ لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًّا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارًا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩٥

١- يُعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لآية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إزاء آية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لآية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

* * *

الدول العربية التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية⁽¹⁾

لغاية كانون الأول / ديسمبر 1998

المواء أو المادة التي تم التحفظ عليها							الدولة
المواء	المواء	المواء	المواء	المواء	المواء	المواء	
١/٢٩ جداوز	١/١٦	٤/١٥	٢/٩			١٩٩٢/٧/١ (٢)	الأردن
١/٢٩ جداوز	(١٦)	٤/١٥	٢/٩		(٢)	١٩٦٦/٥/٢٢ (١)	الجزائر
						١٩٩٤/١٠/٣١ (١)	جزر القمر
١/٢٩ جداوز	(١٦)		١/٩ ٢/٩		٢ وز.	١٩٨٧/٨/١٣ (١)	العراق
١/٢٩ جداوز	١/١٦ (٥)		٢/٩	(١)٤		١٩٩٤/٩/٢ (١)	الكويت
١/٢٩ جداوز	١٦	٤/١٥	٢/٩		(٢)	١٩٩٣/٦/٢١ (١)	المغرب
١/٢٩ جداوز	١/١٦		٢/٩			١٩٨٥/٩/٢٠ (٢)	تونس
١/٢٩ جداوز	١/١٦		٢/٩			١٩٩٧/٦/٢١ (١)	لبنان
	١/١٦ جداوز				(٢)	١٩٨٩/٥/١٦ (١)	ليبيا
١/٢٩ جداوز	(١٦)		٢/٩		(٢)	١٩٨١/٩/١٨ (١)	مصر
						١٩٨٤/٥/٣٠ (١)	اليمن
						١٩٩٨/١٢/٢	جيبوتي

مشتى سورا الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

<https://www.facebook.com/books4all.net>

الافتراضيات

يقول الله عز وجل : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلاً فمرجلان ممن ترضون من الشهداء أن تحمل إحداهما فلتذكرة إحداهما الأخرى).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "القضاء ثلاثة : رجل علم الحق فقضى به
 فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل حاز في الحكم فهو
في النار".

موقع اصحاب المعلم

• 10 •

القىضا، رتبة شريفة و منزلة ربيعة، لا منزلة فوقها من المنازل ولا رتبة اونه منها
بذا اجتمع شرطها وحصل لها القاضي ما يفتقر اليه من الخصال لأنها التي تولتها
الله نفسه وبعث بها رسلاه عليهم السلام، وتولتها رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وقام بها
أنمه العدل من بعده، فلينبغي لمن يملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لا يقدر على
اصلاح منه ولا افضل ولا اكرم، كما اختار الله تعالى لرسالته مصطفى ملك عالم .

قاضي الشفاعة أبو القاسم الصنواري توفى عام ١٩٥



الختفاء للرجال .. وللمرأة شهادة بضوابطها .. وفي كل خير، وكل ميسر لما خلق
له .. يلا ظلال شريعة ربانية مبرأة من آهواه البشر.

